

# مَنَاسِكُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ  
دِرَاسَةٌ وَتَطْبِيقًا

تأليف  
الدكتور محمد الشريف الحموني

© جميع الحقوق محفوظة  
لدار العربية للكتاب

# مَنَاسِكُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

مِنْ إِشْرَافِ وَالسَّيِّدِ  
دِرَاسَةٌ وَتَطْبِيقًا

# مَنَاسِكُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

مِنْ إِشْرَافِ وَالسَّيِّدِ  
دِرَاسَةٌ وَتَطْبِيقًا

**الاهداء**

**الى**

**من كان لي أبا وأخا وأستاذا**

**الى روحه الطاهرة أهدي**

**هذا العمل المتواضع**

# مَنَاسِكُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

مِنْ إِشْرَافِ الْإِسْلَامِ  
دِرَاسَةٌ وَتَطْبِيقًا

# مَنَاسِكُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

مِنْ إِشْرَافِ وَالسَّيِّدِ  
دِرَاسَةٌ وَتَطْبِيقًا

# مَنَاسِكُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

مِنْ إِشْرَافِ الْإِسْلَامِ  
دِرَاسَةٌ وَتَطْبِيقًا



# بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم

## المقدمة

إذا كان المسافر العادي في حاجة ماسة الى زاد يساعده على التوفيق في رحلته وبلوغ الغاية منها وتحقيق الاهداف التي ينشدها، فان قاصد بيت الله تعالى يستعد للقيام بأقدس رحلة في حياته واعظمها اثرا في نفسه ولذلك فهو احوج الى الزاد من غيره، واولى بالمبالغة في اعداده من سواه، واول ما يجب ان يتزود به من توكل على الله فعزم على هذه الرحلة المقدسة - زيادة على الاستعداد النفسي والمادي والبدني والنية الخالصة - معرفة المناسك والشعائر التي سيؤديها والامكنة التي سيشهدها والمعالم التي سيزورها معرفة يحسن ان تكون شاملة كاملة تتناول الكم والكيف والدراسة والتطبيق حتى يكون على بينة من امر هذه الفريضة المقدسة بل هذا الركن المتين، وهو مسافر لادائه .

فكما ان المسلم - باجماع اهل الذكر - لا يمكنه البتة ان يؤدي صلاة لا يعلم حكمها ولا طريقة اداؤها ولا يحفظ من كتاب الله ما يقرأ فيها ولا يميز بين ركوعها وسجودها، كذلك من عزم على الحج او العمرة لا يمكنه ان يسافر لها وهو لا يعلم عنها كثيرا ولا

قليلا ، فالجهل بالمناسك وطريقة اداها تسبب وما زال يتسبب في كثير من المشاكل والاضرار لا للجاهل فقط بل له ولغيره من الذين يتفاعل معهم بالضرورة، وحتى الامكنة المقدسة ذاتها لم تسلم من الاذى الذي ينالها من اولئك الذين يَرِدُونَ عليها بدون معرفة مسبقة لآداب دخولها والوقوف بها وزيارتها ومجاورتها ، وقد عملت بعض الحكومات الاسلامية - مشكورة - على تعيين مرشد لكل وفد يسافر الى بيت الله يصحبه ليبصر افراده بالمناسك اجمالا لتفادي الوقوع في مثل ما ذكرنا الا ان هذا الاجراء يبقى منقوص الفوائد وغير كاف اذا لم يكن الحجاج محيطين - على الاقل - بأركان وواجبات ومستحبات وآداب هذه الفريضة مسبقا ولو بصفة اجمالية لان المرشد يذكر فقط اذ الوقت الذي يقضيه معهم لا يسمح له بغير ذلك .

وفي هذا العمل المتواضع حاولت ان اقدم - في القسم الاول - لآخواني الدارسين ، والذين يستقر امرهم على السفر الى حرم الله تعالى وحرم رسوله ﷺ دراسة علمية منهجية لمناسك الحج والعمرة تتناول الاركان والواجبات ، والسنن والمستحبات ، والمحظورات والمكروهات ولا تهمل الحِجَم والاسرارَ والفوائد والفضائل لكل منسك من المناسك او شعيرة من الشعائر مع الرجوع بها في عجلة - من مصادرها - الى الازمنة الغابرة لوضعها في اطارها التاريخي الذي ظهرت فيه . وتناولت في القسم الثاني من هذا الكتاب صفة الحج والعمرة والزيارة في صورة

تطبيقية مرتبة توضح لكل حاج ما ينبغي عليه فعله من يوم خروجه من منزله قاصدا الارض المقدسة الى حين عودته منها سالما غانما باذن الله تعالى وكل ذلك بأسلوب حاولت ان يكون سهلا ميسورا في متناول جميع المستويات يستفيد منه كل قارىء . ورغبة في الافادة ادرجت ضمن القسم التطبيقي نماذج من مشاكل الحج في العصر الحاضر مع اقتراحات عملية لحلها، متبوعة بنماذج من بدع الحج والزيارة التي يجب تجنبها، تليها حجة رسول الله ﷺ وصفتها، وقد اقتصرنا فيها على رواية مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها تجنبنا للخلافات وبالتالي للاطالة، واتماما لها استعرضت نماذج مما أفتى به عليه الصلاة والسلام في الحج حدثت لبعض المسلمين في حجتهم معه ويمكن ان تحدث لغيرهم في اي عصر، وختمت هذا الكتاب بثلاثة ملاحق لها علاقة وثيقة بالموضوع: **الاول:** خصصته لآيات الحج مرتبة ترتيبا زمنيا لاداء المناسك، **والثاني:** خاص بالادعية الماثورة في الحج والعمرة والزيارة، **والثالث:** استعرضت فيه فتاوى وآراء حول امكانية تعويض ذبح الاضاحي والهدي في موسم الحج بمنى نظرا لما يتسبب فيه من اذاية كثير من الحجاج نتيجة التزاحم على الذبح وضياع قيمة الذبائح لعدم الاستفادة منها والافادة بها .

وقد قدمت احكام الحج والعمرة وآداب الزيارة وفقا للمذهب المالكي مقارنا بالمذاهب الاخرى، وخاصة في الشعائر التي يلاقي الحجاج عند تأديتها مشقة عظيمة، وذلك التماسا للتيسير على

المسلمين حتى يؤدوا هذه الفريضة بأقل ما يلزم او ما صار لازما من التزاحم والتدافع، وبأكثر ما يمكن مما هو مطلوب من الخشوع والسكينة والشعور بعظمة الله تعالى وجلاله فهو الذي دعاهم فاستجابوا لدعوته، وهو الذي استضافهم، فهم في ضيافته، وما احوج من كان في ضيافة الرحمان الى الخشوع والتأمل والهدوء، حتى ينعم بمناجاة ربه والتفرغ اليه وبثه شكواه وطلبه الخير له ولأهله وللمسلمين جميعا .

معتمدا - في ذلك - اولا على تفاسير الاحكام مثل :

- احكام القرآن للامام ابي بكر ابن العربي المالكي المتوفى سنة 542 هـ وهو تفسير قيم خاص بآيات الاحكام، يتناول فيه صاحبه الشرح اللغوي لكل آية، وسبب نزولها، ثم يستعرض ما يستنتج منها من احكام فقهية حسب قواعد المذهب المالكي، مع التعرض لاراء الائمة الاخرين، وكبار علماء المذاهب ومناقشتها والرد عليها، منتصرا - في الغالب - لاراء امامه: مالك بن انس رضي الله عنه .

- وتفسير التحرير والتنوير<sup>(1)</sup> للشيخ الامام: محمد الطاهر بن عاشور المتوفى يوم الاحد 12 اوت سنة 1973، وهو من اعظم التفاسير القديمة والحديثة واكثرها شمولا واستقصاء لجوانب القرآن

---

1 - تولى الدار التونسية للنشر - مشكورة - طبع اجزائه وتوزيعها تباعا وقد ظهر منها حتى الان سبعة عشر جزءا بعضها في قسمين .

الكرم العديدة، جمع بين المنقول الثابت والمعقول الصائب، فهو - بحق وبدون إطالة - مفخرة الزيتونة والنموذج من عمل رجالها الافذاذ، ومرآة تنعكس عليها ثقافتهم الواسعة، وتبحرهم في علوم اللغة والدين مع المامهم بمختلف الفنون والاداب واستخدامها للاستفادة منها والافادة بها، وهو - بالتالي - شرف لتونس الخضراء، ولابناء المغرب العربي خاصة، وللامة العربية والاسلامية بصفة عامة .

كما استفدت من تفاسير اخرى مفيدة اثبتها بمصادر البحث (1).  
**وثانيا:** على كتب السنة الصحيحة وفي مقدمتها: الموطأ للإمام مالك بن انس وصحيح البخاري بشرح ابن حجر وصحيح مسلم بشرح النووي وغيرها. **وثالثا:** على امهات كتب الفقه في المذهب المالكي وغيره وأقتصر هنا على ذكر ما يلي:

- المدونة الكبرى للإمام سحنون المتوفى سنة 240 هـ، وقد اخذها عن ابن القاسم اكبر تلاميذ الامام مالك .

- الرسالة لابن ابي زيد القيرواني المالكي المتوفى سنة 386 هـ .

- كتاب المقدمات الممهדות، لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات الشرعية، لامهات المشكلات (2) لابي الوليد محمد بن احمد بن رشد الجدي المتوفى سنة 520 هـ .

1 - أنظر ص 245 مما يأتي .

2 - تعدت اثبات عنوانه الكامل لان فيه استغناء عن تقديم الكتاب فعنوانه يقدمه بوضوح .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد المتوفى سنة 595 هـ وهو كتاب هام في الفقه المالكي مقارنة بالمذاهب الأخرى، الباقية والمنقرضة .

- القوانين الفقهية لابن جزي المتوفى سنة 741 هـ وهو كتاب مفيد اختصر فيه مذهب المالكية في العبادات والمعاملات مع التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية .

- المرشد المعين لابن عاشر الأندلسي المالكي المتوفى سنة: 1040 هـ بشرح الشيخ محمد بن أحمد الشهرير بياره المتوفى سنة 1072 هـ .

- كتاب الام للامام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة 204 هـ وهو أم - حقا - لفقه الشافعية .

- المحلى، لابن حزم الأندلسي المتوفى سنة: 456 هـ وهو كتاب مفيد في فقه الظاهرية مقارنة بالمذاهب الأخرى، استعرض فيه مؤلفه أحكام مسائل العبادات والمعاملات وفقا لمذهبه ذاكرا في كل مسألة من وافقهم من الأئمة ومبينا آراء المخالفين - في شيء من التهمك - متبوعة برد عنيف لا يشرفه ولا يليق بهم، ولو هُذَّب هذا الكتاب بازالة ما فيه من مهاترات وتكرار لكان اقرب من القراء وبذلك يستفيد منه العالمون والمتعلمون (1) .

كما استعنت بدراسات حديثة عن الحج في الكتب والمجلات،

---

1 - انظر مصادر البحث ص 245 .

- وهي كثيرة - منها بالخصوص: منهاج المسلم للجزائري وروح الدين الاسلامي لطبارة، واعداد من مجلتي: منبر الاسلام المصرية والهداية التونسية<sup>(1)</sup>.

واني لارجو من صميم الفؤاد ان ينتفع بهذا المجهود ويستفيد منه كل قارئ وكل امرىء عزم على الذهاب الى بيت الله الحرام في شوق لاداء الحج او اداء العمرة، وعسى ان ينالني منهم جميعا بعض الدعاء.

والله تعالى ولي التوفيق، ومحقق الامال، وجزيل العطاء، احده عز وجل أولاً وآخراً.

**محمد الشريف الرحموني**

تونس في شوال 1400 هـ - أوت 1980 م.

---

1 - انظر مراجع البحث ص 249.





**الفصل الأول**  
**القسم الدراسي**



# بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد

## 1 - مناسك (1) الحج

(1) مفهومه: الحجّ - لغة - مصدر حجّه يحجّه حجًا اذا قصده، وهو من باب قتله قتلا، وقد أوردته سيبويه من باب ذكره ذكرا فجوز كسر حائه وهو لغة نجد، وقد قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص: والله على الناس حجّ البيت (2) بكسر الحاء وقرأ غيرهم بفتحها (3).

ورجل محجوج أي مقصود، وقد حجّ بنو فلان فلانا: اذا قصدوه وأطالوا الاختلاف اليه. قال المخبّل السعدي: (4):

1 - المناسك جمع منسك، وهو اسم مكان من نسك نسكا من باب نصر أي تعبد أو من نسك - بضم السين - نساكة بمعنى ذبح تقرّبا: والظاهر هو الأول: فيكون معنى المناسك حينئذ: الأمكنة التي تقع فيها العبادة من طواف ورمي وسعي وغيرها. (أنظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير ج 1 ك 2 ص 722 )

2 - 97 سورة آل عمران .

3 - البيضاوي: أنوار التنزيل ج 1 ص: 74.

4 - هو ربيعة بن مالك بن ربيعة بن عوف السعدي من بني أنف الناقة: شاعر مخضرم: عاش في الجاهلية والاسلام، هاجر الى البصرة، عمّر طويلا ومات في خلافة عمر أو عثمان رضي الله عنها، له شعر كثير جيد هجا به الزبيرقان وغيره، وكان يمدح بني فريع ويذكر أيام بني سعد: قبيلته (الزركلي: الاعلام ج 3 ص: 42).

وأشهد من عوف حلولا كثيرة

يحجون بيت الزبيرقان<sup>(1)</sup> المزعفرا

أي يزورونه ويكثرن الاختلاف اليه . وهذا المعنى للحج هو الأصل ثم قصر استعماله وتعرف - في الشرع الاسلامي - على قصد الكعبة للحج أو للعمرة<sup>(2)</sup> . ومنه يقال: ما حج ولكن دجّ، فالحجّ القصد للنسك، والدجّ: القصد للتجارة<sup>(3)</sup> .

(2) الحجّ قبل الاسلام: ان الحجّ من أقدم العبادات التي عرفتھا البشرية على ممرّ الأزمان والدّهور، فقد ألف الناس - منذ القدم - أن يسبغوا على كل أثر من آثار السابقين شيئا من الاجلال فالمهابة، وأن يزوروه بدافع حبّ الاطلاع وزيادة المعرفة حريصين كلّ الحرص على أن يروا بأعينهم ويقفوا بأنفسهم على صنعة اجدادهم وآثار أسلافهم، وسرعان ما يتحول هذا الاجلال وهذه المهابة الى تعظيم وعبادة، وعلى هذا النحو كان المصريون القدماء يحجون الى معابد الآلهة في أوقات محدّدة حيث يجتمعون للقيام بالطقوس الدينية ويقدمون القرابين، ويعلمون ويتعلمون،

---

1 - هو الزبيرقان بن بدر التميمي السعدي: صحابي من رؤساء قومه، قيل اسمه الحصين، ولقب بالزبيرقان - وهو من أسماء القمر - لحسن وجهه . ولأه رسول الله ﷺ صدقات قومه فثبت الى خلافة عمر، وتوفي في خلافة معاوية وكان فصيحا شاعرا، فيه جفاء الأعراب، وله عقب في الأندلس حسبا ذكره ابن حزم (ابن حجر، الإصابة: ج 1 ص: 543) .

2 - ابن منظور: لسان العرب ج 3 ص: 48 وما بعدها .

الفيوفي: المصباح المنير ج 1 ص: 166 .

3 - الفيومي: المصباح المنير ج 1 ص: 166 .

وعلى هذا النحو أيضاً كان قدماء اليونانيين يحجّون الى مدينتهم المقدسة أولمبيا: مقر الآلهة، فيقدّمون القرابين وينظمون الألعاب المختلفة تعظيماً لألهتهم وتكريماً لها. ولعلّ الألعاب الأولمبية العالمية التي تنظم الآن كلّ أربع سنوات هي احياء لما كان يفعله أولئك اليونانيون القدامى منذ القرن الثامن قبل ميلاد (المسيح عليه السلام). وقريب من هذا ما كان يفعله الفينيقيون في حجّهم لمقر آلهتهم في كل مدينة من مدنهم: فقد كانت القرابين - من الحيوانات - تنحر أو تذبح اليها في كل موسم عادي، وفي حالة المصائب الخطيرة أو العامة: كالهزيمة في الحروب أو الجفاف أو الزلازل، في مثل هذه الحالات تعوّض القرابين من الحيوانات بقرابين من البشر. وكان اليهود يحجّون الى الموضع الذي فيه تابوت العهد أي الى هيكل أورشليم (القدس) ثلاث مرات في السنة ليزجوا هناك، فان القرابين لا تصح عندهم الا اذا ذبحت في ذلك المكان «وقد ظلوا يمارسون هذا الحجّ حتى أحرق الامبراطور الروماني: طبطوس بيت المقدس وأجلاهم عنه سنة 70 م، وعاشوا بعيدين عنه اكثر من خمسمائة عام، فلما فتح المسلمون بيت المقدس أقرهم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه - مع النصرى - على ما كان لهم في بيت المقدس، وأوجب لهم حق الأمن والرعاية، ولكن لم يحفظوا جيل عمر ولا فضل المسلمين الذين قاموا برعايتهم وحمايتهم ثلاثة عشر قرناً من الزمان، وصاروا عوناً لأعداء المسلمين على المسلمين، وهذا هو

شأنهم دائماً في كل زمان ومع كل انسان» (1).

واتخذت النصارى زيارات كثيرة حجاً أشهرها زيارتهم لمكان ولادة عيسى عليه السلام (2)، وزيارة أورشليم للصلاة في كنيسة القبر المقدس المشهورة باسم كنيسة القيامة وكذا زيارة قبر: مار بولس (3) وقبر: مار بطرس (4) برومة.

ومن اقدم الأمكنة التي كانوا يحجّون إليها قبل الاسلام مدينة عسقلان الواقعة على الساحل الجنوبي من فلسطين، والمظنون - كما يقول الشيخ الامام - : محمد الطاهر بن عاشور طيب الله ثراه - : أن الذين ابتدعوا حجها هم نصارى الشام من الغساسنة لقصد صرف الناس - ولوتدريجياً - عن زيارة الكعبة (5).

أما العرب فيرجع عهدهم بالحجّ الى التاريخ الذي أنهى فيه أبوهم ابراهيم وجدّهم اسماعيل عليهما السلام رفع قواعد البيت العتيق بمكة المكرمة - قال تبارك وتعالى - مخبراً عن ذلك :-  
واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل، ربّنا تقبل منا إنك

---

1 - محمد فهمي عبداللطيف: المعنى الاسلامي للحج، منبر الاسلام، ذو الحجة سنة 1392 هـ.

2 - ولد بيت لحم: وهي بلدة واقعة جنوب القدس وتبعد عنها 8 كلم (منجد الاعلام ص: 110).

3 - ذكره الشيخ ابن عاشور ولم أقف له على ترجمة.

4 - ذكره الشيخ ابن عاشور، ولعله بطرس القديس، أول رئيس على الكنيسة (منجد الاعلام ص: 93).

5 - تفسير التحرير والتنوير ج 2 ك 1 ص: 218.

أنت السميع العليم<sup>(1)</sup>. وصعود الخليل على جبل الصفا مناديا - بأمر من ربه - يا أيها الناس، ان ربكم قد اتخذ بيتا فحجّوه. وفي هذا يقول الله تعالى: وأذن في الناس بالحجّ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم<sup>(2)</sup>.

وسواء وجدت الكعبة قبل سيدنا ابراهيم فرفع هو وابنه قواعدها على الأسس القديمة أو لم توجد من قبل فأسّسا هما قواعدها بأمر من الله وبيان منه<sup>(3)</sup>، فإن الذي لا مجال للشك فيه - بصريح القرآن - أن الكعبة هي أول بيت وضع في الأرض لعبادة الله جلّ جلاله: قال سبحانه وتعالى إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة<sup>(4)</sup> مباركا<sup>(5)</sup> وهدى للعالمين فيه آيات بينات

1 - 127 سورة البقرة.

2 - 27,28 سورة الحج.

3 - انظر ما حققه ابن العربي في تفسير الاحكام ج 2 ص: 66 عند شرحه لقول الله تعالى: واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت (26 سورة الحج).

4 - هناك ثلاثة اقوال في المراد: ببكة: الأول: بكّة تعني مكة، الثاني: بكّة: المسجد، ومكّة سائر الحرم، الثالث: بكّة: البيت وما حوله، وما وراء ذلك مكة، والمشهور الأول، وانما سميت بذلك لانها تبتك أعناق الجبارة بمعنى أنها تقطعها وتذلّها، وقيل: لأن الناس يتباكون فيها أي يزدحون: فيصلي النساء أمام الرجال ولا يفعل ذلك ببلد غيرها (- ابن العربي: تفسير الأحكام ج 1 ص: 118) - الصابوني: (مختصر تفسير ابن كثير ج 1 ص 301).

5 - قيل: بركته في الثواب الجزيل للأعمال فيه، في ثواب القاصد اليه، وقيل: في أمن الوحوش فيه، وقيل: في عزوف النفس عن الدنيا عند رؤيته، والصحيح أنه مبارك من كل وجه من وجوه الدنيا والآخرة (ابن العربي: المصدر السابق).

مقام ابراهيم (1) ومن دخله كان آمناً (2) (97 آل عمران).

وقد سأل أبو ذر - رضي الله عنه - رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض، فقال له: المسجد الحرام، قال: قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم كانت بينهما؟ قال: اربعون سنة، قلت: ثم أي؟ قال ثم حيث أدركتك الصلاة فصلّ فكلها مسجد. رواه أحمد وأخرجه الشيخان بنحوه (3).

1 - في مقام ابراهيم قولان: أحدهما: انه الحجر المعهود، وانما جعل آية للناس لأنه جاد صلد وقف عليه ابراهيم فاطهر الله فيه اثر قدميه آية باقية الى يوم القيامة. قال أبو طالب في قصيدته اللامية المشهورة:

وموطىء ابراهيم في الصخر رطبة

على قدميه حافيا غير ناعل

الثاني قال ابن عباس: مقام ابراهيم هو الحج كله لأن ابراهيم قام بأمر الله ونادى به (المصدرين السابقين).

2- قال أبو حنيفة: ان من اقترف ذنبا واستوجب به حدا ثم لجأ الى الحرم عصمه لقوله تعالى: ومن دخله كان آمنا، والواقع ان الآية خبر عما مضى وليس فيها اثبات حكم مستقبل أضف الى ذلك أن الأمن قد ذهب وأن القتل والقتال قد وقعا بعد ذلك فيها. وقال بعضهم: كان آمنا من النار، وهذا قريب ولكنه لا يصح على عمومه فقد خصه رسول الله بقوله: من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، والاقرب من هذا أنه قصد به تعديد النعم على من كان بها جاهلا ولها منكر من العرب، كما قال تعالى: أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا، ويتخطف الناس من حولهم؟ ألبالابل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون؟ (67 سورة: العنكبوت).

أنظر تفصيل هذه المعاني في: ابن العربي: (تفسير الاحكام جـ 1 ص: 119).

3 - ابن العربي: أحكام القرآن جـ 1 ص: 118.

- الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير جـ 1 ص: 301.



ومند ذلك الحين - أي منذ نداء ابراهيم عليه السلام بالحجّ -  
والعرب الأوائل يتوافدون على بيت الله بمكّة المكرمة كل عام، لا  
حبا في الاستطلاع ولا شوقا الى التعرف على آثار قديمة فحسب،  
وانما يدفعهم فوق ذلك شعور عميق بأنهم يلبون نداء أبي الانبياء  
جدهم ابراهيم عليه الصلاة والسلام واعتقاد منهم بأنهم يؤدون  
واجبا فرضه الله تعالى عليهم<sup>(1)</sup>. والملاحظ أن جميع مناسك الحجّ  
المعروفة الآن: من طواف وسعي ووقوف بعرفة وغيرها ترجع  
كلها الى شريعة ابراهيم عليه السلام، وظلت معروفة في ذريته  
ونسله الى أن تناسى الناس - بمرور الزمن - تلك الشريعة فغيروا  
المناسك وعبدوا الأصنام<sup>(2)</sup>، وأحدثوا حول البيت وبه وفوقه  
بدعا ما أنزل الله بها من سلطان، من ذلك أنهم عرفوا الاهلال  
والتلبية بالحجّ والعمرة مع ادخالهم فيها ما ليس منها، فكانت تلبية  
نزار - مثلا - تقول - اذا أهلت - : لبيك اللهم لبيك، لبيك

1 - انظر - في هذا المعنى - : الامبراطورية الاسلامية والاماكن المقدسة  
للدكتور حسين هيكل .

2 - يقول ابن الكلبي: ان الذي سلخ بالعرب الى عبادة الاوثان والحجارة أنه  
كان لا يظعن من مكّة ظاعن الا احتمل معه حجرا من حجارة الحرم،  
تعظيما للحرم وصبابة بمكّة، فحينما حلوا وضعوه وطافوا به كطوافهم  
بالكعبة تيمنا منهم بها وحبا للحرم، فأدى بهم ذلك الى ان عبدوا ما  
استحبوا، ونسوا ما كانوا عليه من ارث ابراهيم واسماعيل، فاستبدلوا  
بدينها غيره، وعبدوا الأوثان وصاروا الى ما كانت عليه الأمم من قبلهم،  
وكان أول من غير دين ابراهيم واسماعيل - فنصب الأوثان وسبب السائبة  
ووصل الوصيلة وبجر البحيرة وحى الحامية - عمرو بن ربيعة، وهو: لحي  
ابن حارثة ابن عمرو بن عامر الازدي (الأصنام ص 86).

لا شريك لك، الا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك. فهم - كما ترى - يوحدونه أولاً، ثم يدخلون معه آلهتهم ويجعلون ملكها بيده. يقول الله عزّ وجلّ في هذا: وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون (1) أي لا يوحدّه أكثرهم بمعرفة حقه الا جعلوا له شريكاً من خلقه (2).

وكانت تلبية قبيلة عكّ - اذا خرجوا حجاجاً قدموا امامهم غلامين أسودين فكانا أمام ركبهم يقولان: نحن غرابا (3) عكّ، فتقول عكّ من بعدهما: عك اليك عانية، عبادك اليانية، كما نوحجّ ثانية (4).

ومن ذلك أيضاً أنهم استبدلوا الدعاء حول البيت بالتصفير والتصفيق، قال الله تعالى - مخبراً عن بدعهم - : وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصديّة (5) قال ابن عباس - في شرحه لهذه الآية - . كانت قريش تطوف بالبيت عراة تصفر وتصفيق، والمكاء: الصفير، والتصديّة: التصفيق (6).

1 - 106 سورة يوسف .

2 - ابن الكلبي: الأصنام ص 7.6 .

3 - أغربة العرب: سودانهم، شبهوا بالأغربة في لونهم، وكلهم سرى اليهم السواد من أمهاتهم، ومشاهير الأغربة في الجاهلية: عنتره، وأبو عمير، وسليك وخفاف، وهشام بن عقبه، وعبدالله بن خازم، وعمير بن أبي عمير، وهام، ومنشور بن وهب، ومطر بن أوفى، وتأبط شرا، والشنفري، وحاجز (الأصنام، تعليق رقم 1 ص: 7) .

4 - ابن الكلبي: الأصنام ص 7 .

5 - 35 سورة الأنفال .

6 - الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير ج 2 ص: 103 .

ثم ما لبثت قريش أن ابتدعت نظام الحمس<sup>(1)</sup> : الذي يقضي بالاقْتِصَارِ عَلَى تَعْظِيمِ الْحَرَمِ فَقَطْ بِالنِّسْبَةِ لِسُكَّانِ مَكَّةَ، فَكَانَ مِنْ نَتَائِجِ ذَلِكَ أَنْ تَرَكَ هَؤُلَاءِ الْمُنَاسِكَ وَالشَّعَائِرَ الَّتِي تَقَامُ خَارِجَ الْحَرَمِ: كَالْوُقُوفِ بِعِرْفَةِ وَالْإِفَاضَةِ مِنْهُ، وَهَمَّ مَعَ ذَلِكَ يَقْرُونَ بِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ وَدِينِ إِبْرَاهِيمَ وَلَكِنَّهُمْ يَرُونَ أَنَّهَا لِأَزْمَةِ لِسَائِرِ الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الْخَلِّ، ثُمَّ ابْتَدَعُوا فِي ذَلِكَ أُمُورًا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ حَتَّى قَالُوا: لَا يَنْبَغِي لِلْحَمْسِ أَنْ يَأْكُلُوا أَقْطَا وَلَا يَرِبْطُوا عِزْرًا وَلَا بَقْرَةً، وَلَا يَغْزَلُوا صُوفًا وَلَا وَبْرًا، وَلَا يَدْخُلُوا بَيْتًا مِنْ شَعْرٍ وَلَا يَسْتَظِلُّوا - إِنْ اسْتَظَلُّوا - إِلَّا فِي بَيْوتِ الْجِلْدِ مَا كَانُوا حَرَمًا، ثُمَّ أُوجِبُوا عَلَى أَهْلِ الْخَلِّ أُمُورًا عَدِيدَةً مِنْهَا: الطَّوَافُ فِي ثِيَابِ الْحَمْسِ إِنْ وَجَدُوهَا وَإِلَّا تَرَكَوْا ثِيَابَهُمْ وَطَافُوا بِالْبَيْتِ عِرَاةً، وَغَرَضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَجَرَّدَ كُلُّ شَخْصٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي أُذْنِبَ فِيهَا فَقَدْ تَدَنَسَتْ بِمَا اقْتَرَفَ فِيهَا مِنْ آثَامٍ<sup>(2)</sup>.

روى البخاري عن هشام بن عروة قال: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس - والحمس: قريش وما ولدت<sup>(1)</sup> -

1 - حمس يحمس حسا: اشتد وصلب في الدين والقتال. الحمس: الأمكنة الصلبة، والشدة والمنع والمحاربة. وقد سميت قريش ومن كان يأخذ مأخذها بالحمس لما شددوا على أنفسهم وعلى الناس (ابن حجر: فتح الباري ج 3 ص: 516).

2 - ابن حجر: فتح الباري ج 3 ص 516 - ابن قتيبة: المعارف ص: 269.

- ياقوت الحموي: معجم البلدان ج 5 ص: 184، دار بيروت طبعة 1957.

وكانت الخمس يحتسبون على الناس، يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطه الخمس طاف بالبيت عريانا. وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض الخمس من جمع (2).

قال: وأخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الخمس (ثم أنيضوا من حيث أفاض الناس) (3) قال: كانوا يفيضون من جمع فدفعوا الى عرفات (4) وروى الامام البخاري - أيضا عن جبير بن مطعم عن ابيه قال: أضللت بعيرا لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي ﷺ واقفا بعرفة، فقلت: هذا والله من الخمس فما شأنه ها هنا؟ (5). وهذا يدل على أن قریشا استمرت على هذا الصلف أحقبا ودرجت عليه رغم ما فيه من الشدة والتعصب والتغيير المتعمد لشعائر ابراهيم في الحج

1 - زاد معمر: وكان ممن ولدت قریش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة، وفي أثر مجاهد أن منهم أيضا غزوان وغيرهم، وكانت قریش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم، فدخل في الخمس من غير قریش ثقيف وليث وخزاعة وغيرهم ممن كانت له من أمهاته قرشية (ابن حجر: فتح الباري ج 3 ص 517) (ابن قتيبة: المعارف 52).

2 - جمع: المزدلفة، ومن أقوال الخمس - عند وقوفهم بها -: أشرق ثبير لعلنا نغير، أي لعلنا نفيض من هذا الموقف، وثبير: جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذهاب منها الى منى، ويفهم من قولهم هذا أنهم كانوا يفيضون منها بعد الشروق (أنظر: كتاب النوادر ج 2 ص 452 لأبي مسحل الأعرابي).

3 - 199 سورة البقرة.

4 - ابن حجر: فتح الباري ج 3 ص: 515.

5 - ابن حجر: فتح الباري ج 3 ص: 515.

لا لشيء الا أن الشيطان قد استهوهم وقال لهم: انكم ان عظيمم غير حرمكم استخف الناس بكم وبه . وبقي الأمر على هذه الحال الى ان بعث سيدنا محمد ﷺ فجدد - بأمر ربه - مناسك الحج على الأسس الصحيحة، وأحيا شعائر ابراهيم ونفى عنها تلك البدع والمستحدثات التي علققت بها نتيجة الجهل والتعصب معا، فعادت تلك المناسك الى ما كانت عليه في عهد ابيه وجده عليها الصلاة والسلام، وطهر بيت الله جلّ جلاله من كل مظهر من مظاهر الشرك والوثنية والضلال، وصدق المولى تبارك وتعالى اذ يقول: ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما، وما كان من المشركين، ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبيء، والذين آمنوا، والله وليّ المؤمنين (1).

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ان لكل نبي ولاية من النبيين وان ولي منهم ابي وخليل ربي عزّ وجلّ، ابراهيم عليه السلام، ثم قرأ: - إن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي - الآية (2).

### 3- الحج في الاسلام:

**أولا:** تعريفه: هو قصد مكة في وقت مخصوص على وجه معين مشروع (3) وعرفه الامام ابن عرفة بما حاصله: الحج: قصد مكة باحرام للطواف والسعي والوقوف بعرفة وغيرها من سائر

1 - 67، 68، سورة آل عمران .

2 - الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير ج 1 ص: 291.

3 - ابن العربي: أحكام القرآن ج 1 ص: 49.

المناسك، استجابة لأمر الله تعالى وابتغاء مرضاته<sup>(1)</sup>. والمعنى اللغوي القاضي بتكرار القصد ملاحظ هنا حيث يأتي الحاج البيت في أول قدومه فيطوف به قبل يوم عرفة ثم يعود إليه بعد يوم عرفة لطواف الأفاضة، ثم ينصرف عنه إلى منى ثم يعود إليه ثالثة لطواف الوداع<sup>(2)</sup>.

**ثانياً:** تاريخ تشريعه: لا خلاف في أن الآيات التي نزلها الله في مناسك الحج مدنية، ومن هنا يرجح أن الحج فرض بعد الهجرة، لا قبلها كما ذكر بعضهم، وكان ذلك في السنة السادسة للهجرة على الصحيح، وقيل: سنة خمس وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع<sup>(3)</sup>.

ويرى جمهور علماء المسلمين أن أول آية أوجبت الحج هي قوله تعالى: والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً<sup>(4)</sup>. وقال قليل منهم بل هي قوله جلّ ذكره، وأتموا الحج والعمرة لله<sup>(5)</sup>.

والجدير بالملاحظة في بداية هاتين الآيتين أن الأولى: اشتملت على أوكد ألفاظ الوجوب تأكيداً لحقه، وتعظيماً لحرمة وتقوية لفرضه<sup>(6)</sup>، أما الثانية فقد أضيف فيها الحج والعمرة لله، ويبدو

- 1 - ميارة على ابن عاشر ج 2 ص: 134 .
- 2 - المقدمات ج 1 ص: 287 لابن رشد الحدّ.
- 3 - التتائي: شرح خطط السداد ج 2 ص 112 .
- ابن دقيق العيد: عمدة الأحكام ج 3 ص: 2.
- 4 - 97سورة آل عمران .
- 5 - 196سورة البقرة .
- 6 - ابن العربي: أحكام القرآن ج 1 ص: 119 .

أن فائدة هذا التخصيص تعود الى أن العرب في الجاهلية كانت تقصد الحجّ للاجتماع والتظاهر والتناصر والتفاخر وقضاء الحوائج وحضور الأسواق، وليس لله تعالى فيه حظّ يقصد ولا قربة تعتقد، فأمر الله سبحانه بالقصد اليه لأداء فرضه وقضاء حقه (1).

ومن العلماء من يرى أن هذه الاضافة وهذا التخصيص الذي شمل الحجّ والعمرة دون سائر العبادات كان من أجل ما يكثر فيهما من الرياء، ويدل على ذلك الاستقراء، حتى أن كثيرا من الحجاج لا يكاد يسمع حديثا في شيء الا ذكر ما اتفق له في حجه، فلما كانا مظنة الرياء قيل فيهما: لله، حتّا على الاخلاص ظاهرا وباطنا (2).

**ثالثا: حكمه:** الحجّ واجب على كل مسلم ومسلمة مرّة واحدة في العمر، فلا يتكرّر وجوبه باجماع أهل العلم الا اذا كان نذرا (3) فيجب حينئذ الوفاء (4) بالنذر. روى مسلم (5) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها

1 - المصدر السابق ص: 49.

2 - الصاوي على الشرح الصغير للدردير جـ 1 ص: 243.

3 - النذر هو التزام المسلم القيام بعمل صالح يتقرّب به الى الله شكرا له على نعمة، أو دعاء له أن يلي رغباته، فيقول مثلا: لله عليّ حجّ بيته اذا شفي والدي... (- الأزهري: الثمر الداني ص 428 - جواهر الاكليل جـ 1 ص: 243).

4 - قال عليه الصلاة والسلام: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه. (الموطأ بشرح السيوطي جـ 1 ص: 316).

5 - صحيح مسلم بشرح النووي جـ 9 ص: 100.

الناس ان الله كتب عليكم الحجّ فحجّوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، ثم قال ﷺ: لو قلت نعم لوجبت (1) ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنّما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء، فاتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه (2).

وما زاد على الواحدة فهو تطوّع، ويسنّ كل خمس سنوات لقوله - عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي - : ان الله يقول: ان عبدا صحّحت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد علي محرّوم (3). ويجب احياء الكعبة في كل سنة بالحجّ والعمرة فرضا على الكفاية، فينبغي لمن حجّ الفرض وأراد الزيادة أن ينوي القيام بفرض الكفاية ليحصل له ثواب

1 - فيه دليل لمن يرى أن النبي ﷺ يمكنه أن يجتهد في الأحكام ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي، أما الذين يقولون باشرط ذلك فيجيبون عن هذا الحديث بأنه لعله أوحى اليه ذلك (النوي على مسلم ج 9 ص: 101) ويقول الدهلوي: ان ذلك مبني على الامر المقدر والاقبال عليه مع عزم الرسول وطلبه من الله (حجة الله ج 2 ص: 57).

2 - وقريب منه ما رواه: أحد وأبو داود والنسائي والحاكم والدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس كتب عليكم الحجّ فقام الاقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: لو قلتها لوجبت ولم تعملوا بها ولم تستطيعوا، الحجّ مرة فمن زاد فهو تطوّع (سابق: فقه السنة ج 1 ص: 628 - سنن الدارمي ج 2 ص: 29).

3 - رواه ابن أبي شيبة وابن حبان، قال ابن فرحون: وهو محمول على الاستحباب والتأكد في مثل هذه المدة (مبارة على ابن عاشر ج 2 ص:



ذلك وهو أجزل من ثواب المستحب.

والحكمة في كونه مرة واحدة في العمر دون سائر العبادات التي شرع فيها التكرار هي - زيادة على ما فيه من عظيم المشقة والحرَج وخاصة على الوافدين من بلدان بعيدة - إن غيره من العبادات تعلقت بالزمان المتكرر فتكررت بتكرره، وهو متعلق بالمكان الثابت الذي لا يتبدل ولا يتكرر فاكتفي منه بمرة واحدة والله أعلم (1).

ووجوب الحج ثابت بالقرآن (2) والسنة الفعلية (3) والقولية (4) وباجتماع أمة محمد ﷺ. وهو ركن من أركان الاسلام الخمسة المذكورة في قوله ﷺ: بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان (5). وفي حديث جبريل عليه السلام الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: يا محمد أخبرني عن الاسلام، فقال رسول الله ﷺ: الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم

1 - ميارة على ابن عاشر ج 2 ص: 135.

2 - قال الله تعالى: والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (97 سورة آل عمران).

3 - من الاعمال المتواترة التي لا تقبل الشك ان الرسول ﷺ حج بالمسلمين في السنة العاشرة للهجرة وبين للناس مناسكهم وحثهم على أخذها عنه (أنظر ما يأتي: كيف حج الرسول ﷺ؟ ص: 186).

4 - منها ما أثبتناه وغيرها كثير (راجع باب الحج من كتب السنة الصحيحة).

5 - رواه البخاري ومسلم وغيرها عن غير واحد من الصحابة (المنذري: الترغيب والترهيب ج 1 ص: 229).

رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا، قال: صدقت..... (1) فمن جحد وجوب الحج فهو كافر مرتد يجب قتله، ومن أقر به وتركه فالله حسيبه ولا يتعرض له لتوقفه على الاستطاعة وسقوطه بعدمها وذلك مما يخفى على الناس (2). وقد ذكر البغداديون من المالكية ان الحج واجب على الفور لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: من أراد الحج فليعجل فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة وتكون الحاجة (3).

وقال - أيضا-: تعجلوا الحج - يعني الفريضة - فان احدكم لا يدري ما يعرض له (4). أما المتأخرون من أصحاب مالك - وفي مقدمتهم ابن رشد (5) - فقد ذكروا أنه واجب على التراخي الى خوف الفوات (6) فيكون حينئذ واجبا على الفور (7) ولا اثم على من وجب عليه فأخره وأداه قبل الوفاة لأن رسول الله ﷺ أحر

1 - صحيح مسلم بشرح النووي ج 1 ص : 157

2 - مباررة على ابن عاشر ج 2 ص : 135 .

3 - رواه أحمد والبيهقي وابن ماجة والطحاوي والاصبهاني (- المنذري : الترغيب والترهيب ج 2 ص : 168 - سابق : فقه السنة ج 1 ص : 629) .

4 - المنذري : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ج 2 ص : 168 .

5 - كتاب المقدمات ج 1 ص : 288 .

6 - خوف الفوات يتمثل في :

- فساد الطريق بعدم أمنها

- ذهاب المال

- ذهاب الصحة

- بلوغ المكلف ستين سنة .

7 - وافق المتقدمين من أصحاب مالك في قولهم بوجوب الحج على الفور أبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي وأبو يوسف، وعلى رأي المتأخرين =

الحجّ الى السنة العاشرة، وكان معه أزواجه وكثير من الصحابة مع أن ايجابه كان سنة ست على الأرجح فلو كان واجبا على الفور لما أخره عليه الصلاة والسلام، ولا اعتبار الى ما اعتل به في ذلك من ذهب الى انه على الفور من أن رسول الله ﷺ قد علم بما أعلمه الله من أنه يعيش حتى يحجّ<sup>(1)</sup>، والقولان المتقدمان - في المذهب - مرويان عن مالك رضي الله عنه<sup>(2)</sup> - وسواء رجحنا القول بالفور أو بالتراخي فان الذي لا شك فيه أن النبي ﷺ قد حثّ المستطيع على المبادرة بالحجّ قبل حدوث الموانع بالحديثين السابقين وغيرهما، كما حدّر من قدر على الحجّ فلم يحجّ - سوء العاقبة - وقانا الله واياكم من ذلك - روى الترمذي والبيهقي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحجّ فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا<sup>(3)</sup>. ورواه البيهقي - أيضا - والدارمي عن أبي أمامة رضي الله عنه بهذا اللفظ، قال رسول الله ﷺ: من لم تحبسه حاجة ظاهرة، أو مرض حابس، أو سلطان جائر ولم يحجّ فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا<sup>(4)</sup>. وكلّهما - في رأي المتأخرين - محمولة على استحباب التعجيل لا على وجوبه.

= سهم في وجوب الحجّ على التراخي الشافعي، والثوري والاوزاعي ومحمد بن الحسن.

- 1 - ابن رشد: المقدمات ج 1 ص: 289 .
- 2 - ابن رشد الجذ: المقدمات ج 1 ص: 288 - ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ج 1 ص: 255 .
- 3 - المنذري: الترغيب والترهيب ج 2 ص: 211 .
- 4 - المصدر السابق - سنن الدارمي ج 2 ص: 29 .

## رابعاً : شروط وجوبه : يجب الحجّ على كلّ :

- حرّ (1)

- بالغ

- عاقل

- مستطيع

فأما العبد والصبي وغير العاقل فيصحّ منهم ويقع نفلاً ، ولا ينقلب فرضاً اذا عتق العبد أو بلغ الصبي أو عقل المعتوه بعد الاحرام ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة رفعت الى رسول الله ﷺ صبياً فقالت : ألهذا حجّ؟ قال : نعم ولك أجر (2) . وعنه - أيضاً - أن النبي ﷺ قال : أيما صبي حجّ ثم بلغ الحنث (3) فعليه أن يحجّ حجة أخرى ، أيما عبد حجّ ثم أعتق فعليه أن يحجّ حجة أخرى (4) ويقوم الولي مقام الصبي الذي لا يميز أو المعتوه في الاحرام عنها والسعي لها وغير ذلك من المناسك .

وأما غير المستطيع فلا يجب عليه الحج اتفاقاً ، فان كلّف نفسه العنت وحجّ صحّ حجّه ووقع فرضاً ، والاصل في هذا الشرط قوله تعالى : ولله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً (5) .

1 - يرى ابن حزم ان الحر والعبد والحرة والأمة في ذلك سواء (المحلّ ج 7 ص : 36) .

2 - مسلم بشرح النووي ج 9 ص : 99 .

3 - الحنث الاثم : اي بلغ أن يكتب عليه اثمه .

4 - رواه الطبراني بسند صحيح (السيد سابق : فقه السنة ج 1 ص : 633) .

5 - 97 سورة آل عمران .

والاستطاعة هي امكان الوصول الى مكة بلا مشقة عظيمة مع القدرة على اداء الصلاة دون اخلال بشيء من فرائضها ومع الأمن على النفس والمال من اللصوص والمكاسين المجحفين، ويجب الحج بلا زاد ولا راحلة اذا كان الشخص قويا مكتسبا حملا للأثر الوارد في تفسير الاستطاعة بهما على من لا يستطيع المشي وليست له قوة على الاكتساب<sup>(1)</sup>. روى ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك أنه سئل عن هذه الآية فقال: الناس في ذلك على طاقتهم ويسرهم وجلدهم، قال أشهب، أهو الزاد والراحلة؟ قال: لا، والله وما ذلك الا قدر طاقة الناس، فقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر ان يمشي على رجله، ولا صفة في ذلك أبين مما أنزل الله<sup>(2)</sup>.

والمرأة كالرجل - في ذلك - الا في المشي من مكان بعيد، وليس من شرط الاستطاعة في حقها وجود زوج أو محرم على المشهور بل تكفي بالرفقة المأمونة وخاصة في حجة الفريضة<sup>(3)</sup>.

1 - وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحد - وهو قول ابن عباس وعمر بن الخطاب - : ان من شرط الاستطاعة الزاد والراحلة، فلا يجب الحج - في رأيهم - على من ليس له زاد الطريق والاقامة ولا على من ليس له ثمن النقل (ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص: 254)

2 - ابن رشد: المقدمات ج 1 ص: 288 - ابن العربي: احكام القرآن ج 1 ص: 120 .

3 - ميارة على ابن عاشر ج 2 ص: 136 - ومن الفقهاء من ذهب الى أن وجود الزوج والمحرم مع المرأة من الاستطاعة واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري ومسلم واحمد قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها حرمة: وفي لفظ البخاري: لا تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم. وقد =

**خامسا: أركانه:** للحجّ أركان لا بد من فعلها، ومن تركها أو ترك واحدا منها بطل حجّه في تلك السنة، وعليه اعادته في العام الموالي، ولا يمكن أن تجبر الأركان بالدم كما هو الشأن في ترك الواجبات، وجملة أركان الحجّ - على المشهور - في المذهب أربعة:

(1) **الاحرام:** وهو نية الدخول في الحجّ أو في العمرة أو فيها معا المقترنة بأفعال ظاهرة<sup>(1)</sup> وأقوال مسموعة<sup>(2)</sup>، امتثالا لأمر الله تعالى لقوله جلّ ذكره: وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين<sup>(3)</sup>، وقوله عزّ وجلّ: فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا<sup>(4)</sup>. ولقول رسوله ﷺ: انما الأعمال بالنيات...<sup>(5)</sup>.

وللاحرام واجبات وسنن ومحظورات وهي:

**أ - الواجبات:** الواجبات هي الأعمال التي لو ترك واحد منها لوجب على تاركه دم، يقول صاحب المرشد المعين:

والواجبات غير الأركان بدم

قد جبرت منها طواف من قدم

= حل بعض المالكية هذا الحديث على الشابة من النساء وبعضهم حله على الحجّ في غير الفريضة (العمدة لابن دقيق العيد ج 3 ص: 18).

1 - مثل التجرد من المخيط والمحيط.

2 - مثل التلبية.

3 - 5 سورة البينة.

4 - 110 - سورة: الكهف.

5 - مسلم بشرح النووي ج 13 ص: 53.

وواجبات الاحرام اثنان هما :

- الاحرام من الميقات: قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما:  
وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام  
الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلمم، قال: فهن  
لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهنّ لمن كان يريد الحجّ أو العمرة،  
فمن كان دونهنّ فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون  
منها (1).

وروى مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ  
قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهلّ أهل الشام من الجحفة  
ويهلّ أهل نجد من قرن - قال عبدالله بن عمر: وبلغني أن رسول  
الله ﷺ قال: ويهلّ أهل اليمن من يلمم.

وروى مالك - أيضا - عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن  
عمر أنه قال: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي  
الحليفة، وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن، قال عبدالله  
ابن عمر، أما هؤلاء الثلاثة فسمعتهنّ من رسول الله ﷺ،  
وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال: ويهلّ أهل اليمن من يلمم (2).

وروى مسلم عن جابر بن عبدالله أن مهلّ أهل المدينة من ذي  
الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهلّ أهل العراق من ذات

1 - صحيح البخاري بشرح ابن حجر ج 3 ص: 384 - صحيح مسلم بشرح

النوي ج 8 ص: 83 - سنن الدارمي ج 2 ص: 30 .

2 - الموطأ بشرح السيوطي ج 1 ص: 242 - سنن الدارمي ج 2 ص:

عرق ومهلّ أهل نجد من قرن، ومهلّ أهل اليمن من يللم (1).

ونأخذ من هذه الروايات المتظافرة أولاً: أن توقيت هذه الأماكن متفق عليه، وثانياً أن الميقات المكاني يختلف باختلاف الجهة التي يخرج منها الحاج تيسيراً عليه وهذه الأمكنة هي:

- ذو الحليفة (2) لأهل المدينة المنورة وقد أهلّ منه رسول الله

ﷺ .

- الجحفة (3) لأهل الشام ومصر وأهل المغرب .

- قرن المنازل (4) لأهل نجد .

- يللم (5) لأهل اليمن .

- ذات عرق (6) لأهل العراق .

---

1 - الموطأ بشرح السيوطي جـ 1 ص: 242 .

2 - ذو الحليفة: موضع بينه وبين مكة 450 كلم يقع في شمالها وهو أبعد المواقيت عن مكة، ويعرف اليوم: بآبار علي، وكان به مسجد يسمى: مسجد: الشجرة .

3 - الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وتسمى - أيضاً - مهيعة على وزن علقمة أو مهيعة على وزن لطيفة - قيل سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها في أزمان قديمة - موضع في الشمال الغربي من مكة بينه وبينها 187 كلم وبالقرب منه رايع التي تبعد عن مكة 204 كلم وقد صارت رايع ميقات أهل الشام ومصر والمغرب بعد ذهاب معالم جحفة لأنها محاذية لها فتعتبر منها .

4 - جبل شرقي مكة يطلّ على عرفات بينه وبين مكة 94 كلم .

5 - جبل يقع جنوب مكة بينه وبينها 54 كلم .

6 - ذات عرق: موضع في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها: 94 كلم (فقه السنة جـ 1 ص: 652) روى أبو داود والترمذي أن ميقاتهم العتيق، وجمعا للحديثين كان الأول للوجوب والثاني للاستحباب (العمدة جـ 3 ص 9) .



**وثالثا:** الضمير في قوله: هنّ، لهذه المواقيت، وفي قوله: هنّ، لهذه الأماكن أعني المدينة والشام ونجدا واليمن، وجعلت هذه المواقيت لها والمراد أهلها، والأصل أن يقال: هنّ لهم، لأن المراد الأهل، وقد ورد ذلك في بعض الروايات على الأصل (1).

**ورابعا:** أن هذه الأمكنة هي مواقيت لكل من مرّ بها سواء كان من أهل تلك الجهات أم كان من جهة أخرى (هنّ لمن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) واستثنى المالكية - خلافا للجمهور - من ميقاته الجحفة إذا مرّ بذي الحليفة فيجوز له مجاوزته الى ميقاته بالجحفة، وإن كان الأفضل له أن يحرم من ذي الحليفة لأنه ميقات الرسول ﷺ (2).

**وخامسا:** وجوب الاحرام من هذه المواقيت يلزم من مرّ بها مريدا الحجّ أو العمرة أما من مرّ بها وهو غير مريد لأحد النسكين فلا يلزمه الاحرام وله أن يتجاوزها غير محرم (3).

**وسادسا:** أن من كان مسكنه بين الميقات وبين مكة فميقاته منزله (فمن كان دونهن فمهلته من أهله) والأفضل عند مالك أن يحرم من الميقات إذا كان قريبا من مسكنه (4).

1 - ابن دقيق العيد: العمدة جـ 3 ص: 4 .

2 - ميارة على ابن عاشر جـ 2 ص: 138 - المصدر السابق ص: 5 .

3 - عند المالكية لا يجوز ذلك الا لثمانية أشخاص: - الداخل لقتال بوجه جائز - الخائف من سلطانها - من خرج من مكة ثم عرض له أمر فرجع اليها - من خرج لموضع قريب كالطائف بنية العود ولم تطل اقامته - العبد - غير البالغ - المغمى عليه - من يكثر التردد عليها كالحطابين والتجار (ميارة جـ 2 ص: 142) .

4 - ابن رشد: بداية المجتهد جـ 1 ص: 258 - ميارة جـ 2 ص: 142 .

**وسابعا:** أن من كان بمكة - سواء كان من أهلها أو مقبلا بها - وأراد الحج فميقاته منازل مكة، ويستحب أن يكون احرامه من المسجد، كما يستحب للمقيم بها - إذا كان الوقت متسعا - أن يخرج الى ميقاته، وان عزم من بمكة على العمرة أو على الحج والعمرة قارنا فميقاته الحل، يخرج اليه ويحرم منه والأفضل الجعرانة ثم التنعيم (1).

**وثامنا:** العبرة في هذه المواقيت الخمسة بتلك المواضع لا باسم القرية والبناء فلو خرب بعضها ونقلت عمارته الى موضع آخر قريب منه وسمي باسم الأول لم يتغير الحكم بل الاعتبار بالموضع الأول (2).

**وتاسعا:** هذه المواقيت رفع للمشقة التي كانت تنال الحجاج اذا أحرموا من ديارهم حيث لا طاقة لهم بها خاصة في ذلك الزمان (3) وحيث ارتفعت هذه المشقة الآن بفضل وسائل النقل العصرية السريعة، وتغيرت المسالك المؤدية الى مكة فان الحاج الذي يتعذر عليه المرور بأحد المواقيت المذكورة يمكنه عندئذ الاحرام من بيته أو من المطار أو من مطار جدة، أما اذا مر بأحدها أو بالقرب منه جواً أو براً أو بجرا فعليه الاحرام منه.

وجهور العلماء على أن من قصد الحج أو العمرة فلم يحرم الا بعد أن تجاوز ميقاته أن عليه دما، وهؤلاء منهم من قال: ان رجع

1 - انظر ما يأتي عن العمرة ص 140 .

2 - العمدة ج. 3 ص: 9 .

3 - ابن العربي: أحكام القرآن ج 1 ص: 49 .

الى الميقات فأحرم منه سقط عنه الدّم وبه قال الشافعي ، ومنهم من قال : لا يسقط عنه الدم وان رجع ، وبه قال مالك .

وقد جمع هذه المواقيت صاحب المرشد المعين في هذين البيتين :

احرام ميقات فذو الحليفة لطيب ، للشام ، ومصر الجحفة  
قرن لنجد ، ذات عرق للعراق يللم اليمن آتيا وفاق  
ونقل الخطاب في مناسكه بيتين آخرين جمعا هذه المواقيت  
أيضا وهما :

عرق العراق يللم اليمني وبذي الحليفة يحرم المدني  
والشام جحفة ان مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبن<sup>(1)</sup>

وإذا كان الميقات المكاني يختلف باختلاف الجهة التي يمرّ منها الحاج في طريقه الى مكة ، فإن الميقات الزماني للحجّ واحد لا يختلف باختلافهم والمراد به : الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحجّ الا فيها ، وقد ذكر الله تعالى هذه المواقيت في آيتين من القرآن الكريم : **الأولى** قوله جلّ ذكره : يسألونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للناس والحجّ<sup>(2)</sup> . وقد ذكر ابن العربي<sup>(3)</sup> قولين في سبب نزولها ، الأول أن ناسا سألوا عن زيادة الأهلّة ؟ ونقصانها فنزلت ، والثاني ان النبي صلّى الله عليه وآله سئل : لم جعلت الأهلّة ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وقد أفادت أن الأهلّة هي مواقيت للناس في صومهم وافتارهم وآجالهم وتصرفاتهم ومنافع كثيرة لهم ، وخصّص

1 - ميارة ج 2 ص : 139

2 - 89 سورة البقرة .

3 - احكام القرآن ج 1 ص : 42

الله الحجّ بالذكر مع دخوله في عموم اللفظ الأول لأن العرب كانت تحجّ بالعدد وتبدل الشهور، فأبطل الله فعلهم وقولهم وجعله مقرونا بالرؤية (1).

**الآية الثانية:** قوله سبحانه وتعالى: الحجّ أشهر معلومات، فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ (2). وفيها احالة على ما هو معلوم للعرب من قبل فهي من الموروثه عندهم عن شريعة ابراهيم عليه السلام، ورغم علمهم لها كانوا في الجاهلية ينسئونها (3) ويقدمونها حتى عادت بها حجة الوداع الى حدّها المعلوم من عهد ابراهيم. وقد أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحجّ (الميقات الزماني) شوال وذو القعدة وذو الحجة لا غير، وانما اختلفوا في أن ذا الحجة كله شهر للحجّ، أو

1 - أحكام القرآن ج 1 ص: 42

2 - 197 سورة البقرة.

3 - كان للعرب في الجاهلية أربعة أشهر حرم أي: يرمون فيها القتال وكانوا أصحاب حروب وغارات فاذا جاء الشهر الحرام وهم محاربون شق عليهم ترك القتال لهذا يملّونه ليستمروا في المحاربة ويحرمون مكانه شهرا آخر من شهور عامهم، فاذا انقضى ذلك العام وجاء عام جديد رجعوا الى عادتهم، وهذا العمل يسمى النسيء، وقد ابتدأوا فيه في القرن الثالث قبل الهجرة، وتفخر به بنو كنانة على سائر العرب قال شاعرهم:

السنا الناسئين على معد شهر الخلّ نجعلها حراما

وقد ذمّ الله تعالى فعلهم وأبطله وبيّنه بقوله جل ذكره: انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يملّونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله، فيحلوا ما حرم الله، زين لهم سوء أعمالهم، والله لا يهدي القوم الكافرين (37 سورة التوبة).

العشر الأوائل منه أو التسع فقط، أو ثلاثة عشر يوماً منه؟ فقال بالأول ابن مسعود وابن عمر والزهري وعروة بن الزبير والظاهرية وهو رواية ابن المنذر عن مالك، وقال بالثاني: ابن عباس والسدي وأبو حنيفة وهو رواية ابن حبيب عن مالك، وقال بالثالث: الشافعي، والرابع قول في مذهب مالك ذكره ابن الحاجب في مختصره الفقهي ولم ينسبه لأحد (1).

واطلاق الأشهر على الشهرين وبعض الشهر عند أصحاب الأقوال الثاني والثالث والرابع مخرّج على إطلاق الجمع على الاثنين أو على اعتبار العرب الدخول في الشهر كاستكمالها.

وثمره الخلاف تظهر فيما وقع من أعمال الحجّ بعد أيام النحر فمن قال: إن ذا الحجّة كله من الميقات، قال: لا يلزمه دم التأخير، ومن قال بغير هذا قال يلزمه دم التأخير (2).

وقد اختلفوا في الإهلال بالحجّ قبل دخول هذه الأشهر المعلومة فقال: مجاهد وعطاء والأوزاعي والشافعي وأبو ثور: لا يجزئ ويكون له عمرة كمن أحرم للصلاة قبل وقتها وعلى هذا يجب عليه إعادة الإحرام من الميقات عند دخول أشهر الحجّ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجزئه مع الكراهة لأنه مأمور باتمام

---

1 - ابن العربي: أحكام القرآن ج 1 ص: 55 - ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص: 259 - ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير ج 2 ك 2 ص: 232 - ابن حزم: المحلى ج 7 ص: 65.

2 - المصادر الثلاثة الأولى.

أعمال الحج في الأشهر المعلومة<sup>(1)</sup>، وتمسك بعض المالكية على الجواز بقوله تعالى: يسألونك عن الأهلة قل: هي مواقيت للناس والحج. حيث جعل الله تعالى جميعها ميقات للحج، وهو متمسك بعيد لأن هذه الآية أفادت بيان حكمة الأهلة في الجملة، وأما تخصيص فوائدها وتعيينها فانما تؤخذ من أدلة أخرى، ألا ترى انه لا يصام لجميعها فكذلك لا يحج لجميعها، وقد بين الله أهلة الحج المعلومة للعرب بقوله: الحج أشهر معلومات. فهي معلومة عندهم مخصوصة من بين جميع الأهلة<sup>(2)</sup>.

وللاحرام الكامل في مكانه وزمانه فضل عظيم وثواب جزيل من الله تعالى ينال كل محرم بحج أو عمرة وقد رغب فيه النبي ﷺ فيما رواه الترمذي وغيره: وما من مؤمن يظل يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه<sup>(3)</sup>.

- التلبية: وهي ثاني واجبات الاحرام، وتتمثل في قول الحاج - عند الشروع في الاحرام من الميقات - : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وهي تلبية رسول الله ﷺ كما رواها مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم جميعا. قال نافع: وكان عبدالله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك، لبيك وسعديك والخير بيدك، لبيك

1 - المصادر السابقة - الشافعي: الام ج 2 ص: 154 .

2 - ابن العربي: أحكام القرآن ج 1 ص: 43 .

3 - المنذري: الترغيب والترهيب ج 2 ص: 188 .

والرغباء اليك والعمل<sup>(1)</sup> . وقد حَبَذَ مالك الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ وكره الزيادة عليها، وتلبية رسول الله ﷺ هي تلبية خليل الله ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد عرفها العرب في أول عهودهم بالحجّ ثم حرقوها - في الجاهلية - كما حرقوا غيرها من المناسك<sup>(2)</sup> .

وللتلبية فضل كبير على المحرم يضاف الى فضل الاحرام لما ينجرّ عنها من خير ومغفرة من ذلك ما رواه ابن ماجة وأحمد والبيهقي والطبراني عن جابر بن عبدالله وغيره أن رسول الله ﷺ قال: ما من محرم يضحى لله يومه يلي حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه<sup>(3)</sup> . وروى الترمذي وابن ماجة والبيهقي والحاكم أن رسول الله ﷺ قال: ما من ملبّ يلي الا لبي ما عن يمينه وشماله من حجر، أو شجر، أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا: عن يمينه وشماله<sup>(4)</sup> . ويستحب تكرار التلبية ورفع الصوت بها - الا في المساجد - كما يستحب تجديدها كلما تجددت حال المحرم: من نزول أو ركوب، أو صعود أو هبوط أو اقامة صلاة أو فراغ منها، أو ملاقة الأصدقاء ومفارقتهم... الخ

روى مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي عن خالد

1 - الموطأ بشرح السيوطي ج 1 ص: 242. وما بعدها .

2 - انظر ما تقدم: ص: 25 .

3 - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ج 2 ص: 189 وما بعدها .

4 - المصدر السابق ص: 188 .

ابن السائب عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي - أو من معي - أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال - يريد أحدهما - (1) وقريب منه ما رواه ابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: جاءني جبريل عليه السلام فقال: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج (2). وروى الطبراني في الأوسط باسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما أهل (3) مهلاً قط، ولا كبر مكبر قط الا بشر، قيل: يا رسول الله بالجنة؟ قال: نعم (4). وقريب منه ما رواه البيهقي بالاسناد نفسه (5).

قال مالك: لا يرفع الملبّي الصوت في المسجد، ليُسمع نفسه ومن يليه، الا في مسجد منى والمسجد الحرام، فانه يرفع صوته فيها، وهذا بالنسبة للرجال، أما المرأة فتسمع نفسها فقط (6).

ووقت التلبية - بالنسبة للحجاج - من بداية الاحرام الى نزول الشمس من يوم عرفة (7) وقيل حتى يصل الى مسجد نمرة، وأما

1 - الموطأ بشرح السيوطي ج 1 ص: 244 - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ج 2 ص: 189 .

2 - المصدر الثاني .

3 - أهل الملبّي: اذا رفع صوته بالتلبية .

4 - الترغيب والترهيب ج 2 ص: 189 .

5 - المصدر السابق .

6 - الموطأ بشرح السيوطي ج 1 ص: 244 .

7 - قال مالك: وذلك الامر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا (الموطأ ج 1 ص: 247) وقال ابن العربي: هي مشروعة الى رمي جرة العقبة لفعله عليه =



المعتمر فيلبي حتى يرى البيت اذا أحرم من التنعيم، واذا أحرم من المواقيت فيستمر على التلبية الى أن ينتهي الى الحرم (1).

فان ترك الحاج التلبية من اول الاحرام الى آخره فقد اتفق أهل المذهب على أن عليه دما، أما اذا تركها في أول الاحرام وفعلا بعد ذلك، أو فعلها في أول الاحرام وتركها في بقية فالمشهور عند ابن عرفة أن عليه دما (2)، وظاهر كلام خليل سقوط الدم عنه ان تركها آخرا (3).

ومن هذا نعلم أن ما حكاه النووي عن مالك من أن التلبية سنة ويجب بتركها الدم (4) لا أثر له عند علماء المالكية، ولا يمكن أن

---

= السلام (أحكام القرآن ج 1 ص: 59).

- 1 - الموطأ ج 1 ص: 250 - انظر ما يأتي عن العمرة ص 140 - 149 - 148 .
- 2 - ميارة على ابن عاشر ج 2 ص 140 .
- 3 - الازهري: جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ج 1 ص: 177 .
- 4 - ابن دقيق العيد: العمدة ج 3 ص: 15 . وقد نقل الفقهاء في حكم التلبية عشرة مذاهب تقتصر منها على أربعة: الأول: انها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي وأحمد. الثاني: أنها واجبة ويجب بتركها دم حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة. الثالث: أنها واجبة لكن يقوم مقامها كل فعل يتعلق بالحج كالتوجه له على الطريق وكل قول فيه ذكر الله تعالى وينسب هذا الرأي لأبن شاس من المالكية، وهو مذهب الحنفية كما حكاه صاحب الهداية. الرابع: أنها ركن في الاحرام لا ينعقد بدونها، حكاه ابن عبدالبر عن النووي وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية وهو أيضا مذهب أهل الظاهر، قالوا هي نظير تكبيرة الاحرام للصلاة (العمدة ج 3 ص: 15 وما بعدها - فتح الباري ج 3 ص: 411).

يعرف عندهم أولاً لأن السنة لا يجب بتركها دم وثانياً لأن مجرد ترك تكرارها وخاصة في بداية الاحرام يوجب الدم فكيف لو تركها أصلاً؟

ومفهوم التلبية - كما يراه ابن دقيق العيد<sup>(1)</sup> - الاجابة، وقيل معنى لبيك: اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك بعد لزوم، واختلف أهل اللغة في كلمة لبيك هل هي مثنى أو لا؟ فقال بعضهم: انها اسم مفرد يتصل به الضمير مثل: على ولدي اذا اتصل بها ضمير، وقال آخرون: انها مثنى للتأكيد وأصلها لبيّن لك فحذفت النون للاضافة، كما اختلفوا في أصل اشتقاقها فقيل: انها مأخوذة من ألب بالمكان ولبّ اذا قام به أي أنا مقيم على طاعتك، وقيل انها مأخوذة من لباب الشيء وهو خالصه أي: اخلاصي لك<sup>(2)</sup>.

وقوله: ان الحمد والنعمة لك: يروى فيه فتح الهمزة وكسرها، والكسر أجود لأنه يقتضي أن تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال، أما الفتح فيدل على التعليل كأنه يقول: أجبك لهذا السبب، والأول أعم وهذا أخص.

أما سر اختيار هذه الصيغة للتلبية وسرّ الجهر بها فيعود الأول الى ما فيها من استجابة وتعبير عن القيام بطاعة المولى سبحانه وتعالى وحده لا شريك له، ويعود الثاني الى ما فيه من التنويه

1 - النعمة ج 3 ص 15

2 - الفيومي: المصباح المنير ج 2 ص 750 - ابن دقيق العيد: العمدة ج 3

ص: 15 - ابن حجر: فتح الباري ج 3 ص: 409

بذكر الله وكلّ ما كان من هذا الباب فانه يستحب الجهر به  
ليسمعه الخامل والنيبه ولتكون به الدار دار اسلام وتوحيد ووحدة  
لا دار كفر واشراك وتفرقة (1).

**ب - سنن الاحرام:** وهي الأعمال التي لو تركها المحرم لا  
يجب عليه فيها دم ولكن يفوته بتركها أجر كبير وثواب عظيم،  
منها: تقليم الأظافر وقصّ الشارب ونتف الابط وحلق العانة (2).

- الاغتسال للاحرام كالغسل للواجب ولو لحائض أو نفساء،  
فقد ورد أن أسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق رضي الله  
تعالى عنه ولدت ابنه محمدا بذي الحليفة، فذكر ذلك أبو بكر  
لرسول الله ﷺ فقال: مرها فلتغتسل ثم لتهلّ (3) وان كان  
قاصد الحجّ جنبا اغتسل غسلا واحدا للجنابة والاحرام (4).

- وقوع الاحرام عقب صلاة نافلة أو فريضة الا لخائف (5).

- الاحرام في رداء وازار أبيضين نظيفين لما ورد من أن النبي  
ﷺ فعل ذلك (6).

- مقارنة التلبية للاحرام واتصالها به فإن فصلها فاتته السنة

1 - الدهلوي: حجة الله البالغة ج 2 ص: 26.

2 - ميارة ج 2 ص: 143.

3 - الموطأ ج 1 ص: 237 وما بعدها - مسلم بشرح النووي ج 8 ص:  
133 و 172.

4 - ميارة ج 2 ص: 143.

5 - الأزهري: جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ج 1 ص: 177.

6 - ابن حجر: فتح الباري ج 3 ص: 405.

وان طال لزمه الدم (1) .

- تكرار التلبية وتجديدها كلما تجددت حاله على الوجه الذي ذكرناه سابقا .

ج - المحظورات: الحظر - في اللغة - المنع، والمحظورات في الحج هي الاعمال التي يمتنع المحرم من فعلها، وتنقسم الى ثلاثة اقسام:

القسم الاول: محظور مفسد للحج وهو الجماع لكل من الرجل والمرأة سواء كان عمدا او نسيانا مع الانزال او عدمه، هذا اذا حدث قبل رمي جرة العقبة وطواف الافاضة في يوم النحر او قبله، واذا وقع بعد احدهما في يوم النحر أو قبل طواف الافاضة بعد يوم النحر لم يفسد لكنه يجب الهدى بسببه وهو ذبح بدنة، (2) وحيث فسد الحج فيجب التماذي في اتمام مناسكه، وعليه القضاء على الفور في العام الموالي، سواء كان ما أفسده تطوعا او واجبا، والافضل ان ينحر الهدى الواجب في حجة القضاء هذه (3) .

هذا ما افتي به عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابو هريرة رضي الله عنهم لما سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا:

ينفذان يميضان لوجهها حتى يقضيا حجها، ثم عليها حج قابل

1 - المصدر الخامس .

2 - الموطأ ج 1 ص: 273 .

3 - ميارة ج 2 ص: 159 .

والهدي وزاد علي: واذا أهلاً بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجها<sup>(1)</sup>. وتفسد العمرة بالجماع ايضا ان وقع قبل اتمام السعي فان حدث بعد تمامه وقبل الخلق لم تفسد لكن يجب عليه الهدي .

**القسم الثاني:** محذور - على وجه الكراهة - لا يجب بفعله شيء وذلك كمشي المرأة من المكان البعيد والاحرام بالحج أو بالقرآن قبل الميقات الزماني او الميقات المكاني، والاحرام بغير صلاة او من غير غسل ورفع الصوت بالتلبية جدا والسلام على الملبى .....<sup>(2)</sup>.

**القسم الثالث:** محظورات غير مفسدة للحج بل تجبر بالدم او ما يقوم مقامه وهي:

- **مقدمات الجماع ودواعيه** مثل: القبلة واللمس لشهوة وكل ما فيه استلذاذ بالنساء، فان حصل شيء من هذا قبل التحلل الاكبر وهو طواف الافاضة وجب عليه الهدي، والاصل في منع الجماع ومقدماته قوله تعالى، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج<sup>(3)</sup> فالرفث كل قول يتعلق بذكر النساء، يقال: رفث يرفث بكسر الفاء وضمها اذا خاض في ذكر النساء ومراجعتهن، وقد يطلق على الفعل من الجماع والمباشرة،

1 - الموطأ جـ 1 ص: 272 .

2 - ميارة جـ 2 ص: 156 .

3 - 197 . سورة البقرة .

قال الله جل ذكره: احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم (1) وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يريان ان ذلك لا يمتنع الا اذا روجع به النساء واما اذا ذكره الرجل مفردا عنهن لم يدخل في النهي (2) قال ابن العربي تعقيبا على ذلك: وفيه نظر، فان الحج منع فيه من التلفظ بالنكاح، وهي كلمة واحدة فكيف بالاسترسال على القول بذكر كله؟! (3).

- **عقد النكاح:** يحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج لما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب (4).

وكل نكاح كان الولي فيه محرما او احد الزوجين فهو باطل يفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الاولاد، ولا يوجب هديا ولا فدية وانما فيه التوبة والاستغفار فقط ومثله سائر الذنوب كالغيبة والنميمة وكل ما يدخل تحت لفظ الفسوق لانه لم يرد عن الشرع وضع كفارة له، اذ المراد بكلمة الفسوق الواردة في الاية السابقة جميع المعاصي قال عليه الصلاة والسلام: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، وقال ايضا: من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه، وقال كذلك: الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والحج

1 - 187 سورة البقرة.

2 - ابن العربي: احكام القرآن ج 1 ص: 56 - ابن عاشور: التحرير والتنوير ج 2، ك، 1 ص: 234.

3 - المصدر السابق.

4 - مسلم بشرح النووي ج 9 ص: 193.

المبرور هو الذي لا فسق فيه اي لم يعص الله تعالى في اثناء ادائه: وقيل هو الذي لم يعص الله بعده (1) ولا مانع من الجمع بينهما فيكون الحج المبرور هو الذي لم يعص الله اثناء ادائه ولا بعده .

- اللباس: محل احرام الرجل وجهه ورأسه فيحرم عليه سترها بما يعد ساترا من عمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة، كما يحرم عليه لبس كل مخيط ومحيط لما ورد في الموطأ (2) وغيره من كتب الصحاح والسنن والمسائيد (3) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين ولتقطعها اسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس .

وفي رواية البخاري زيادة تخص المرأة وهي: ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين (4) وسئل مالك عن الرجل لا يجد ازارا هل يمكنه ان يلبس سراويل؟ فقال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل لان النبي ﷺ نهى عن ذلك فيما نهى عنه من لبس

1 - احكام القرآن جـ 1 ص: 57 .

2 - جـ 1 ص: 239 بشرح السيوطي .

3 - اخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي (جـ 2 ص: 32) والامام احد (انظر العمدة لابن دقيق العيد جـ 3 ص: 11) .

4 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: جـ 4 ص: 52 ، وروى هذه الزيادة ايضا: النسائي والامام أحد والترمذي (العمدة جـ 3 ص: 11) .

الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين (1).

ويرى الامام احمد جواز ذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل المحرم (2) وهو حديث صحيح لو سمعه مالك لقال به لانه متفق عليه وفيه دليل لمن لا يشترط القطع في الخفين عند عدم النعلين (3) وعليه ان يستر بدنه بما ليس على هذه الصفة كالازار والرداء والملحفة ونحو ذلك، والافضل ان يحرم في رداء وازار ابيضين، هذا بالنسبة للرجال اما المرأة فاحرامها في وجهها وكفيها فقط، ولهذا تمتنع من الانتقاب (4) ولبس القفازين (5) لحديث البخاري المتقدم، فان سترت وجهها عن النظر اليها فلا بأس.

ومما يلاحظ في هذا الحديث، أولا انه وقع السؤال عما يلبس المحرم فأجيب بما لا يلبس لان ما لا يلبس محصور وما يلبس غير محصور اذ الاباحة هي الاصل، وفيه تنبيه على انه كان ينبغي وضع السؤال عما لا يلبس وفيه ايضا دليل على ان المعتبر في

1 - الموطأ بشرح السيوطي ج 1 ص: 239 .

2 - خرج البخاري - في غير موضع - ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة والامام احمد (العمدة ج 3 ص: 14) .

3 - ابن دقيق العيد: العمدة ج 3 ص: 14 .

4 - النقاب: ما يستر الوجه .

5 - القفاز: ما يفعل على صفة الكف من قطن او صوف او جلد .



الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا وجه لاشتراط المطابقة بينها .

**وثانيا** اتفق العلماء على المنع من لبس ما ذكر في الحديث والفقهاء الذين يستعملون القياس عدوه الى ما رأوه في معناه: فالعمائم<sup>(1)</sup> والبرانس<sup>(2)</sup> تُعدّي الى كل ما يغطي الرأس مخيطا أو غيره، ولعل العمائم تنبيه على ما يغطيها من غير المخيط والبرانس تنبيه على ما يغطيها من المخيط والقميص تنبيه على تحريم المحيط بالبدن وما يماثله من المنسوج، والخفاف والقفازان نبه بها على كل ما يحيط بالعضو الخاص احاطة مثله في العادة ومنه السراويلات<sup>(3)</sup> لاحاطتها بالوسط احاطة المحيط .

**وثالثا:** اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين مقطوعين من اسفل الكعبين وعند الخنابلة لا يقطعها، وهو قول على خلاف هذا الحديث لادلة اخرى .

**ورابعا:** لفظ المحرم يتناول من دخل في احد النسكين: الحج او العمرة او دخل فيهما معا بالنسبة للقارن .

---

1 - العمائم: جمع عمامة ما يلف به الرأس سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس وهي تيجان العرب، قال الاحنف بن قيس: ما تزال العرب عربا ما لبست العمائم وتقلدت السيوف ولم تعد الحلم ذلا (رغبة الامل من كتاب الكامل للمبرد جـ 1 ص: 164) .

2 - البرانس: جمع برنس بضم الباء والنون وهو كل ثوب رأسه ملتصق به .

3 - السراويلات: جمع سراويل وهي مؤنثة عند الجمهور، وهي معجمة عربية وبعض الاعراب يقول فيها: سروال، وهي الكلمة المتداولة اليوم في بلادنا .

**وخامسا:** المنع من الزعفران<sup>(1)</sup> والورس<sup>(2)</sup> دليل على المنع من انواع الطيب<sup>(3)</sup> وعدها فقهاء القياس الى ما يساويها في المعنى من التطيبات وما اختلفوا فيه انما كان بناء على انه من الطيب أم لا؟<sup>(4)</sup>

**وسادسا:** منع المرأة من استعمال النقاب والقفازين يدل - كما قدمنا - على ان محل احرامها وجهها وكفاها، والسر في اشتراط ما تقدم على المحرم ومنعه من لبس المخيط والمحيط مخالفة العادة والخروج عن المؤلف لاشعار النفس بأمرين، احدهما: الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط. وثانيهما: تنبيه النفس وحثها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشروطها وآدابها والله تعالى اعلم<sup>(5)</sup>.

فان فعل المحرم او المحرمة شيئا مما حرمه هذا الحديث عليها

- 1 - الزعفران: جنس نبات بصلي زهره أحمر الى الصفرة يستخدم - اليوم - لتطيب بعض انواع من المرق، وبنوع خاص لتلوينها بالاصفر.
- 2 - الورس: بفتح الواو وسكون الراء نبت اصفر طيب الرائحة يصنع به وهو اصل الزعفران.
- 3 - الطيب: ما يتطيب به ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والورد والياسمين والورس والزعفران. قال ابن العربي: ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو جمع عليه فيما يقصد به التطيب (ابن حجر: فتح الباري جـ 3 ص: 401).
- 4 - مثل الخناء والعصفر والرياحين وغيرها مما يأتي. (العمدة جـ 3 ص: 12).
- 5 - ابن دقيق العيد: العمدة جـ 3 ص: 10 وما بعدها.

فعلى الفاعل المتعدي لحدود الله الفدية (1) سواء كان ذلك لضرورة او لغير ضرورة لكن عليه الاثم ان فعله لغير ضرورة ولا اثم عليه ان كان مضطرا .

- **الطيب**: كل ما يتطيب به، وكل ما يؤخذ منه الطيب، وهو نوعان: نوع يعلق بالبدن او بالثوب كالمسك والعنبر والعود والورس والزعفران ونحو ذلك، وهذا يحرم استعماله سواء على البدن مباشرة او على الثوب لنهي النبي ﷺ عن ذلك (2) وقد قدمنا بعض ما يخص هذا الموضوع، ومن تطيب بمثل هذا النوع من رجل او امرأة وجبت عليه الفدية. ونوع لا يعلق بالبدن ولا بالثوب مثل: الورد والياسمين فيكره استعماله ولا فدية فيه على ما رواه الشيخ خليل (3)، ومن هذا النوع الاخير الحناء الا ان المدونة اسقطت الفدية في الرقعة الصغيرة منها، اما الرقعة الكبيرة ففيها الفدية (4) والكحل (5) لا بأس باستعماله ان كان لضرورة ولا طيب فيه وان استعمل لغير ضرورة او كان فيه طيب فعلى المستعمل الفدية، وان عبق بالمحرم ريح طيب - دون استعماله - كجلوسه في حانوت عطار او في بيت تجمر ساكنوه، فلا فدية

1 - سيأتي الفرق بينها وبين الجزاء والهدى .

2 - الموطأ ج 1 ص: 239 ، 241 .

3 - مياره ج 2 ص: 158 .

4 - سحنون: المدونة الكبرى ج 1 ص: 459 (أنظر فوائد الحناء في زاد المعاد ج 3 ص: 91) .

5 - الكحل: يفتح العين ويقومها ويشد أعصابها ويحفظ صحتها وينقي أوساخها ويجلوها ويذهب الصداع (ابن القيم: زاد المعاد ج 3 ص: 156) .

عليه مع كراهة تماديه على ذلك .

ولا فدية ايضا فيما تطيب به قبل احرامه وبقيت رائحته بعد الاحرام وان كان مكروها (1) والمرأة كالرجل في جميع ذلك .

- **الدهن:** مثل الزيوت النباتية والسمن والزيوت الصناعية الحالية وغير ذلك مما يدهن به، يحرم على المحرم استعماله في الرأس او في اللحية وكذا سائر الجسد، وتجب الفدية به ولو لضرورة ما عدا دهن باطن الكف والقدم لشقوق مثلا اذا لم يخالطه طيب (2).

- **تقليم الاظافر وازالة الشعر بالحلقة أو القص أو بأية طريقة** اخرى سواء كان شعر الرأس أو غيره، فاذا تأذى ببقائه فله ازالته مع الفدية قال جل ذكره: ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله، فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك (3) وسبب نزولها ما رواه البخاري (4) ومسلم (5) وغيرهما عن عبدالله بن معقل قال: جلست الى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة، حلت الى رسول الله ﷺ والقمل تتناثر على وجهي فقال: ما

1 - الموطأ ج 1 ص: 241 - ميارة ج 2 ص: 158 - جواهر الاكالي

شرح مختصر خليل ج 1 ص: 189 .

2 - جواهر الاكالي شرح مختصر خليل ج 1 ص: 189 .

3 - 196 سورة البقرة .

4 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج 4 ص: 16 .

5 - صحيح مسلم بشرح النووي ج 8 ص: 118 ، 119 .

كنت ارى الوجد بلغ بك ما ارى - او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى - اتجد شاة؟ فقلت: لا، قال: فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. وفي رواية فأمره رسول الله ﷺ ان يطعم فرقا بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام<sup>(1)</sup> وفي هذا الحديث دليل على جواز حلق الرأس لا ذي القمل وقاسوا عليه ما في معناه من الضرر والمرض، وبيان لعدد المساكين الذين تصرف اليهم الصدقة المذكورة في الآية وليس فيها ذكر عددهم، وقد ابعد من قال من المتقدمين: يطعم عشرة مساكين قياسا على كفارة اليمين، لمخالفته هذا الحديث، وفيه بيان ايضا لمقدار الاطعام، ونقل عن بعض العلماء، ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الخنطة فأما التمر والشعير وغيرها فيجب في كل نوع منها صاع لكل مسكين، وقد ورد في بعض الروايات تعيين نصف الصاع من تمر لكل مسكين<sup>(2)</sup> وفي هذا الحديث ايضا تعيين لمقدار الصوم. المجمل في الآية، وهو ثلاثة ايام، وقال الحسن وعكرمة: هو صوم عشرة ايام لأن الله أطلقه هنا وقتده في التمتع بعشرة فيجب حمل المطلق على المقيد، وهذا الرأي بعيد لوجهين، الأول أن المطلق لا يحمل على المقيد الا بدليل وفي نازلة واحدة ولا شيء من ذلك هنا، والثاني أن قولها يعارض هذا الحديث<sup>(3)</sup> وأخيرا ان لفظ الآية والحديث معا

- 
- 1 - ابن دقيق العيد: العمدة جـ 3 ص: 21 .  
 2 - المصدر السابق ص: 22 .  
 3 - ابن العربي: أحكام القرآن جـ 1 ص: 53 .

يقضي تخيير كل من كان مريضا ففعل محظورا من محظورات الاحرام بين الخصال الثلاث أعني الصيام والصدقة والنسك، ويستفاد ذلك من كلمة: أو - وقوله - في الرواية - أتجد شاة فقلت: لا، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، ليس المراد به أن الصوم لا يجزىء الا عند عدم الهدي، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فان وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الاطعام، فان عدمه ولم يجده فهو مخير بين الصيام والاطعام (1).

- يحرم على المحرم التعرض للحيوان البري: ولو كان في الحل - كما يحرم على الحلال التعرض لصيد الحرم - فلا يقتله ولا يذبحه ولا يفسد بيضه ولا يدلّ عليه غيره سواء كان مرثيا أو غير مرثي، ولا يأكله ان صيد من اجله، اما صيد البحر، فهو حلال له، قال الله تعالى: أحل لكم صيد البحر، وطعامه متاعا لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما (2) وعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة - فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم الا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون اذ رأوا حر وحش، فحمل أبو قتادة على البحر فعقر منها أتانا، فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا: أنأكل صيد ونحن محرمون؟ فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما ابروا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، انا كنا احرما وقد

١ - ابن دقيق العيد: العمدة ج 3 ص: 22.

2 - 96 سورة المائدة.

كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا: أناكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها<sup>(1)</sup>.

فان قتل المحرم صيدا أو ساعد على اصطياده فعليه جزاؤه بمثله من النعم<sup>(2)</sup> قوله سبحانه وتعالى: يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم، هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين، او عدل<sup>(3)</sup> ذلك صياما، ليدوق وبال أمره<sup>(4)</sup>.

قال مالك: والأمر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء وأحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام؟ فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكان كل مديوماً<sup>(5)</sup>. وأول ما يؤخذ من الآيتين أن الأولى حرمت على المحرم نفس الاصطياد

1 - فتح الباري ج 4 ص: 28 ورواه مالك في الموطأ (ج 1 ص: 254) برواية قريبة من هذه الا أنها مختصرة.

2 - النعم: هي الابل والبقر والغنم.

3 - العدل والعدل بفتح العين وكسرهما هو المثل، ويؤثر عن الكسائي أنه قال: عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه وبفتح العين مثله من غير جنسه (أحكام القرآن ج 1 ص: 281).

4 - 95 سورة المائدة.

5 - الموطأ ج 1 ص: 258.

والثانية حرمت عليه قتل الصيد فاقترض ذلك تحريم كل فعل يتعلق بعين الصيد بما في ذلك ذبحه على وجه التذكية لمن اصطاده وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي: ذبح المحرم للصيد ذكاة جائز<sup>(1)</sup>. وتعليق حكم الجزاء - في الآية الثانية - على وقوع القتل يدل على ان الجزاء لا يجب الا اذا قتل الصيد، فأما لو جرحه أو قطع منه عضوا ولم يقتله فليس فيه جزاء، ولا فرق في ذلك بين أكل القاتل الصيد أو عدمه لأن مناط الحكم هو القتل<sup>(2)</sup>، وقوله: متعمداً قد اخرج به المخطيء والناسي لأن المتعمد كما يبدو اجالاهو القاصد للصيد مع العلم بالاحرام اما المخطيء فهو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيدا، بينما الناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر احرامه، ولم تبين الآية حكم هذين الاخيرين ولذلك اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال: الأول: لا مناص من الحكم عليهما بجزاء قد يكون أخف من جزاء المتعمد، وهو قول ابن عباس ويروى عن عمر وعطاء والحسن وابراهيم النخعي والزهري.

قال الزهري: نزل القرآن بالعمد وجرت السنة في المخطيء والناسي أنها يكفران، ولعله يريد بالسنة العمل في عهد النبوة والخلفاء وما مضى عليه عمل الصحابة. الثاني: ان العمد والخطأ في ذلك سواء، قاله مالك وأبو حنيفة والشافعي وجهور فقهاء

1 - ابن العربي: أحكام القرآن ج 1 ص: 274.

2 - ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير ج 7، ك 1 ص: 44.



الامصار، وقد غلب مالك فيه معنى الغرم أي قاسه على الغرم،  
والعمد والخطأ فيه سواء، اذ هناك قاعدة معروفة من القواعد  
الفقهية نصّها: العمد والخطأ في أموال الناس سواء .

**الثالث:** لا شيء على المخطيء والناسي، قاله أحمد بن حنبل  
وابن عبدالحكم من المالكية وداود الظاهري<sup>(1)</sup> وابن جبير وطاووس  
والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وعطاء ومجاهد. والذي يتحقق  
من الآية - كما قال الحسن وابن زيد وابن جريج وابن العربي -  
أن من قتل الصيد منكم متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه أو جاهلا  
بتحريمه فعليه الجزاء، وأما المتعمد للقتل وهو ذاكر لاحرامه فهذا  
أعظم من أن يكفر وقد بطل حجّه، وصيده جيفة لا يؤكل<sup>(2)</sup>.

والحكمة من تحريم الصيد على المحرم سواء كان الصيد في  
الحرم أو في الحل تبدو أولا: في أن الله تعالى عظم شأن الكعبة  
من عهد ابراهيم عليه السلام وأمره بأن يتخذ لها حرما كما كان  
الملوك والامراء يتخذون الحمى، فكان بيت الله وحماه حرما  
محترما معظما فيه أمن الناس وراحتهم واطمئنانهم، ووسع ذلك  
الأمن حتى شمل الحيوان العائش هناك<sup>(3)</sup> ولم يشمل هذا التحريم

1 - ابن حزم: المحلى ج 7 ص: 214 .

2 - أحكام القرآن ج 1 ص: 276 - تفسير التحرير والتنوير ج 7، ك: 1  
ص: 44 - ابن حزم: المحلى ج 7 ص: 194 .

3 - حرم مكة معلوم بحدود من قبل الاسلام وهو الحرم الذي حرّمه ابراهيم عليه  
الصلاة والسلام ووضعت بحدوده علامات في زمن عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه، وأما حرم المدينة فقال النبي ﷺ: المدينة حرم من ما بين عير أو =

الا حيوان البرّ اذ ليس في ساحة الحرم بحر ولا نهر. وثانياً: انما حرم الصيد على المحرم خارج الحرم لأن فيه اثاراً لبعض الموجودات الآمنة<sup>(1)</sup>. ويتلخص لنا مما تقدم ان الجابر لترك ما يطلب فعله مما ليس بركن، أو لفعل ما يطلب تركه مما ليس بمفسد ثلاثة أنواع: هدي وجزاء وفدية، فالفدية ما وجبت للبس مخيط أو استعمال طيب أو دهن أو ازالة شعر أو ظفر وهي ثلاثة على التخيير:

- نسك<sup>(2)</sup> بشاة فأعلى: بقرة أو بعير.

- اطعام ستة مساكين: مدان لكل مسكين بمد النبي ﷺ.

- صيام ثلاثة أيام مع استحباب متابعتها. وقد جمع الله تعالى

= عائل (جبل) الى ثور. قيل ثور جبل ولا يعرف الا في مكة، قال النووي: أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عبراً، وأما ثور فمنهم من كتبه عنه فقال: من عبر الى كذا، ومنهم من ترك مكانه بياضاً لأنهم اعتقدوا أن ذكر ثور هنا خطأ، وقيل: ان الصواب الى أحد كما هو الحال في رواية أحد والطبراني، وقيل: ثور جبل صغير وراء أحد.

ويحرم صيد الحرميين الشريفين الا ان صيد مكة فيه الجزاء وصيد المدينة لا جزاء فيه (تفسير التحرير والتنوير ج 7 ك: 1 ص: 42، 43).

1 - ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير ج 7 ك: 1 ص: 42، 43.

2 - النسك: العبادة، ويطلق على الذبيحة المقصود منها التعبد وهو مشتق من: نسك كنصر وكرم اذا عبد وذبح لله تعالى، وسمي العابد ناسكاً، وأغلب اطلاقه على الذبيحة المتقرب بها الى معبود، وفي الحديث الشريف «والآخر ليوم تأكلون فيه من نسكم» يعني الضحية (التحرير والتنوير ج 2 ك: 1 ص: 225 - ميارة ج 2 ص: 160).

الفدية في قوله جلّ شأنه: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (1).

والملاحظ أن أنواع الفدية لا تختصّ بزمان ولا بمكان فله أن يفدي بها متى شاء وحيث شاء (2).

وأما الجزاء فهو - كما قدّمنا - ما وجب على المحرم اذا قتل الصيد أو ساعد على قتله، ولا بدّ أن يحكم به حكمان عدلان فقيهان لقوله تعالى: يحكم به ذوا عدل منكم (3). فاذا كان للصيد المقتول مثل من النعم أو مقارب (4) خير المعتدي بين:

- اخراج مثل الصيد من النعم أو ما يقاربه منها .

- اخراج قيمته طعاما بالموضع الذي قتله به فيتصدق به على المساكين هناك لكل واحد مد .

- تعويض تلك القيمة بالصيام فيصوم عن كل مد يوما، واذا لم يكن للصيد مثل ولا مقارب من النعم خير المعتدي بين الأمرين الأخيرين فقط (5).

1 - 196 سورة البقرة .

2 - ابن العربي: أحكام القرآن ج 1 ص: 53 .

3 - 95 سورة المائدة .

4 - مما عرفت مثليته بقضاء الصحابة والتابعين: - النعامة والحمار حكم فيها بدنة - بقرة الوحش أو الأيل أو الاروى بقرة - الغزال أو الأرنب شاة، قال الضحاك: ما كان له قرن كوعل وأيل فدها ببقرة وما لم يكن له قرن كالنعامة والحمار ففيه بدنة وما كان من ظبي فمن النعم مثله وفي الأرنب ثنية وفي اليربوع حمل... الخ. (ابن العربي: أحكام القرآن ج 1 ص: 278).

5 - الموطأ ج 1 ص: 258 - أحكام القرآن ج 1 ص: 278 .

الدواب المذكورة في قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور<sup>(1)</sup>. ورواه البخاري<sup>(2)</sup> عن عائشة: خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور، وفي مسلم<sup>(3)</sup>: تقتل خمس فواسق في الحل والحرم... الخ.

وهذه الروايات المتعاضدة للحديث تفيد الاتفاق على جواز قتل ما ذكر من هذه الدواب دون جزاء، وإنما اختلفوا في الاقتصار على هذه الخمسة أو التعدية لما هو أكثر منها بالمعنى؟ فقيل بالاققتصار عليها وهو المذكور في كتب الحنفية، والذين قالوا بالتعدية اختلفوا في المعنى الذي يصاغ به ذلك فنقل عن مالك أن جواز قتلهن يعود الى كونهن مؤذيات وكل مؤذ يجوز للمحرم قتله، ونقل عن الشافعي أن سبب الجواز كونهن مما لا يؤكل وما لا يؤكل جائز للمحرم قتله ولا فدية عليه<sup>(4)</sup>.

**وأما الهدى،** فمنه ما وجب لنقص في الحج أو العمرة بترك واجب من الواجبات المنجبة بالدم التي ذكرناها أو سنذكرها،

1 - الموطأ جـ 1 ص: 258.

2 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ 4 ص: 34.

3 - صحيح مسلم بشرح النووي جـ 8 ص: 113.

4 - ابن دقيق العيد: العمدة جـ 3 ص: 33 - ابن العربي: أحكام القرآن جـ 1

ص: 275.

ومنه ما وجب على المتمتع أو القارن<sup>(1)</sup> ومنه ما كان نذرا ومنه ما كان تطوعا، ويستحب ان يكون الهدي بأنواعه من الابل ثم البقر ثم الضأن ثم الماعز ويشترط في سنه وسلامته ما يشترط في الأضحية، فان عجز الجابر أو المتمتع أو القارن عن هذه الأنواع ولم يجد من يسلفه ثمن واحد منها صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، آخرها يوم عرفة<sup>(2)</sup>، فمن جهل أو نسي صام ايام منى الثلاثة، والسبعة بعد ذلك ان شاء تعجلها في طريقه وان شاء اخرها الى بلده، والتتابع في كل من المجموعتين ليس بلازم على المشهور: والأصل في ذلك قوله تعالى: فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة<sup>(3)</sup>.

قال ابن العربي: وهذه المسألة تنبني - عندي - على أصل وهو ما المراد بقوله تعالى: في الحج؟ فانه يحتمل أيام الحج ويحتمل موضع الحج فان كان المراد به أيام الحج فهذا القول - المتقدم - صحيح لأن آخر أيام الحج يوم النحر، ويحتمل ان يكون آخر أيام الحج أيام الرمي لأن الرمي من عمل الحج خالصا وان لم يكن من أركانه، وان كان المراد به موضع الحج صامه ما دام بمكة في

1 - أنظر أنواع الاحرام مما يأتي ص: 69.

2 - اذا لم يجد الهدي وعلم استمرار العدم الى آخر الحج صام من أوله وان رجاء آخره الى مقدار ثلاثة أيام قبل عرفة فيصوم حينئذ لتقع الأيام مصومة في الحج ويخلو يوم عرفة عن الصوم (ابن العربي: أحكام القرآن ج 1 ص: 55).

3 - 196 سورة البقرة.

ايام منى وهو قول عروة ويقوى جدا (1). ويجدر بنا أن نلاحظ هنا أن دماء الحجّ ترجع الى أربعة أقسام باعتبار جواز أكل مخرجها منها ومنعه من ذلك .

**القسم الأول:** يجوز أكله منه قبل بلوغ المحل (2) وبعده وهو كل هدي وجب لنقص في حجّ أو عمرة، والهدي المنذور المضمون (3) اذا لم يسمه للمساكين ولا نواه لهم، وهذا القسم مندرج ضمن قوله جلّ شأنه: فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر (4).

**القسم الثاني:** عكس الأول لا يأكل منه لا قبل المحل ولا بعده وهو نذر المساكين المعين اذا سماه لهم بلفظ أو نية .

**القسم الثالث:** يأكل منه قبل المحل اذا عطب، ولا يأكل منه بعد بلوغه، ويشمل: جزاء الصيد وفدية الأذى اذا جعلها هديا ونذر المساكين المضمون اذا جعله لهم بلفظ أو نية .

**القسم الرابع:** ما يأكل منه بعد المحل لا قبله وهو هدي

- 1 - أحكام القرآن ج 1 ص: 55 .
- 2 - أي الموضع الذي يحلّ فيه نحرها أو ذبحها ان سلمت الى ان بلغته وهو منى ان وقف به بعرفة والافمكة (مبارة ج 2 ص: 163) .
- 3 - المضمون: يجب عليه بدله اذا هلك قبل المحل .
- 4 - 36 سورة الحجّ . وفي تفسير القانع والمعتر أقوال: أولها: قول مالك وابن وهب وابن القاسم: القانع الفقير والمعتر الزائر، ثانيها: القانع الفقير والمعتر السائل، ثالثها: المعتر الذي يعتريك أي يتعرض للعطاء دون سؤال بل بالتعريض، والقانع الجالس ... انظر: - أحكام القرآن ج 2 ص: 71 - التحرير والتنوير ج 17 ص: 265، 266 .

التطوع، والهدي المنذور المعين اذا لم يكن سماه للمساكين بلفظ أو نية (1).

## د - أنواع الاحرام: الاحرام ثلاثة انواع:

- افراد: وهو أن يحرم الحاج بالحجّ فقط قائلا: لبيك بحجّ ولما ينتهي من مناسكه يأتي بالعمرة بعد ذلك ولا هدي عليه في هذه الحالة، وهو الأفضل عند المالكية.

- تمتع: وهو أن يحرم الحاج من الميقات المكاني في وقت الحجّ بالعمرة وحدها قائلا: لبيك بعمرة ويبقى على هذه الحال الى أن يصل الى مكة فيطوف ويسعى ويحلق شعره أو يقصره ويتحلل من احرامه الى أن يأتي يوم التروية فيحرم من مكة بالحجّ، وعليه في هذه الحالة ما استيسر من الهدي لقاء ما تمتع به - بعد التحلل من احرامه - بما يتمتع به غير المحرم، أو بما تمتع به من القيام بالعمرة في اشهر الحجّ دون أن يعيد السفر اليها، لقول الله تعالى: فمن تمتع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدي... (2) - هذا بالنسبة للغرباء عن مكة أما أهلها فلهم التمتع - على الراجح - ولا شيء عليهم مقابل ذلك حيث لم ينتفعوا بما انتفع به الغرباء، والى هذا تشير تنمة الآية السابقة: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري (3) المسجد الحرام. وهذا النوع هو الأفضل عند

1 - ميارة جـ 2 ص: 163 .

2 - 196 سورة البقرة .

3 - اختلفوا فيمن يعد حاضرا بالمسجد الحرام، فقال مالك: هم أهل مكة وذوي طوى، وما كان مثل ذلك من مكة، وقال أبو حنيفة: هم أهل المواقيت =

## الشافعي وابن حنبل .

- قران: وهو أن يحرم الحاج من الميقات بالحج والعمرة معا قائلا: لبيك بحج وعمرة، فيبقى على احرامه الى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعا، ويكفيه طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد للحج والعمرة وعليه مقابل ذلك ما استسير من الهدى، وهذا النوع هو الأفضل عند الحنفية<sup>(1)</sup> مع ملاحظة اجماع العلماء على جواز هذه الانواع الثلاثة وان فضل بعضهم نوعا على نوع، فقد ورد في الموطأ وغيره من الصحاح عن عائشة رضي الله عنها فقالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وحده، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمرة فحلّ، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر<sup>(2)</sup>.

= فمن دونهم الى مكة، وقال الشافعي: من كان بينه وبين مكة ليلتان، وقال أهل الظاهر: هم سكان الحرم، وقال الثوري: هم أهل مكة فقط، ولا يميز أبو حنيفة لحاضري المسجد الحرام تمتعا، وكره مالك ذلك منهم. أنظر:

- ابن رشد: بداية المجتهد جـ 1 ص: 265.

- ابن العربي: أحكام القرآن جـ 1 ص: 55.

- ابن حزم: المحلى جـ 7 ص: 146.

1 - ابن رشد: بداية المجتهد جـ 1 ص: 264 - 266.

- ابن العربي: أحكام القرآن جـ 1 ص: 54.

- ابن جزى: القوانين الفقهية ص: 91.

2 - الموطأ بشرح السيوطي جـ 1 ص: 245.



## 2 - الطواف: هو الدوران حول البيت سبعة أشواط وهو أنواع:

- طواف القدوم: وهو واجب من الواجبات التي تجبر بالدم عند تركها كما تقدم.

- طواف الافاضة: ويسمى ايضا - طواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج باتفاق علماء الاسلام، ووقته يوم النحر بعد أن ينحر هديه ان كان معه هدي وبعد أن يخلق أو يقصر ان كان رجلا أو التقصير فقط ان كانت امرأة، ثم يأتي مكة فيطوف طواف الافاضة وهو آخر أركان الحج الأربعة التي لا تنجر بالدم ويحلّ به جميع ما كان ممنوعا، ولو أخره عن هذا اليوم الى انقضاء أيام التشريق لا يلزمه دم، وانما يلزمه الدم اذا تركه حتى خرج ذو الحجة على المشهور كما سيأتي، وهو المعنى بقول الله تعالى: ثم ليقضوا تفثهم<sup>(1)</sup>

---

1 - قال ابن العربي - في تفسير التفت - : هذه لفظة غريبة عربية لم يجد أهل المعرفة فيها شعرا ولا أحاطوا بها خيرا، وتكلم السلف فيها على خمسة أقوال: الأول: قال ابن وهب عن مالك: معناها حلاق الشعر ولبس الثياب وما اتبع ذلك مما يحل به المحرم. الثاني: وقال ابن عمر وابن عباس - فيما روي عنهما - : انه مناسك الحج. الثالث: قال قتادة: هو حلق الرأس. الرابع: رمي الجمار قاله مجاهد. الخامس: ازالة كشف الاحرام من تقليم أظافر وأخذ شعر وغسل واستعمال طيب، قاله: الحسن وهو قول مالك الأول. فأما قول ابن عمر وابن عباس فلو صح عنها لكان حجة لشرف الصحبة والاحاطة باللغة، وأما قول قتادة انه حلق الرأس فمن قول مالك، وأما قول مجاهد فمن قول ابن عمر وابن عباس، ثم تتبع التفت لغة فرأيت أنه قص الأظافر وأخذ الشارب وكل ما يحرم على المحرم الا النكاح، قال ائمة اللغة، واذا انتهيم الى هذا ظهر اليك أن الذي قاله مالك =

وليوفوا نذورهم<sup>(1)</sup> وليطوفوا بالبيت العتيق<sup>(2)</sup>.

- طواف الوداع: وهو سنة، فيه ثواب جزيل ولا يترتب على تاركه شيء، روى مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فان آخر النسك الطواف بالبيت. قال مالك تعليقا على قول عمر: ان ذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله تبارك وتعالى: ومن يعظم شعائر<sup>(3)</sup> الله فانها من

== هو الصحيح في التفث، وما تقدم هو صورة القاء التفث لغة، وأما حقيقته الشرعية فاذا نحر الحاج أو المعتمر هديه حلق رأسه وأزال وسخه وتطهر وتنقى ولبس الثياب فيقضي تفثه (أحكام القرآن ج 2 ص: 68).

1 - النذور جمع نذر، وهو كل ما لزم الانسان أو التزمه، وقال مالك في رواية ابن وهب وابن القاسم وابن بكير: انه رمي الجمار، والأول أقوى لأن المحرم يلزمه الوفاء برمي الجمار، وينحر الهدى ويتجنب الطيب والوطء حتى تقع الزيارة أي طواف الافاضة (المصدر السابق).

2 - 29 سورة الحج، وانما وصف البيت بالعتيق لأنه محرم غير مملوك شبه بالبعد العتيق لأنه لا ملك لأحد عليه، وقيل: سماه الله عتيقا لأنه أعتقه من الجبارة، وقيل هو من: عتق أي قدم اذ هو أول مسجد وضع في الأرض (- أحكام القرآن ج 2 ص: 8 - مختصر تفسير ابن كثير ج 2 ص: 541 - التحرير والتنوير ج 17 ص: 250).

3 - الشعائر جمع شعيرة وهي لغة: المعلم الواضح بمعنى مشعرة بصيغة اسم الفاعل، أما المراد بها شرعا فقد اختلفوا فيه على أربعة أقوال: الأول: أنها عرفة والمزدلفة والصفاء والمروة، ومحل الشعائر الى البيت العتيق، قاله ابن القاسم عن مالك. الثاني: انها مناسك الحج، وتعظيمها استيفاؤها. الثالث: انها البدن وتعظيمها استسماها. الرابع: انه دين الله وكتبه وتعظيمها التزامها، والصحيح أنها جميع مناسك الحج (- أحكام القرآن ج 2 ص: 68 - التحرير والتنوير ج 17 ص: 256).

تقوى القلوب<sup>(1)</sup>. وقال سبحانه وتعالى: ثم محلها الى البيت العتيق<sup>(2)</sup>. فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق، ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت - يعني طواف الوداع - حتى صدر لم أر عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت. وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردّ رجلا من ضواحي مكة لم يكن ودّع البيت حتى ودّع<sup>(3)</sup>.

**- طواف التطوّع:** وهو مستحب، يقوم به الحاج كلما دخل

الحرم وهو بمثابة تحية المسجد، وقد رغب النبي ﷺ في ذلك من عدة طرق: عن محمد بن المنكدر عن ابيه قال: قال رسول الله ﷺ: من طاف بالبيت أسبوعا لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها<sup>(4)</sup>. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه<sup>(5)</sup> وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من طاف بالبيت وصلّى ركعتين كان كعتق رقبة<sup>(6)</sup>.

1 - 32 سورة الحج.

2 - 33 سورة الحج.

3 - الموطأ ج 1 ص: 265 وما بعدها.

4 - رواه الطبراني في الكبير ورواه ثقات (المنذري: الترغيب والترهيب ج 2 ص: 191).

5 - رواه الترمذي وقال: حديث غريب (المصدر السابق ص: 192).

6 - رواه ابن ماجة وابن خزيمة (المنذري: الترغيب والترهيب ج 2 ص: 193).

وعنه أيضا رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من طاف بالبيت أسبوعا لا يضع قدما، ولا يرفع أخرى الا حطَّ الله عنها بها خطيئة، وكتب له بها حسنة ورفع له بها درجة<sup>(1)</sup>. وللطواف شروط وسنن ومستحبات يكتمل باكتمالها:

## أ - الشروط:

- النية عند الشروع فيه اذ الأعمال بالنيات كما هو معلوم من قواعد الدين .

- الطهارة الكبرى والصغرى، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: الطواف حول البيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير<sup>(2)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها: أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت<sup>(3)</sup>. وقالت أيضا: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله ﷺ فقال: افعلي ما يفعلُ الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري<sup>(4)</sup>. وهذه الأحاديث مع قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: خذوا عني

1 - رواه ابن خزيمة وابن حبان واللفظ واحد (المصدر السابق).

2 - رواه الترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه (المصدر السابق ص: 192).

3 - ابن حجر: فتح الباري جـ 3 ص: 496.

4 - المصدر السابق ص: 504 - الموطأ جـ 1 ص: 286.

مناسككم<sup>(1)</sup> تدلّ على اشتراط الطهارة بنوعيتها للطواف، وهو قول جمهور العلماء، وخالف في اشتراط الوضوء بعض الكوفيين ولا حجة لهم<sup>(2)</sup>. قال مالك: لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر<sup>(3)</sup>. ومن كان به سلس بول أو استحاضة أو أي نجاسة أخرى لا يمكن ازالتها فانه يطوف ولا شيء عليه باتفاق<sup>(4)</sup>.

- ستر العورة المطلوب سترها في الصلاة بالنسبة للرجال والنساء اذ الطواف كالصلاة كما قال عليه الصلاة والسلام، ولحديث ابي هريرة الذي رواه الشيخان: ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس الا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان<sup>(5)</sup> وفيها حجة واضحة، لاشتراط ستر العورة في الطواف الا ان الحنفية فقط خالفوا في ذلك وقالوا:

ستر العورة في الطواف ليس بشرط، فمن طاف عريانا اعاد

1 - المصدر السابق ص: 496.

2 - نفس المصدر.

3 - الموطأ ج 1 ص: 266. انفرد يحيى بن يحيى بزيادة: ولا بين الصفا والمروة، لأن السعي لا يتوقف على الوضوء (أنظر ما قاله ابن عبد البر، وابن حجر في: فتح الباري ج 3 ص: 504، 506).

4 - الموطأ ج 1 ص: 266.

5 - ابن حجر: فتح الباري ج 3 ص: 483 - النووي: شرح صحيح مسلم ج 9 ص: 115.

ما دام بمكة فان خرج منها لزمه دم (1).

- ان يكون الطواف سبعة اشواط كاملة متبوعة بصلاة ركعتي الطواف - كما سيأتي ان شاء الله في صفة الحج - وهما تابعتان لحكم الطواف - في الوجوب والسنية - على القول الراجح .

- ان يقوم بالاشواط السبعة داخل المسجد وخارج البيت بما في ذلك الحجر (2) والشاذروان (3) حيث امرنا الله بالطواف بالبيت لا في البيت ، فقال جل ذكره : وليطوفوا بالبيت العتيق (4) .

- ان يكون البيت - عن يسار الطائف .

- موالة الاشواط ، ولا يضر التفريق اليسير لغير عذر ولا التفريق الكثير لعذر .

ولو أخل الطائف بواحد من هذه الشروط ناسيا او عامدا لم يصح طوافه إلا اذا طاف بالنجاسة ساهياً فانه ان ذكر في الطواف نزع النجاسة وبنى على ما فعل - وقد ذكر ذلك ابن الحاجب و خليل وانكره ابن عرفة (5) وان ذكر بعد الفراغ من

1 - المصدر الأول .

2 - هو حجر اسماعيل ويقع شمال الكعبة يحوطه سور على شكل نصف دائرة (السيد سابق: فقه السنة ج 1 ص: 697) .

3 - الشاذروان: البناء الملاصق لاساس الكعبة الذي توضع فيه حلق الكسوة (المرجع السابق) .

4 - 29 سورة الحج .

5 - مياره ج 2 ص: 149: نقلا عن مناسك الخطاب - الأزهرى: جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ج 1 ص: 174 .

الطواف وقبل الركعتين نزع النجاسة وصلى بثوب طاهر، فان ذكرها بعد الركعتين اعادهما بالقرب، وحكم ستر العورة حكم النجاسة، ولو طاف غير متطهر أعاد: فلو رجع الى بلده قبل الاعادة رجع من بلده - اذا كان الطواف ركناً - على المشهور، وقال المغيرة يهدي ويجزئه موافقا في ذلك الحنفية، وان انتقض وضوءه في اثناء الطواف تطهر واستأنف دون بناء على ما طاف، فان انتقض بعد كمال الطواف وقبل الركعتين توضعاً وأعاد الطواف الواجب والركن، وهو مخير في التطوع (1).

وأما البدء من الحجر الاسود فهو في الحقيقة من الواجبات التي تجبر بالدم اتفاقا كما سيأتي بحول الله تعالى. فان بدأ من غيره الغي ذلك واتم الى الحجر، فان اعتد بذلك واتم الى الموضع الذي بدأ منه ولم يذكر ذلك حتى طال الوقت، او انتقض وضوءه اعاد الطواف والسعي بعده لانه مرتبط به، ما دام بمكة فان خرج من مكة اجزأه وعليه الهدي ولو طاف والبيت عن يمينه اعاد الطواف والسعي كما هو الحال في الطهارة (2).

### ب - سنن الطواف:

- أن يطوف ماشيا ويكره الركوب وقيل لا يجزيه، وتحقيق المسألة ان من طاف راكبا لغير عذر وجب عليه دم في رواية عن ابي حنيفة ومالك، والمرأة والرجل سواء في ذلك والمحمول على الاكتاف كالراكب، وان طاف راكبا لعذر فلا احد ينكر جواز

1 - انظر بقية هذه الجزئيات في: مشاكل الحج مما يأتي ص: 173 وما بعدها.

2 - مياره ج- 2 ص: 149.

ذلك وقد ورد في الحديث عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن<sup>(1)</sup> وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت الى رسول الله ﷺ اني اشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله ﷺ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور<sup>(2)</sup> والحديث الثاني واضح في جواز الركوب لعذر المرض واما الاول فقد ذكر بعض العلماء ان سبب طوافه ﷺ راكبا لانه كان يشتكي من مرض وقد استدل هؤلاء بما خرجه ابو داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ:

قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته<sup>(3)</sup> وقال آخرون انما طاف النبي ﷺ راكبا ليراه الناس فيقتدون به ويستفتونه - واعتمدوا - فيما قالوه - على ما جاء في رواية جابر من ان النبي ﷺ ، طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه<sup>(4)</sup> ولا مانع من ان يكون فعل ذلك للامرین معا .

قال ابن دقيق العيد: وفي حديث ابن عباس الاول دليل على جواز الطواف راكبا، وقيل ان الافضل المشي، وانما طاف عليه الصلاة والسلام راكبا ليظهر افعاله فيقتدى بها، وهذا يؤخذ منه

1 - فتح الباري ج 3 ص: 472 - مسلم بشرح النووي ج 9 ص: 18 .

2 - الموطأ ج 1 ص: 266

3 - فتح الباري ج 3 ص: 490.

4 - مسلم ج 9 ص: 19 .



اصل كبير وهو ان المشي قد يكون راجحا بالنظر الى فعله من حيث هو هو، فاذا عارضه أمر آخر ارجح منه قدم على الأول من غير ان تزول تلك الفضيلة الأولى... (1).

- تقبيل الحجر الاسود (2): أول الطواف بفمه فإن لم يستطع لمسه بكفه او بما معه، وفي تقبيل ما يمس به روايتان في المذهب: الجواز وعدمه، فان تعذر ذلك اكتفى بالاشارة اليه، وقد تظافت الروايات الصحيحة على ان رسول الله ﷺ قبل الحجر الاسود في الطواف: وروى مالك (3) والبخاري (4) ومسلم (5) وغيرهم (6) من

1 - العمدة ج 3 ص: 47، 48.

2 - الحجر الأسود: اثر من آثار ابراهيم عليه السلام وقد وردت فيه احاديث كثيرة رواها اصحاب الصحاح والسنن منها: ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاعتا ما بين المشرق والمغرب، ومنها حديث ابن عباس مرفوعا: نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم. وقد اعترض بعض الملاحدة على هذا الحديث فقال: كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟ فاجاب ابن تيمية: لو شاء الله لكان ذلك وانما اجرى الله العادة بأن السواد يصيب ولا ينصبغ على العكس من البياض. وقال المحب الطبري: في بقاءه اسود عبرة لمن له بصيرة، فان الخطايا اذا اثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب اشد. وروي عن ابن عباس: انما غيره بالسواد لثلا ينظر أهل الدنيا الى زينة الجنة، فان ثبت فهذا هو الجواب (ابن حجر: فتح الباري ج 3 ص: 462، 463).

3 - ج 1 ص: 264 (الموطأ).

4 - فتح الباري ج 3 ص: 462.

5 - ج 9 ص: 16.

6 - أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد (العمدة ج 3 ص: 42).

طرق مختلفة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - وهو يطوف بالبيت للركن الاسود - انما انت حجر، ولولا اني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، ثم قبله: وفي رواية الصحيحين زيادة: لا تضر ولا تنفع، وعلق النووي على قول عمر للحجر: انك لا تضر ولا تنفع، بأنه اراد بذلك الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله ونبه على انه لولا الاقتداء به لما فعله، وقال: وانك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالاستلام الذين كانوا الفوا عبادة الاحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها، وكان العهد قريبا بذلك فخاف عمر رضي الله تعالى عنه ان يراه بعضهم يقبله ويعتني به فيشتبه عليه، فبين انه لا يضر ولا ينفع بذاته وان كان امثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب، فمعناه انه لا قدرة له على نفع ولا ضرر وانه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع، واشاع عمر هذا في الموسم ليعم في البلدان ويشاع بين الخلق (1) وقال الخطابي - في تعليل ذلك - فيه من العلم ان متابعة السنن واجبة وان لم يوقف لها على علل معلومة واسباب معقولة، وان اعيانها حجة على من بلغته وان لم يفقه معانيها، الا انه معلوم في الجملة ان تقبيله الحجر انما هو اكرام له واعظام لحقه وتبرك به وقد فضل الله بعض الاحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالي والايام والشهور على بعض:

1 - مسلم بشرح النووي ج 9 ص: 17 .

وباب هذا كله التسليم وقد روي امر سائغ في العقول جار فيها، غير ممتنع ولا مستنكر في بعض الاحاديث: الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها خلقه (1) والمعني ان من صافحه في الارض كان له عند الله عهد: فكان كالعهد الذي تعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به، الا ان المهلب رد هذا الحديث بحديث عمر قائلا: معاذ الله ان تكون له جراحة (2) وانما شرع تقبيل الحجر اختبارا ليعلم - بالمشاهدة - طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لآدم (3).

وقد ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين بل وسائر العلماء الى سنية تقبيل الحجر الاسود، وحكى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاووس والشافعي واحمد انه يستحب السجود على الحجر الاسود بالجبهة بعد تقبيله وبه قال جمهور العلماء، وروي عن مالك ان السجود بدعة، واعترف القاضي عياض بشذوذ مالك في ذلك (4).

اخرج الشافعي والبيهقي عن ابن عباس موقوفا (5) انه كان

- 
- 1 - المنذري: الترغيب والترهيب ج 2 ص: 194
  - 2 - انما ورد من ذكر الجوارح في الاحاديث مؤول بالرحمة او القدرة او غيرها مما يقتضيه المقام.
  - 3 - السيد سابق: فقه السنة ج 1 ص: 700 .
  - 4 - العمدة ج 3 ص: 42 .
  - 5 - الحديث الموقوف هو المروي عن الصحابة قولاً لهم او فعلاً (المنذري ج 1 ص: 7) .

يقبل الحجر الاسود<sup>(1)</sup> ويسجد عليه ورواه الحاکم والبيهقي مرفوعاً<sup>(2)</sup> ورواه ابو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وابو بكر البرزاز وابو علي بن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبدالله الحميدي وقيل المخزومي باسناد متصل بابن عباس انه رأى عمر يقبله ويسجد عليه، ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا<sup>(3)</sup>.

- استلام الركن اليماني<sup>(4)</sup> باليد كلما مر به في طوافه دون ان

1 - استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر اسود جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره، وقد نقل عن الامام احمد انه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأساً، واستبعد بعض اتباعه ومنهم الشيخ ابن تيمية - صحة ذلك، ونقل عن ابن ابي الصيف اليماني - احد علماء مكة من الشافعية - جواز تقبيل المصحف واجزاء الحديث وقبور الصالحين، والملاحظ ان الاحكام التي تنسب الى الدين لا بد من ثبوتها في نصوص الدين من كتاب وسنة ولم يرد - فيما نعلم - في الصحيح ان احدا من الصحابة كان يقبل يد النبي ﷺ، ولا قبل بعضهم يد بعض، هذا فيمن ترجى بركته من الانبياء والأولياء والصالحين، واما غيرهم فلا يجوز باتفاق العلماء قال العلامة علاء الدين العطار: فاما تقبيل الحجارة والقبور والجدران والستور وايدي الظلمة والفسقة واستلام ذلك جميعه لا يجوز ولو كانت احجار الكعبة او قبر الرسول ﷺ أو جدار حجرته او ستورها او حجرة بيت المقدس لان التقبيل والاستلام تعظيم، والتعظيم خاص بالله تعالى ولا يجوز الا في ما اذن فيه (أنظر - فتح الباري ج 3 ص: 475 - العمدة ج 3 ص: 43، مياره ج 2 ص: 146).

2 - المرفوع هو ما اضيف الى النبي ﷺ خاصة لا يقع مطلقه على غيره، متصلاً كان أو منقطعاً.

3 - العمدة ج 3 ص: 42 .

4 - للبيت أربعة أركان: ركنان يمانيان احدهما له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرين وهما =

يقبل يده (1) لفعله ﷺ ذلك (2) وقد رغب عليه الصلاة والسلام في تقبيل الحجر الاسود واستلام الركن اليماني فعلا وقولا في احاديث كثيرة مروية من طرق متعددة تبين فضل ذلك العمل نخص بالذكر منها، ما اجمع عليه الرواة في فعله ﷺ ذلك في حجة الوداع، وما روي عن عبدالله بن عبيد بن عمير رضي الله عنه انه سمع اباہ يقول لابن عمر رضي الله عنهما مالي لا اراك تستلم الا هذين الركنين: الحجر الاسود، والركن اليماني؟ فقال ابن عمر: ان افعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان استلامها يحط الخطايا (3) وفي رواية الحاكم وابن خزيمة - في صحيحه - مسحها يحط الخطايا ورواه ابن حبان - في صحيحه مختصرا - أن النبي ﷺ قال: مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطا (4) وروى ابن ماجة عن حميد بن ابي سوية رضي الله عنه قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن ابي رباح عن الركن اليماني

= الشاميان شيء منها، لذلك يقبل الأول ويستلم الثاني، ولا يقبل الاخران ولا يستلمان، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم ار النبي ﷺ يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين، هذا على رأي جمهور العلماء، ونقل عن معاوية انه كان يستلم الاركان كلها فلما روجع في ذلك قال: ليس شيء من البيت مهجورا (أنظر: ابن حجر: فتح الباري ج 3 ص: 473 ، 475 ابن دقيق العيد: العمدة: ج 3 ص: 49) .

1 - المدونة الكبرى ج 1 ص: 364 .

2 - مسلم ج 8 ص: 174 .

3 - المنذري: الترغيب والترهيب ج 2 ص: 191 .

4 - المصدر السابق .

- وهو يطوف بالبيت - فقال عطاء: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال: وكل به سبعون ملكا، فمن قال: اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا: آمين، فلما بلغ الركن الاسود قال: يا أبا محمد ما بلغك في هذا الركن الاسود؟ فقال عطاء: حدثني أبو هريرة انه سمع النبي ﷺ يقول: من فاوضه فانما يفاوض يد الرحمان (1) هذا كله في نطاق الامكان.

- الدعاء، مع الصلاة على رسول الله ﷺ، وهو غير محدود ولا معين بل يدعو كل طائف بما يفتح الله عليه غير انه يستحب ختم كل شوط بقوله تعالى: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (2).

- الرمل (3) للرجال القادرين لا للنساء في طواف القدوم فقط، وقيل في طواف الافاضة ايضا خاصة بالنسبة للمحرم بمكة، لكن مشروعيته في طواف القدوم اقوى، ولا يسن الا في الاشواط الثلاثة الاولى منه فقط لورود ذلك في السنة الفعلية

1 - نفس المصدرص: 192 .

2 - 201 سورة البقرة (أنظر الملحق رقم 2) .

3 - الرمل الاسراع في المشي مع هز الكتفين وتقارب الخطى قيل الرمل والخب بمعنى واحد، قال ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة اذا استلم الركن الأسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط (العمدة ج 3 ص: 46) .

الصحيحة، عن جابر بن عبدالله قال: لما اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا (1).

- قول: بسم الله، والله اكبر، اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ. عند بدء الشوط الأول (2).

- الدعاء بالملتزم عند الفراغ من الطواف، والمملتزم هو مكان يساوي اربعة اذرع ما بين البيت والحجر الاسود، وسمي بذلك لان النبي ﷺ، حين فرغ من الطواف التزمه ودعا فيه، ثم التفت فرأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبكي فقال: يا عمر هنا تسكب العبرات (3) وروي ايضا ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يكثر من الدعاء في هذا المكان.

- الشرب من ماء زمزم بعد الفراغ من صلاة الركعتين (4) لما ورد عن رسول الله ﷺ من احاديث كثيرة يدعم بعضها البعض، ترغب كلها في الشرب منه وتبين فوائده وفضله منها: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال: خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام الطعم وشفاء السقم (5) وقريب منه ما

- 1 - مسلم ج 8 ص: 174 .
- 2 - انظر كيف حج الرسول ﷺ مما يأتي ص: 186 - الملحق رقم 2 .
- 3 - الخربوطلي: الكعبة على مر العصور ص: 119 - المنذري: الترغيب والترهيب ج 2 ص: 195 .
- 4 - أنظر كيف حج الرسول ﷺ - الملحق رقم 2 .
- 5 - المنذري: الترغيب والترهيب ج 2 ص: 209 .

رواه ابو ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: زمزم طعام طعم وشفاء سقم . وقال فيه ايضا عليه الصلاة والسلام: ماء زمزم لما شرب له، ان شربته تستشفى شفاؤ الله، وان شربته لشبعك اشبعك الله وان شربته لقطع ظمئك قطعه الله (1).

### ج - مستحبات الطواف وآدابه:

- ان يكون الطواف في خشوع وشعور بعظمة الله تعالى وفي خوف منه ورغبة فيما عنده .

- تقبيل الحجر الاسود واستلام الركن اليماني اول كل شوط غير الشوط الاول .

- ان لا يتكلم الطائف لغير ضرورة وان تكلم فلا يتكلم الا بخير لقوله عليه الصلاة والسلام الطواف كالصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير (2) .

- ان لا يؤذي احدا بقول او فعل لان اذية المسلم محرمة ولا سيما في بيت الله تعالى، اصف الى ذلك ان الاذية تتنافى مع الخشوع والشعور بعظمة الله وهيئته التي تعتبر روح كل عبادة .

- ان يكثر الطائف من الذكر والدعاء والصلاة على رسول الله ﷺ والترحم على الاباء والاجداد والعلماء والصالحين وجميع المسلمين فافضل الدعاء ما كان عاما (3) .

1 - المنذري: الترغيب والترهيب ج 2 ص: 210 .

2 - المصدر السابق ج 2 ص: 192 .

3 - الجزائري: منهاج المسلم ص: 281 .



### الركن الثالث: السعي: بين الصفا والمروة ذهابا وجيئة بنية

التعبد، واصل مشروعيته ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من عدة طرق: ان اول من سعى بين الصفا والمروة هاجر ام اسماعيل وان اول من جرت الذيل ام اسماعيل وذلك انه لما فرت هاجر من سارة، ارخت ذيلها لتعفو اثرها على سارة ثم جاء بها ابراهيم وبابنها اسماعيل وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم، وليس بمكة يومئذ احد وليس بها ماء فوضعها هنالك ووضع عندها جرابا فيه تمر، وسقاء فيه ماء ثم قفا ابراهيم منطلقا فتبعته ام اسماعيل فقالت يا ابراهيم اين تذهب وتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه انيس ولا شيء، قالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت اليها فقالت له: الله امرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: اذن لا يضيعنا الله، ثم رجعت فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يروونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهذه الدعوات التي حكاها الله تعالى عنه: ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير زرع<sup>(1)</sup> عند بيتك المحرم<sup>(2)</sup> ربنا ليقيموا

1 - لا يجوز لأحد ان يتعلق بما فعله ابراهيم فيطرح عياله وولده بأرض خالية اتكالا على الله واقتداء بفعل ابراهيم كما تقوله الغلاة من الصوفية في حقيقة التوكل، فان ابراهيم عليه السلام فعل ذلك بأمر من الله جل جلاله لقول هاجر له في هذا الحديث: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم... (ابن العربي: أحكام القرآن ج 2 ص: 5).

2 - قال ابن كثير: يدل قوله عند بيتك المحرم: على انه دعاء ثان بعد الدعاء الأول الذي دعا به عندما ولى عن هاجر وولدها قبل بناء البيت وهذا كان بعد بنائه، ويظهر ان ابن كثير يميل الى الاعتقاد بأن البيت اوجده ابراهيم =

الصلاة<sup>(1)</sup> فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم، وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون<sup>(2)</sup>.

وجعلت ام اسماعيل ترضع ولدها وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى - أو قال يتلظى - فانطلقت كراهية ان تنظر اليه، فوجدت الصفا اقرب جبل الى الوادي فرفعت طرف درعها ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا، فعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس قال النبي ﷺ: فلذلك سعى الناس بينهما، فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت: مه - تريد نفسها - ثم تسمعت فسمعت ايضا فقالت: قد اسمعت ان كان عندك غواث: فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه او قال بجناحه، حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا، وجعلت من الماء في سقائها وهو يفرور بقدر ما تغرف، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: يرحم الله ام اسماعيل لو تركت ماء زمزم - او قال

= باذن من الله ولم يكن قبله (الصابوني): مختصر تفسير ابن كثير ج 2 ص: (302).

1 - خصها من جملة الدين لفضلها فيه ومكانتها منه، وهي عهد الله عند العباد، قال عليه الصلاة والسلام: خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة من جاء بهن لم يضع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد - ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة (أحكام القرآن ج 2 ص: 5 و 6).

2 - 37 سورة ابراهيم.

لو لم تغرف من الماء - لكانت عينا معينا، قال فشربت وارضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافي الضيعة فان ها هنا بيت الله بينيه هذا الغلام وابوه وان الله لا يضيع اهله، وكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله، وكانت كذلك حتى مرت بها رفقة من جرهم مقبلين من طريق كدّاء فنزلوا في اسفل مكة فأرأوا طائرا عاثفا فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء، لعهدنا بهذا الادي وما فيه ماء فأرسلوا من يستكشف لهم الامر فاذا هم بالماء فرجعوا فأخبروهم به فأقبلوا، قال: وام اسماعيل عند الماء، فقالوا: أتأذنين لنا ان ننزل عندك؟ قالت: نعم ولكن لا حق لكم في الماء، قالوا: نعم، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ فألفت ذلك ام اسماعيل وهي تحب الانس، فنزلوا وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم واعجبهم حين شب فزوجوه امرأة فيهم، وماتت ام اسماعيل فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسماعيل يطالع تركته فلم يجده فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سأها عن عيشهم وهيئتهم فقالت: نحن بشر في ضيق وشدة، وشكت اليه، قال فاذا جاء زوجك اقرئي عليه السلام وقولي له: يغير عتبة بابه، فلما جاء اسماعيل كأنه أنس شيئا فقال: هل جاءكم من احد؟ قالت: نعم. جاءنا شيخ كذا وكذا فسألني عنك فأخبرته، وسألني كيف عيشنا؟ فأخبرته انا في جهد وشدة، قال: فهل اوصاك بشيء؟ قالت: نعم، امرني ان اقرأ

عليك السلام، ويقول: غير عتبة بابك، قال: ذاك ابي وقد امرني  
 ان افارقك الحقي بأهلك، فطلقها وتزوج منهم اخرى، فلبث  
 عنهم ابراهيم ما شاء الله ثم اتاهم بعد فلم يجده فدخل على امراته  
 فسألها عنه فقالت: خرج يبتغي لنا قال: كيف انتم؟ وسألها عن  
 عيشتهم وهيئتهم فقالت: نحن بخير وسعة واثنت على الله، قال: ما  
 طعامكم؟ قالت: اللحم، قال: فما شربكم؟ قالت: الماء قال: اللهم  
 بارك لهم في اللحم والماء. قال النبي ﷺ: لم يكن لهم يومئذ حب  
 ولو كان لهم دعا لهم فيه، قال: فهما لا يخلو عليهما احد بغير  
 مكة الا لم يوافقاه<sup>(1)</sup>، قال: فاذا جاء زوجك فاقرئي عليه  
 السلام ومره يثبت عتبة بابه، فلما جاء اسماعيل قال: هل اتاكم من  
 احد؟ قالت: نعم، اتانا شيخ حسن الهيئة، واثنت عليه فسألني  
 عنك فأخبرته، فسألني كيف عيشتنا؟ فأخبرته انا بخير، قال: هل  
 اوصاك بشيء؟ قالت: نعم، هو يقرأ عليك السلام ويأمرك ان  
 تثبت عتبة بابك قال: ذاك ابي وانت العتبة امرني ان امسكك، ثم  
 لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك، واسماعيل يبري نبلا تحت  
 دوحة قريبا من زمزم فلما رآه قام اليه فصنعا كما يصنع الولد  
 بالوالد والوالد بالولد، ثم قال: يا اسماعيل إن الله امرني بأمر قال:  
 فاصنع ما امرك ربك، قال وتعينني، قال: واعينك، قال فان الله  
 امرني ان ابنيها هنا بيتا و اشار الى أكمة مرتفعة على ما حولها  
 قال: فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت فجعل اسماعيل يأتي

1 - وفي رواية اخرى: لا يخلو عليها احد بغير مكة الا اشتكى بطنه.

بالحجارة و ابراهيم يبني حتى اذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر  
فوضعه له فقام عليه وهو يبني واسماعيل يناونه الحجارة وهما  
يقولان: ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم (1).

وقد اخبر الله تعالى عن ذلك بقوله جل شأنه: واذ يرفع (2)  
ابراهيم (3) القواعد (4) من البيت واسماعيل (5) ربنا تقبل منا انك

1 - ابن العربي: أحكام القرآن ج 2 ص: 4 ، 5 .

ابن حجر: فتح الباري ج 6 ص. 396 وما بعدها .

2 - الأصل في حكاية الماضي ان يكون بالفعل الماضي ولكن خولف هذا  
الأصل هنا فلم يقل الله تعالى: واذ رفع بل قال: واذ يرفع، بصيغة المضارع  
وذلك لاستحضار الحالة وحكايتها كأنها مشاهدة لأن المضارع دال على زمن  
الحال (ابن عاشور تفسير التحرير والتنوير ج 1 ك: 2 ص: 717) .

3 - وفي اسناد الرفع للقواعد لابراهيم دلالة على انه سبب الرفع المذكور  
(المصدر السابق) .

4 - القواعد ج: قاعدة وهي: لغة: اصل الشيء وأساسه، وهي هنا اساس البناء  
الموالي للأرض الذي به ثبات البناء اطلق عليها هذا اللفظ لأنها اشبهت  
القاعدة في اللصوق بالأرض فأصل تسمية القاعدة مأخوذ من القعود بمعنى  
الثبات واللصوق. وفي الاصطلاح يختلف مدلول القاعدة باختلاف العلوم  
والفنون، فهي مثلا عند النحاة والأصوليين حكم كلي ينطبق على جميع  
جزئياته وهي عند الفقهاء حكم اكثر يينطبق على اكثر جزئياته لتعرف  
احكامها منه .

ورفع القواعد هنا يراد به ابرازها من الارض والاعتلاء بها لتصير جدارا،  
ويجوز جعل القواعد بمعنى جدران البيت كما سموها بالاركان، فيكون  
رفعها يعني اطلتها انظر: - ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير ج 1  
ك: 2 ص: 717 محمد الشريف الرحوني: القواعد الفقهية: جوهر الاسلام  
عدد 7 ، 8 سنة 1978 ص: 60 وما بعدها) .

5 - وعطف اسماعيل على ابراهيم تنويه به اذ كان معاونه ومناوله؛ وللإشارة الى  
التفاوت بين عمل ابراهيم وعمل اسماعيل اوقع الله العطف على الفاعل بعد =

انت السميع العليم، ربنا واجعلنا مسلمين<sup>(1)</sup> لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك، وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم<sup>(2)</sup>.  
والسعي ركن من اركان الحج والعمرة لا بد منه ليكون الحج صحيحا عند ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم، وكذلك عند مالك والشافعي واحمد - في احد قوليهِ - وعمدتهم في ذلك قوله تعالى: ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بها ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم<sup>(3)</sup> وسبب نزول هذه الآية يتلخص في ان صنّين كانا حول الكعبة في الجاهلية من جملة الاصنام التي جاء بها عمرو بن لحي فعبدها العرب، احدهما يسمى: اسافا<sup>(4)</sup> والآخر يسمى نائلة<sup>(5)</sup> وكان احدهما موضوعا قرب جدار الكعبة والآخر موضوعا قرب زمزم ثم بدا لهم فنقلوا الاول الى جهة زمزم

= ذكر المفعول والمتعلقات. واسماعيل هو الابن البكر لابراهيم من هاجر ولد في ارض الكنعانيين سنة 1910 ق.م. ومعنى اسماعيل بالعربية سمع الله اي اجابة الله (ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير ج 1 ك: 2 ص: 718 .

- 1 - يعني طلب الزيادة فيما هما عليه من الاسلام وطلب الدوام عليه لأن الله قد جعلها مسلمين من قبل .
- 2 - 127 ، 128 سورة البقرة .
- 3 - البقرة آية رقم: 183 .
- 4-5 - يزعم ابن الكلبي ان اسافا رجل من جرهم كان يتعشق بنتا من جرهم ايضا يقال لها نائلة بنت زيد، في ارض اليمن فاقبلوا حجاجا فدخلا الكعبة فوجدا غفلة من الناس وخلوة في البيت ففجر بها هناك فمسخا، فاصبحوا فوجدوهما مسخين فاخرجوهما فوضعهما موضعها: فعبدتها خزاعة وقريش ومن حج البيت بعد من العرب (الأصنام ص: 9) .

ايضا (1) وكان العرب يذبحون لها، فلما جدد عبدالمطلب احتفار  
 زمزم نقل ذينك الصنمين فوضع اسافا على الصفا ونائلة على  
 المروة (2) وجعل المشركون بعد ذلك اصناما صغيرة بين الجبلين في  
 طريق السعي فتوهم العرب الذين جاؤوا بعد ذلك ان السعي بين  
 الصفا والمروة طواف بالصنمين. وكانت الاوس والخزرج وغسان  
 يعبدون مناة (3) فكانوا لا يسعون بين الصفا والمروة تخرجا من ان  
 يطوفوا بغير صنمهم، فلما جاء الاسلام تخرج الانصار - وهم من  
 الاوس والخزرج - من السعي بين الجبلين الصفا والمروة: فسألوا

1 - ابن الكلبي: (الاصنام ص: 9 - ابن عاشور: التحرير والتنوير ج 2 ك: 1 ص: 59).

2 - الصفا والمروة اسمان لجبلين متقابلين فاما الصفا فهو رأس نهاية جبل ابي  
 قبيس، واما المروة فرأس منتهى جبل قَعِيقَان، وسمي الصفا لأن حجارته  
 من الصفا وهو الحجر الأملس الصلب، وسميت المروة مروة لأن حجارتها  
 من المرو، وهي الحجارة البيضاء اللينة التي توري النار، وهما بقرب المسجد  
 الحرام، بينهما طريق ممتد مسافة 374 مترا (ابن عاشور: المصدر السابق  
 ص: 60).

3 - صنم كانت لهذيل وغسان والاوزج والخزرج ودانت لها العرب لأنها من اقدم  
 الاصنام، وكانت منصوبة على ساحل البحر من ناحية المشلل قرب قديد بين  
 مكة والمدينة، وبها سمت العرب عبد مناة وزيد مناة، بعث لها رسول الله  
 ﷺ علياً عام الفتح فهدمها وقد ذكرها الله تعالى في القرآن مع غيرها في  
 معرض التقرير والتوبيخ للمشركين على عبادتهم لها واتخاذهم لها البيوت  
 مضاهاة للكعبة التي بناها خليل الرحمان: فقال جل ذكره أفرأيتم اللات  
 والعزى، ومناة الثالثة الاخرى (20 النجم) انظر:

- ابن الكلبي: الاصنام ص: 13 وما بعدها.  
 - الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير ج 3 ص: 400.

النبي ﷺ عن ذلك فنزلت الآية المذكورة (1) وقد روى مالك في الموطأ (2) عن هشام بن عروة عن ابيه قال: قلت لعائشة ام المؤمنين - وانا يومئذ حديث السن - ارأيت قول الله تبارك وتعالى: ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. فما على الرجل شيء ان لا يطوف بهما. فقالت عائشة: كلا لو كان كما تقول لكانت: فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما. انما انزلت هذه الآية في الانصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت حذو قديد (3) وكانوا يتخرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الاسلام سألو الرسول ﷺ عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى: ان الصفا والمروة..... الآية. ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة ان نفي الجناح عن الذي يطوف بين الصفا والمروة يدل على انه غير منهي عنه فيصدق بالمباح والمندوب والواجب والركن، لان المأذون فيه يصدق بجميع المذكورات فيحتاج في اثبات حكمه الى دليل آخر، ولذلك قالت عائشة لعروة: لو كان كما تقول لقال: فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهي تدل على وجوب السعي بين الصفا والمروة اولاً: بالاخبار عنها بأنها من شعائر الله وثانياً: لانه عليه الصلاة والسلام حث

1 - ابن العربي: (احكام القرآن ج 1 ص: 20 - ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير ج 2 ، ك: 1 ص: 59 ) .

2 - ج 2 ص: 267 .

3 - قرية بين مكة والمدينة .



عليه فعلا وقولا كما ورد في ذلك في الموطأ والصحيحين<sup>(1)</sup>:  
ونظرا الى انه فعل بسائر البدن من خصائص الحج ليس له مثل  
مفروض باتفاق كان ركنا كما هو الحال في الوقوف بعرفة  
وطواف الافاضة<sup>(2)</sup>.

وقال أبو حنيفة وبعض المالكية: انه ليس بركن بل هو  
واجب يجزي تاركة الدم، وحجتهم في ذلك ان الله تعالى ذكره في  
رفع الحرج خاصة كما تقدم بيانه، زيادة على ان الله تعالى قال في  
نهاية الآية: ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم، والتطوع هو ما  
يأتيه المرء من قبل نفسه وهو يتنافى مع الركنية بل حتى مع  
الوجوب<sup>(3)</sup> قال ابن العربي: وهذا ليس بصحيح لانا قد بينا الى  
اي معنى يعود رفع الجناح، واما قوله تعالى: ومن تطوع، فهو  
اشارة الى ان السعي واجب بل ركن، فمن تطوع بالزيادة عليه  
فان الله يشكر ذلك له<sup>(4)</sup>.

وللسعي شروط وسنن ومستحبات وهي:

## أ - شروطه:

- نية التعبد بالسعي طاعة لله وامثالاً لامره، للحديث

1 - الموطأ بشرح السيوطي ج 1 ص: 267 ، 268 - صحيح البخاري بشرح

ابن حجر ج 3 ص: 497 .

صحيح مسلم بشرح النووي ج 9 ص: 20 وما بعدها ..

2 - لمزيد من الايضاح انظر: المصدرين الاولين .

3 - ابن العربي: احكام القرآن ج 1 ص: 21 .

4 - (المصدر السابق) .

الصحيح المتفق عليه انما الاعمال بالنيات .

- ان يقع السعي بعد طواف صحيح لا فرق بين ان يكون واجبا كطواف القدوم او ركنا كطواف الافاضة .

- البداية بالصفة الذي بدأ به الله تعالى في الآية السابقة .

- استكمال سبعة أشواط، بأن يقف على الصفا اربع مرات ويقف على المروة اربعا وتختم بها، فلو نقص شوط او بعض الشوط لم يجزىء .

- الموالاتة بين الاشواط، غير ان الفصل اليسير لا يضر وخاصة اذا كان لضرورة .

ب - سننه:

- تقبيل الحجر بعد ركعتي الطواف وهو خارج للسعي .

- الرقي على الصفا والمروة .

- الاسراع بين العمودين الاخضرين للرجال القادرين دون الضعفاء والنساء، روى الشافعي عن عائشة رضي الله عنها انها رأت نساء يسعين - اي يسرعن - فقالت: اما لكن فينا اسوة؟ ليس عليكن سعي: - اي خيب وسرعة مشي<sup>(1)</sup> .

- الدعاء على كل من الصفا والمروة في كل شوط من الاشواط السبعة<sup>(2)</sup> .

1 - الام: ج 2 ص: 176 .

2 - انظر الملحق رقم 2 .

- المشي له لا الركوب بالنسبة للقادرين .

### ج - مستحباته وآدابه: وهي

- الخروج اليه من باب الصفا تاليا قوله جل ذكره: ان الصفا والمروة من شعائر الله ... الآية .

- الطهارة الكبرى والصغرى وغيرهما مما يشترط للصلاة .

- الاكثار من الذكر والدعاء .

- غض البصر عن المحارم وكف اللسان عن المآثم .

- ان لا يؤذي احدا من الساعين وغيرهم بفعل ولا بقول .

- استحضاره ذله وفقره وحاجته الى الله تعالى في هداية قلبه وتزكية نفسه وصلاح حاله (1) .

### الركن الرابع من اركان الحج:

الوقوف بعرفة (2) ويراد بذلك الحضور بالمكان المسمى عرفات

---

1 - ميارة جـ 2 ص: 150 - خليل بشرح الازهري جـ 1 ص: 180 -

الجزائري منهاج المسلم ص: 282 .

2 - عرفات مسيل متسع جدا تنحدر اليه مياه جبال تحيط به تعرف بجبال عرفة يقع شرقي مكة ويبعد عنها 22 كلم، وقد جعل عرفات علماً على ذلك الوادي بصيغة الجمع، ويقال له عرفة بصيغة المفرد وقد ورد هذا في عدة احاديث وفي وسط مسيل عرفات جبل يقف عليه ناس ممن يقفون بعرفة ويخطب عليه خطيب مساء التاسع من ذي الحجة لأن النبي ﷺ وقف عليه راكباً في حجة الوداع، ولا يُدْرَى وجه اشتقاق في تسمية المكان، عرفات او عرفة ولا يعرف هل هو علم منقول او مرتجل، والذي اختاره الزمخشري =

مساء اليوم التاسع من ذي الحجة وجزءاً من ليلة العاشر منه، قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام (1).

وعرفة كلها موقف كما ذكر ذلك عليه الصلاة والسلام في قوله: عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة (2) والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر (3) رواه مالك في الموطأ (4).

وللوقوف بعرفة فضل عظيم، وجزاء وفير، بينه صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة متظافرة منها قوله عليه الصلاة والسلام: ما من ايام عند الله افضل من عشر ذي الحجة، فقال رجل: هن افضل ام من عدتهن جهادا في سبيل الله؟ قال: هن افضل من عدتهن جهادا في سبيل الله، وما من يوم افضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا، فيباهي بأهل الارض اهل السماء

= وابن عطية انه علم مرتجل، ويبدو ان احد الاسمين اصل والاخر طارئ عليه، وان الاصل عرفات من العربية القديمة، وان عرفة تخفيف جرى على اللسنة، ويحتمل ان يكون الاصل عرفة وان عرفات اشباع من لغة بعض القبائل.

وذكر عرفات باسمه في القرآن الكريم يشير الى ان الوقوف به ركن من اركان الحج وفيه تنويه يدل على اهمية الوقوف به حيث لم يذكر من لمناسك باسمه غير عرفة والصفاء والمروة وذكره بعد الافاضة يقتضي سبق الوقوف به لانه لا افاضة من مكان الا بعد الحلول به (ابن عاشور: التحرير والتنوير جـ 2 ك: 1 ص: 232 ، 239).

1 - 198 سورة البقرة.

2 - بطن عرنة غربي مسجد عرفة.

3 - بطن محسر: وادي بين المزدلفة ومنى.

4 - جـ 2 ص: 275.

فيقول: انظروا الى عبادي، جاؤوني شعنا غبرا ضاحين، جاؤوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي فلم ير يوم اكثر عتيقا من النار من يوم عرفة (1).

وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال: وقف النبي ﷺ بعرفات، وقد كادت الشمس ان تؤوب، فقال: يا بلال انصت لي الناس، فقام بلال فقال: انصتوا لرسول الله ﷺ، فأنصت الناس، فقال: معشر الناس أتاني جبريل عليه السلام أنفا: فاقرأني من ربي السلام، وقال: ان الله عز وجل غفر لأهل عرفات. واهل المشعر الحرام وضمن عنهم التابعات. فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله هذا لنا خاصة؟ قال: هذا لكم ولمن اتى من بعدكم الى يوم القيامة. فقال عمر رضي الله عنه: كثر خير الله وطاب (2).

وروى مسلم (3) وغيره (4) عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة: وانه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟

1 - رواه ابو يعلى والبراز وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن جابر رضي الله عنه، ورواه البيهقي ايضا بلفظ قريب من هذا (المنذري: الترغيب والترهيب ج 2 ص: 200 وما بعدها).

2 - المصدر السابق ص: 203.

3 - صحيح مسلم يشرح النووي ج 9 ص: 117.

4 - النسائي وابن ماجه، وزاد رزين في جامعه فيه: اشهدوا ملائكتي اني غفرت لهم (الترغيب والترهيب ج 2 ص: 204).

وعن ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال: ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه اصغر ولا ادحر<sup>(1)</sup> ولا اغيظ منه في يوم عرفة .

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول: لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، مائة مرة، ثم يقرأ: قل هو الله احد، مائة مرة، ثم يقول: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد، وعلينا معهم، مائة مرة، الا قال الله تعالى: يا ملائكتي، ما جزاء عبدي هذا؟ سبحني وهللني، وكبرني، وعظمني، وعرفني واثنى عليّ وصلى على نبيي، اشهدوا ملائكتي اني قد غفرت له وشفعته في نفسه، ولو سألتني عبدي هذا لشفعته في اهل الموقف<sup>(2)</sup> .

والسر في الوقوف بعرفة ان اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد وزبي واحد راغبين في رحمة الله تعالى داعين له متضرعين اليه، له تأثير عظيم في نزول البركات، وانتشار الروحانية، ولذلك كان الشيطان يومئذ ادحر واحقر ما يكون، وايضافاً اجتماعهم ذلك تحقيق لمعنى المساواة يوم الحشر وهذا المكان متوارث

1 - الدحر: الدفع بعنف على سبيل الاذلال والاهانة .

2 - رواه البيهقي، وقال: هذا متن غريب، وليس في اسناده من ينسب الى الوضع، والله اعلم (المنذري: الترغيب والترهيب ج 2 ص: 206) .

عن الانبياء عليهم السلام على ما يذكر في الاخبار عن آدم فمن بعده، والاخذ بما جرت به سنة السلف الصالح اصل اصيل في باب التوقيت المكاني والزماني (1).

وللوقوف بهذا المكان واجبات وسنن ومستحبات - سابقة ولاحقة - يتم بها، وهي:

## أ - الواجبات

- الحضور بعرفة مساء اليوم التاسع من ذي الحجة الى ما بعد الغروب ومن خرج منه قبل الغروب ثم لم يعد اليه حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج (2) اذ الوقوف الركني هو الكون في عرفة في جزء من ليلة النحر وعليه ان يتحلل منه بعمرة ويجب عليه القضاء في عام قابل والمهدي لقوله صلى الله عليه وسلم: الحج عرفة، ثلاثا. (رواه الترمذي والنسائي واحدا)، وهو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم (3) ومثله قوله عليه الصلاة والسلام - وهو بالمزدلفة -: من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه (رواه الترمذي والنسائي وأبو داود (4))، ولا

1 - الدهلوي: حجة الله البالغة ج 2 ص: 59

2 - لم يبين الله سبحانه وقت الافاضة وبينها النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فانه وقف حتى غربت الشمس قليلا وذهبت الصفرة وغاب القرص (خرجه الايمة واللفظ لمسلم) ومذهب المالكية ان القرص هو الوقوف بالليل، وقال الشافعي وابو حنيفة: الوقوف بالنهار، وقال ابن حنبل: ليلا ونهارا (احكام القرآن ج 1 ص: 58).

4-3 - احكام القرآن ج 1 ص: 58.

يتحقق هذا الركن الا اذا بقي الحاج في عرفة جزءا من ليلة النحر ولو يسيرا .

- النزول بمزدلفة بعد الافاضة من عرفات ليلة العاشر من ذي الحجة واذا لم يتمكن الحاج من النزول بها ولو ساعة فعليه دم، والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر كما تقدم: وسميت: مزدلفة لانها ازدلفت من منى اي اقتربت منه حيث يبيتون بها قاصدين التصبيح في منى، ويقال لها ايضا: جمع لان جميع الحجيج يجتمعون في الوقوف بها: الحرس وغيرهم من عهد الجاهلية، وقد قدمنا ان الحرس في الجاهلية كانوا يقفون بالمشر الحرام دون غيرهم الى ان جاء الاسلام فأمرهم بالوقوف بعرفة كغيرهم من اهل الحل حيث ورد فيهم قوله تعالى: ثم افيضوا من حيث افاض الناس (1).

وعلل بعضهم تسميتها بالجمع لجمع المغرب والعشاء فيها، وقد غفل هؤلاء عن ورود هذا الاسم في الجاهلية، وتسمى المزدلفة ايضا: قزحه باسم قرن جبل بين جبال من طرف مزدلفة، ويقال له: المقيدة، لان العرب في الجاهلية كانوا يوقدون عليه النيران (2).

ومذهب مالك - كما ذكرنا سابقا - ان المبيت بالمزدلفة سنة واما النزول بها حصة فواجب: وذهب علقمة وجماعة من التابعين والاوزاعي الى ان الوقوف بها ركن من اركان الحج فمن فاته بطل

1 - انظر ما سبق ص: 27 .

2 - التحرير والتنوير ج 2 ، ك: 1 ص: 240 .



حجه تمسكا بظاهر الامر في قوله تعالى: فاذكروا الله عند المشعر الحرام (1).

- رمي جرة العقبة يوم النحر<sup>(2)</sup>، واجمع الائمة على ان من رماها من بعد طلوع الشمس الى زواها فقد رماها في وقتها، وانه ان رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر اجزأ عنه ولا شيء عليه الا مالكا فانه قال: استحب له ان يريق دما، فان رماها بعد غروب الشمس لعذر فلا شيء عليه، لما رواه مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية بنت ابي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى اتتا منى بعد غروب الشمس من يوم النحر، فأمرهما ابن عمر ان ترميا الجمرة حين قدمتا، ولم ير عليهما شيئا (3).

وان رماها بعد غروب الشمس او من الغد لغير عذر، فقال مالك عليه دم، وقال ابو حنيفة ان رماها في الليل فلا شيء عليه، وان اخرها الى الغد فعليه دم، وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي: لا شيء عليه ان اخرها الى الليل او الى الغد، وحجتهم في ذلك ان رسول الله ﷺ قال له سائل: يا رسول الله اني رميت

1 - احكام القرآن ج 1 ص: 58 - التحرير والتنوير ج 2 ك: 1 ص: 240 .

2 - يرى عبدالمك ابن الماجشون من اصحاب مالك ان جرة العقبة ركن من اركان الحج مثل الوقوف بعرفة وطواف الافاضة وغيرها، وهو قول خالف به جمهور العلماء (ابن رشد الجد: المقدمات ج 1 ص: 305 - ابن رشد الحفيد بداية المجتهد ج 1 ص: 281).

3 - الموطأ ج 1 ص: 285 .

بعدها امسيت، فقال له: لا حرج: كما رخص رسول الله لرعاة الابل في الرمي ليلا. ويرى مالك ان رخصة الرعاة وامثالهم انما كانت بعد جرة العقبة<sup>(1)</sup>.

واجمعوا ايضا ان رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها، واختلفوا فيمن رمى جرة العقبة قبل طلوع الفجر فقال مالك: لم يبلغنا ان رسول الله ﷺ رخص لاحد ان يرمي قبل طلوع الفجر ولا يجوز ذلك، فان رماها قبل الفجر اعادها، وبه قال ابو حنيفة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل، وقال الشافعي: لا بأس به وان المستحب هو بعد طلوع الشمس<sup>(2)</sup> وهو قول عطاء وابن ابي ليلى وعكرمه بن خالد<sup>(3)</sup> وحجة مالك ومن قال بقوله: فعله ﷺ مع قوله: خذوا عني مناسككم، وما روي عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قدم ضعفة اهله وقال: لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس<sup>(4)</sup>.

وعمدة من جوز رميها قبل الفجر حديث ام سلمة الذي خرجه ابو داود والبيهقي وهو ان عائشة قالت: ارسل رسول الله ﷺ لأم سلمة يوم النحر فرمت الجمره قبل الفجر ومضت فأفاضت، وكان

- 
- 1 - بداية المجتهد ج 1 ص: 279 ، 280 .
  - 2 - الام: ج 2 ص: 213 .
  - 3 - العمدة: ج 3 ص: 81 .
  - 4 - ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص: 279 - ابن حزم: المحلى ج 7 ص:

ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها (1) .

- الحلق او التقصير بعد رمي جرة العقبة يوم النحر، والحلق افضل لقوله عليه الصلاة والسلام: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا، والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين (2) والمقصرين معطوف على محذوف تقديره قال: وارحم المقصرين ايضا، ويسمى هذا العطف بالتلقيني (3) .

- المبيت بمنى ثلاث ليال وهي: ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة او ليلتين فقط لمن تعجل وهما ليلة الحادي عشر والثاني عشر، لقوله جل ذكره: واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى (4) قال مالك: من بات ليلة من ليالي منى بغير منى او اكثر ليلته فعليه دم، فان بات الاقل من ليلته فلا شيء عليه، وقال الشافعي: من بات ليلة من ليالي التشريق في غير منى فليتصدق بمد، فان بات ليلتين فمدان، فان بات ثلاثا فدم، وقال سفيان: يطعم شيئا، وقال أبو حنيفة: المبيت بمنى سنة وليس بواجب، وقال ابن

---

1 - الشافعي: الام ج 2 ص: 213 - ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص: 279

2 - الموطأ ج 1 ص: 279 - فتح الباري ج 3 ص: 561 - صحيح مسلم بشرح النووي ج 9 ص: 49 .

3 - العمدة ج 3 ص: 83 .

4 - سورة البقرة . 203

حزم - من الظاهرية - من لم يبيت ليالي منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه الا الرعاء واهل سقاية العباس .

فلا نكره لهم المبيت في غير منى ، اذ المبيت فيه سنة وليس بفرض لان الرسول ﷺ بات بمنى ولم يأمر غيره بالمبيت بها ، فان قيل : ان اذنه للرعاء وترخيصه لهم واذنه للعباس دليل على ان غيرهم بخلافهم قلنا : لا ، وانما كان يكون هذا لو تقدم منه عليه السلام امر بالمبيت والرمي فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من امروا ، واما اذا لم يتقدم منه امر فنحن ندري ان هؤلاء مأذون لهم وليس غيرهم مأمورا بذلك ولا منهيما فهم على الاباحة ، ويرى ان ما قاله غيره لا يقوم على حجة ، واطال في الانتصار لمذهبه ورد غيره بأدلة لا تسلم من الطعن (1) .

وهذه الآية المتقدمة معطوفة على قوله تعالى : فاذكروا الله كذكركم آباءكم (2) وما بينهما اعتراض فالذكر الثاني هو نفس الذكر الاول وهو تكبير (3) الله سبحانه وتعالى ، وعطفه عليه

1 - المحلى جـ 7 ص : 184 وما بعدها .

2 - 200 سورة البقرة .

3 - المراد بالذكر في الآية هو التكبير ، وليس هناك خلاف بين العلماء في أن المخاطب به هو الحاج امر به عند رمي الجمار يوم النحر وفي ايام التشريق واما غير الحاج فهل يدخل فيه ام لا ؟ وهل هو أيضا خطاب للحاج بغير التكبير عند الرمي ؟ فنقول : اجمع علماء الامصار والمشاهير من الصحابة والتابعين على ان المراد به التكبير لكل احد وخصوصا في أوقات الصلوات فيكبر عند انقضاء كل صلاة ، كان المصلي في جماعة أو وحده ، يكبر تكبيرا ظاهرا في هذه الأيام ، لكن اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال : =

منظور فيه الى المغايرة لما علق به من زمانه، والايام المعدودات: ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر، يُقيم الناس فيها بمنى وتسمى ايام التشريق، لان الناس يقددون فيها اللحم والتقديد تشريق، او لان الهدايا لا تنحر فيها حتى تشرق الشمس.

وكانوا يعلمون ان اقامتهم بمنى بعد يوم النحر - الذي يقع فيه رمي جرة العقبة وطواف الافاضة - ثلاثة ايام، فيعلمون انها المراد هنا بالايام المعدودات ولذلك قال جمهور الفقهاء: الايام المعدودات: ايام منى وهي بعد اليوم العاشر، وهو قول ابن عمر ومجاهد وعطاء وقتادة والسدي والضحاك وجابر بن زيد ومالك، وهي غير المراد من الايام المعلومات التي في قوله تعالى: ليذكروا اسم الله في ايام معلومات...<sup>(1)</sup> فالايام المعلومات: ايام النحر الثلاثة، وهي اليوم العاشر ويومان بعده، والمعدودات ايام منى بعد يوم النحر، فاليوم العاشر من المعلومات لا من المعدودات، واليومان بعده من المعلومات والمعدودات، واليوم الرابع من المعدودات فقط، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ليذكروا اسم

---

= الأول: أنه يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق، قاله علي رضي الله عنه وأبو يوسف ومحمد والمزني. الثاني: مثله في الأول ويقطع عصر يوم النحر، قاله ابن مسعود وأبو حنيفة. الثالث: يكبر من ظهر يوم النحر الى عصر آخر ايام التشريق قاله زيد بن ثابت. الرابع: يكبر من صلاة ظهر يوم النحر الى ما بعد صلاة الصبح من آخر ايام التشريق، قاله ابن عمر وابن عباس ومالك والشافعي (ابن العربي أحكام القرآن ج 1 ص: 60).

الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام<sup>(1)</sup>. لان اليوم الرابع لا نحر فيه ولا ذبح اجماعا، وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن: لا فرق بين الايام المعلومات والايام المعدودات وهي: يوم النحر ويومان بعده، فليس اليوم الرابع عندهما معلوما ولا معدودا، وعن الشافعي: الايام المعلومات من اول ذي الحجة حتى يوم النحر، وما بعد ذلك معدودات، وهي رواية عن ابي حنيفة، وعند ابن حزم: الايام المعلومات والمعدودات واحدة وهي يوم النحر وايام التشريق الثلاثة وهو مروى عن ابن عباس<sup>(2)</sup>.

ودلت هذه الآية على طلب ذكر الله تعالى في ايام رمي الجمار ردا على ما كان عليه القوم في الجاهلية من تفاخر ومغازلة النساء، ظنا منهم ان الحج قد انتهى بانتهاء العاشر: كما دلت على ان الاقامة في منى في الايام المعدودات واجبة - وهو مذهب المالكية كما قدمنا - فليس للحاج ان يبني في تلك الليالي الا في منى ومن لم يبيت فيها فقد اخل بواجب يمكن جبره بالدم، ولا يرخص في المبيت في غير منى الا لاهل الاعمال التي تقتضي المغيب عنه، فقد رخص النبي ﷺ للعباس ان يبني بمكة لانه على سقاية زمزم، ورخص لرعاة الابل ايضا من اجل حاجتهم الى رعيها في المراعي البعيدة عن منى، وذلك كله بعد ان يرموا جرة العقبة يوم النحر وعليهم ان يرجعوا من الغد فيرمون جرات اليوم الاول

1 - 36 سورة الحج.

2 - المحطى ج - 6 ص: 275.

من الايام المعدودات، ثم اليوم الثاني... الخ<sup>(1)</sup>، كما رخص  
للرعاة ايضا في الرمي بليل، وفيها كذلك ترخيص لمن تعجل في  
مبارحة منى في اليوم الثاني من الايام المعدودات بعد رمي  
جماره<sup>(2)</sup>، ويشترط في صحة التعجيل ان يخرج من  
منى قبل غروب الشمس لليوم الثاني عشر: وان ينوي ذلك  
مسبقا، ويشترط في المبيت ان يكون فوق جرة العقبة فمن بات  
دونها فكأنه لم يبيت<sup>(3)</sup>.

- رمي الجمرات الثلاث<sup>(4)</sup>: بعد زوال كل يوم من ايام  
التشريق الثلاثة او الاثنين لمن تعجل، واختلفوا اذا رماها قبل  
الزوال في ايام التشريق، فقال جمهور العلماء من رماها قبل  
الزوال اعاد رميها بعد الزوال، وقال اخرون: وقت رمي الجمار  
من طلوع الشمس الى غروبها، واجمعوا على ان من لم يرمها ايام  
التشريق حتى تغيب شمس آخر يوم منها انه لا يجوز له رميها

1 - الموطأ ج 1 ص: 285 .

2 - تفسير التحرير والتنوير ج 2 ك: 2 ص: 261 وما بعدها .

3 - الموطأ ج 1 ص: 28 وما بعدها - المحلى ج 7 ص: 185 - ميارة ج  
2 ص: 154 .

4 - الأولى: هي التي تلي مسجد الخيف وبينها وبين الثانية: 4 ، 156 مترا .

الثانية: الوسطى بينها وبين جرة العقبة: 177 ، 116 مترا .

الثالثة: جرة العقبة على يسار الداخل الى منى: وهي حده من جهة مكة:  
وهي التي بايع الرسول ﷺ الانصار عندها: والعقبة صخرة عظيمة حدو  
بناء الجمرة، وهذه اسم لمجمع الحصى، سميت بذلك لاجتماع الناس بها  
(العمدة ج 3 ص: 20) .

بعد وانما عليه كفارة<sup>(1)</sup> وشرط صحة الرمي - في يوم النحر وفي الايام الثلاثة بعده - ان يكون بججر فلا يصح الرمي بطين ولا بأي معدن من المعادن، وان تقع الحصاة على الجمرة في أي موضع منها، وان وقفت في البناء القائم على الجمرة ففي الاجزاء خلاف بين المتأخرين والظاهر الاجزاء، كما يشترط في صحة الرمي - في غير اليوم الاول - الترتيب بين الجمار، فلا يصح رمي الجمرة الثانية حتى يرمي الجمرة الاولى: ولا يصح رمي الثالثة حتى يرمي الثانية<sup>(2)</sup> وهو مذهب مالك واحمد: فان قدم بعضها على بعض اعدا، وقال الحسن وعطاء: لا يجب الترتيب، وهو قول ابي حنيفة حيث قال: اذا رمى منسكا يعيد فان لم يفعل اجزأه<sup>(3)</sup>.

واصل مشروعية الرمي ما رواه البيهقي وابن خزيمة والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال: لما اتى ابراهيم

1 - اختلفوا في الواجب من الكفارة، فقال مالك: ان من ترك رمي الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها فعليه دم، وقال أبو حنيفة: ان تركها كلها كان عليه دم، وان ترك بعضها كان عليه لكل جرة اطعام مسكين (نصف صاع حنطة) الا جرة العقبة فمن تركها فعليه دم، وقال الشافعي: عليه في الحصاة مد وفي الحصاتين مدان وفي ثلاثة دم، وقال الثوري: مثله الا انه قال: في الرابعة: دم، ورخصت طائفة من التابعين في الحصاة الواحدة ولم يروا فيها شيئا، لما روي ان بعض الصحابة رمى في حجة الوداع بست والبعض بسبع دون ان يعيب بعضهم البعض: وحكى ابن جرير عن عائشة، انما شرع الرمي حفظا للتكبير، فان تركه وكبر اجزأه، وهو بعيد. انظر: - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص: 281 - العمدة: ج 3 ص: 81.

2 - ميارة ج 2 ص: 155 .

3 - العمدة ج 3 ص: 82 .



عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الشيطان ترجون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون (1).

أما حكمته فتتمثل في قصد الرامي برميهِ الانقياد لامر الله والامتثال له دون تعليل، زيادة على ما فيه من التشبه بابراهيم عليه السلام. وقد حاول الدهلوي ان يكشف سر النزول بمنى فيقول: انها كانت سوقا عظيمة من اسواق الجاهلية مثل: عكاظ، والمجنة، وذو المجاز، وغيرها، وانما اصطلحوا عليه لان الحج يجمع اقواما كثيرة من اقطار متباعدة، ولا احسن للتجارة ولا ارفق بها من ان يكون موسمها عند هذا الاجتماع، ولان مكة تضيق عن تلك الجنود المجندة فلو لم يصطلح حاضرهم وباديهم وخاملهم ونبههم على النزول في فضاء مثل منى لخرجوا، وان اختص بعضهم بالنزول لوجدوا في انفسهم ولما جرت العادة بنزولها اقتضى ديدن العرب وحميتهم ان يجتهد كل حي في التفاخر والتكاثر وذكر مآثر الاباء وبيان قوتهم وكثرة اعوانهم ليرى ذلك الاقاصي والاداني ويبعد به الذكر في الاقطار، وكان للاسلام حاجة الى اجتماع مثله يظهر به شوكة المسلمين وعددهم وعدتهم

1 - المنذري: الترغيب والترهيب ج 2 ص: 207 .

ليظهر دين الله ويبعد صيته ويغلب على كل قطر من الاقطار فأبقاه النبي ﷺ وحث عليه وندب اليه، ونسخ التفاخر وذكر الاباء وابدله بذكر الله تعالى، بمنزلة ما ابقى من ضيافاتهم وولائمهم: كولىمة النكاح وعقيقة المولود لما رأى فيها من فوائد جليلة من تدبير المنازل (1).

واجع الائمة على ان الحاج يرمي في كل يوم ايام التشريق ثلاث جمار باحدى وعشرين حصاة، كل جرة منها بسبع فجملة ما يرميه الحاج في الايام الاربعة سبعون حصاة: سبعة يوم النحر وثلاث وستون في ايام التشريق.

ب- السنن: وهي:

- الخروج الى منى يوم التروية (2): وهو اليوم الثامن من ذي الحجة حيث تصلى الظهر هناك، والمبيت بها ليلة التاسع وعدم الخروج منها الا بعد طلوع الشمس لاداء خمس صلوات بها.

- وجودهم بعد الزوال بنمرة (3)، وصلاتهم الظهر والعصر قصرا (4)، وجعا مع الامام هناك.

1 - حجة الله البالغة جـ 2 ص: 59 وما بعدها.

2 - سمي يوم التروية لأن الناس كانوا يعدون فيه الماء للحجيج استعدادا لمصاحبتهم به إلى عرفة (ميارة جـ 2 ص: 151).

3 - موضع قيل من عرفات وقيل بقرها خارج عنها، به مسجد تصلى به الظهر والعصر جمعا وقصرا (الفيومي: المصباح المنير جـ 2 ص: 860).

4 - يعني يصلي كل واحدة ركعتين.

- اتيانهم للوقوف بعرفة بعد ذلك، والاستمرار بالموقف  
- كما قدمنا - ذاكرين داعين في خشوع، ويجب ان يبقوا الى ما  
بعد الغروب ولو بمحصة يسيرة .

- تأخير صلاة المغرب الى ان ينزلوا بالمزدلفة فيصلونها مع  
العشاء جمع تأخير، لما رواه مالك والبخاري وغيرهما عن ابن عمر  
رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة  
جمعا (1) .

- الوقوف بالمشعر الحرام (2) في دعاء وخشوع مستقبلين القبلة  
حتى الاسفار البين، قال جلّ شأنه: فاذا افضتم من عرفات  
فاذكروا الله عند المشعر الحرام، واذكروه كما هداكم وان كنتم من  
قبله لمن الضالين (3) .

وانما شرع الوقوف بالمشعر الحرام لان اهل الجاهلية كانوا  
يتفاخرون به ويتراؤون فأبدل الله ذلك بالاكثر من ذكره ليكون

---

1 - الموطأ ج1 ص 281 - فتح الباري ج 3 ص: 523 .  
2 - المشعر: اسم مشتق من الشعور اي العلم: او من الشعار: اي العلامة لانه  
اقامت فيه علامة كالمنازل من عهد الجاهلية، ولعلمهم فعلوا ذلك لانهم  
يدفعون من عرفات آخر المساء فيدركهم غيبس ما بعد الغروب وهم جماعات  
كثيرة فخشوا ان يضلوا الطريق فيضيق عليهم الوقت، ووصف المشعر  
بالحرام لأنه من أرض الحرم بخلاف عرفات، والمشعر الحرام هو المزدلفة  
التي قدمنا ذكرها. انظر: تفسير التحرير والتنوير (ج 2 ك: 1 ص:  
240) .

3 - 198 سورة البقرة - استنادا الى هذه الآية قال ابن الماجشون - من  
المالكية -: ان الوقوف بالمشعر الحرام واجب (ابن رشد: المقدمات ج 1  
ص: 305) .

كاجبا عن عاداتهم ويكون التنويه بالتوحيد في ذلك الموطن كالمنافسة كأنه قيل لهم: هل يكون ذكركم الله اكثر او ذكر اهل الجاهلية مفاخرة اكثر؟ (1)

- الترتيب بين رمي جرة العقبة والنحر والحلق وطواف الافاضة، واجمع العلماء على ان هذا الترتيب هو سنة الحج، واختلفوا فيمن قدم من هذه ما اخره الرسول ﷺ او بالعكس، فقال مالك: من حلق قبل ان يرمي جرة العقبة فعليه الفدية، وقال الشافعي واحمد وداود وابو ثور: لا شيء عليه: وعمدتهم ما رواه مالك من حديث عبدالله بن عمر وانه قال: وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى، والناس يسألونه فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال عليه الصلاة والسلام: انحر ولا حرج، ثم جاءه اخر فقال: يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي، فقال عليه الصلاة والسلام: ارم ولا حرج قال: فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قدم أو أخر الا قال: افعل ولا حرج (2).

وعمدة مالك ان رسول الله ﷺ حكم على من حلق قبل محله من ضرورة بالفدية، فكيف من غير ضرورة؟ قال تعالى: ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله، فمن كان منكم مريضا او به

1 - الدهلوي: حجة الله البالغة جـ 2 ص: 60 .

2 - الموطأ جـ 1 ص: 291 .

اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك (1) مع العلم ان الحديث لم يذكر فيه حلق الرأس قبل رمي الجمار، وهو معهم فيما نص عليه هذا الحديث (2).

- أداء طواف الافاضة في يوم النحر قبل الغروب، وقد قدمنا انه يسمى - ايضا - طواف الزيارة وانه ركن من اركان الحج باجماع العلماء (3).

ج - مستحباته وآدابه: وهي:

- التوجه من منى صباح اليوم التاسع من ذي الحجة الى نمرة بطريق ضب لفعله ﷺ ذلك (4).

- الاغتسال بعد الزوال للوقوف بعرفة، وقد كان ابن عمر يفعل ذلك (5).

- الوقوف بالمكان الذي وقف فيه رسول الله ﷺ في حجة الوداع عند الصخرة العظيمة المفروشة في اسفل جبل الرحمة الذي يتوسط عرفة.

- الاكثار من الذكر والدعاء بالموقف مع استقبال القبلة وخاصة قول: لا الله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله

1 - 196 سورة البقرة.

2 - ابن رشد: بداية المجتهد ج 1 ص: 280.

3 - انظر ما سبق ص: 71.

4 - انظر ما يأتي: كيف حج الرسول ﷺ ص: 186 وما بعدها.

5 - الموطأ ج 1 ص: 238.

الحمد وهو على كل شيء قدير<sup>(1)</sup> قال ابن حبيب: واذا سألت فابسط يديك، واذا رهبت واستغفرت فحولهما .

- الاكل من الهدى الذي يجوز الاكل منه<sup>(2)</sup> .

- المشي الى الجمرات الثلاث ايام التشريق .

- قول: الله اكبر، مع كل حصة، وقول: اللهم اجعله حجا مبروراً وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً .

- الوقوف للدعاء مستقبلاً القبلة بعد رمي الجمرة الاولى والثانية دون الثالثة لان رسول الله ﷺ رماها وانصرف، قال الله تعالى: فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكرم آباءكم او اشد ذكراً<sup>(3)</sup> .

والمعنى ان الله تعالى امر الحجيج بالاكثر من ذكره في مثل هذه الايام التي هي نهاية قضاء المناسك، وشبه ذكره بذكر آباءهم تعريضاً بأنهم كانوا يشتغلون - في تلك المناسك بذكر لا ينفع وان الاجدر بهم ان يعوضوه بذكر الله، فهذا تعريض بابطال ذكر الآباء من اجل التفاخر بهم لا من اجل الدعاء لهم، والترحم عليهم، ولهذا قال الفارسي وابن جني: إن أوفي مثل هذا للاضرب الانتقالي<sup>(4)</sup> .

1 - انظر الملحق رقم 2 ..

2 - أنظر ما سبق ص: 69 .

3 - 200 سورة البقرة .

4 - ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير ج 2 ك: 1 ص: 244 .

- النزول بالابطح<sup>(1)</sup> عند عودته من منى فيصل على الظهر والعصر والمغرب والعشاء - لغير المتعجل - ويقصر الرباعية على القول الذي رجع اليه مالك وذلك اقتداء بهديه عليه الصلاة والسلام، فقد ثبت انه نزل بهذا المكان حين نفر من منى، وانه صلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وانه رقد به رقدة (2) والحكمة من النزول فيه شكر الله تعالى على ما منح نبيه ﷺ من الظهور فيه على اعدائه الذين كانوا قد تقاسموا في هذا المكان على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي ﷺ (3).

- الاكثار من الطواف عند الرجوع من منى الى مكة ومن الشرب من ماء زمزم والوضوء به .

- قول المنصرف من مكة - بعد حجة الوداع - : آيئون (4)

---

1 - الابطح او البطحاء او المحصب او المرعس، واد بين مكة ومنى، وعلى وجه التحديد بين جبل النور والحجون الذي ورد ذكره في قول الشاعر:

كان لم يكن بين الحجون الى الصفا  
أنيس . ولم يسمر بمكة سامر .

2 - الموطأ ج 1 ص: 283 - فتح الباري ج 3 ص: 590 - مسلم بشرح النووي ج 9 ص: 59 .

3 - السيد سابق: فقه السنة ج 1 ص: 747 .

4 - أي راجعون .

تائبون، عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب (1) وحده. لان رسول الله ﷺ قال ذلك عند انصرافه من مكة (2).

---

1 - المراد بهم الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ فارسل الله عليهم ريحا وجنودا لم يروها، وقيل إن المراد بهم في هذا الدعاء أحزاب الكفر في جميع الايام والمواطن (النووي على مسلم ج 9 ص: 113).

2 - صحيح مسلم بشرح النووي ج 9 ص: 112 ، 113 - ميارة ج 2 ص: 151 - منهاج المسلم ص: 234 - أنظر الملحق رقم 2 مما يأتي .



## موانع الحج

- الاحصار الأصل فيه قوله عز وجل: « وأتموا الحج والعمرة لله ، فإن احصرتم فما استيسر من الهدي » (1).

ومعنى الاحصار - في كلام العرب - منع الشخص من فعل ما، يقال: أحصره: منعه مانع، قال الله تعالى: « للفقراء الذين احصروا في سبيل الله... (2) أي منعهم الفقر من السفر للجهاد، وهو فعل مهموز لم تكسبه همزته تعدية، لانه مرادف لحصر، ونظيرهما: صدّه وأصدّه. هذا قول المحققين من أئمة اللغة، ولكن كثر استعمال أحصر في المنع الحاصل من غير العدو، وكثر استعمال حصر في المنع الحاصل من العدو، فهو حقيقة فيهما ولكن الاستعمال غلب المهموز في معنى والمجرد في معنى، ويرى الكسائي وأبو عبيدة والزجاج أن أحصر حقيقة في منع غير العدو، وحصر حقيقة في منع العدو، أما ابن فارس فيرى عكس هذا وهو قول شاذ جدًا .

وقد اختلف الفقهاء في المراد من الاحصار في هذه الآية على

---

1 - سورة البقرة . 196

2 - سورة البقرة . 273

نحو اختلاف أهل اللغة في وضع الفعل واستعماله، ويرجع الشيخ ابن عاشور أن الاحصار هنا أطلق على ما يعم المنع من العدو أو من غيره بقريظة قوله تعالى عقبه: فاذا أمنتم. فانه ظاهر قوي في أن المراد منه الأمن من خوف العدو، وأن هذا التعميم فيه قضاء حق الايجاز في جمع أحكام الاحصار ثم تفرقتها، وكأن هذا هو الذي يراه مالك رحمه الله حيث لم يحتج في الموطأ على حكم الاحصار بغير عدو بهذه الآية، وانما احتج بالسنة، فقد روى عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أنه قال: المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فاذا اضطر الى لبس شيء من الثياب أو الدواء صنع ذلك وافتدى<sup>(1)</sup>، بينما من أحصر بعدو فانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس ولا قضاء عليه<sup>(2)</sup>.

وقال جمهور أصحابه: أريد بهذه الآية المنع الحاصل من مرض ونحوه دون منع العدو، أولاً، لان اطلاق الاحصار على هذا المنع هو الاكثر في اللغة وثانياً، لان هذه الآية جعلت على المحصر هدياً ولم ترد السنة بمشروعية الهدى في الحصر بالعدو أي مشروعية الهدى لاجل الاحصار، أما من ساق معه الهدى فعليه نسكه لا لأجل الاحصار وانما لاجل كونه نواه لحجه، على وجه الاستحباب، ولذلك قال مالك: بوجوب الهدى على من أحصر

1 - الموطأ بشرح السيوطي ج 1 ص 261 .

2 - المصدر السابق ص 260 .

بمرض أو نفاس أو كسر أو غير ذلك من كل ما يمنعه أن يقف الموقف مع الناس مع وجوب الطواف والسعي عند زوال المانع ووجوب القضاء من قابل، لما في الموطأ<sup>(1)</sup> من حديث معبد بن خزاعة المخزومي أنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل ابن عمر وابن الزبير ومروان بن الحكم فكلهم امره ان يتداوى ويفتدي، فاذا صح اعتمر، فحل من احرامه ثم عليه حج قابل، وأن عمر بن الخطاب أمر بذلك أبا أيوب وهبار بن الاسود حين فاتها وقوف عرفة<sup>(2)</sup> بخلاف حصار العدو. واحتج في الموطأ<sup>(3)</sup> - أيضاً - بأن النبي ﷺ لم يأمر احدا من الصحابة ممن كانوا معه في حصر قریش لهم أن يقضوا شيئاً ولا ان يعودوا لشيء، لان للمانع في المرض ونحوه من ذات الحج فلذلك كان مطالباً بالاتمام، وأما في احصار العدو فالمانع خارجي فلم يكن مطالباً بالاتمام.

والظاهر ان الآية وان صلحت لكل منع فهي في منع غير العدو اظهر كما قدمنا، وقد تأيدت أظهرتها بالسنة.

ويرى الشافعي ان المراد من الاحصار فيها هو منع العدو بقرينة قوله تعالى - بعد ذلك - : فاذا أمتم، هذا أولاً، وثانياً لانها نزلت عام الحديبية وهو احصار عدو، ولذلك أوجب الهدي على المحصر بعدو بنص الآية وعلى غيره بالقياس عليه، ولم يقل

1 - المصدر السابق ص 261 .

2 - نفس المصدر.

3 - المصدر السابق ص 260 .

بوجوب القضاء عليه ولا على غيره اذ ليس في الآية ما يدل على ذلك، وقال أبو حنيفة: كل منع بعدو أو مرض فيه وجوب القضاء والمهدي ولا يجب عليه طواف ولا سعي بعد زوال عذره بل ان نحر هديه حلّ، ولا يلزمه ما يقتضيه حديث الحديبية لأن الآية، ان كانت نزلت بعده فعمومها نسخ خصوص الحديث، وان نزلت قبله فهو أحاد لا يخص القرآن عنده .

وقد لاحظ الامام محمد الطاهر بن عاشور (1) أن حديث الحديبية ليس بأحاد بل هو متواتر لان الذين شهدوا الحدث مع النبي (ﷺ) - يومئذ - يزيد عددهم على عدد التواتر (2) .

واجمالا فان منع الحاج او المعتمر من اتيان المناسك، اما أن يكون بعدو أو بمرض فان كان الاول فله أن يحل في موضع منعه ويحلق رأسه وينحر هديا ان كان معه، وان كان المنع بمرض لم يحله عند المالكية الا البيت خلافا لابي حنيفة (3)، واذا صد عن

- 
- 1 - تفسير التحرير والتنوير ج 2 ك 1 ص 223 .
  - 2 - لزيادة التحقيق في هذه المسألة الشائكة : مسألة الاحصار انظر : مالك بن انس : الموطأ ج 1 ص 260 , 261 .
  - سحنون : المدونة الكبرى ج 1 ص 426 وما بعدها .
  - الشافعي : الأم ج 2 ص 158 وما بعدها .
  - ابن العربي : أحكام القرآن ج 1 ص 50 وما بعدها .
  - ابن رشد : بداية المجتهد ج 1 ص 283 , 282 .
  - ابن جزى : القوانين الفقهية ص 94 .
  - ابن عاشور : التحرير والتنوير ج 2 ك 1 ص 225 , 222 .
  - 3 - ابن العربي : أحكام القرآن ج 1 ص 51

عرفة في الحج لزمه أن يصل الى البيت ويتحلل بعمرة (1).

- **عدم الاستطاعة المالية:** اذا لم يكن للمكلف قوت يتزود به في الطريق لم يلزمه الحج اجماعاً، وان وهب له اجنبي مالا ليحج به لم يلزمه قبوله اجماعاً ايضاً، واذا كان الواهب ابناً لوالده لزمه قبوله - عند الشافعي - لان ابن الرجل من كسبه، ولا منة عليه في ذلك منه، فالولد يجازي الوالد على نعمه السابقة نحوه وليس في ذلك ابتداء عطية ولا مس بالكرامة، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يلزمه قبوله لأن هبة الولد لو كانت جزاء لقضي بها عليه قبل أن يتطوع بها، واذا لم تكن فيها منة ففيها سقوط الحرمة وحق الابوة وهما منها، ثم ان الغير لا يقول: قد جزاه ووفاه حقه وانما يقول قد تكرم عليه (2).

- **عدم الاستطاعة البدنية:** اذا كان المكلف مريضاً مرضاً مزمناً أو مشلولاً أو شيخاً كبيراً لا يتحمل السفر وهو مع ذلك قادر مالياً، فهل يلزمه الحج أو يسقط عنه لعدم الاستطاعة؟

يرى الشافعي (3) وأحمد وإسحاق بن راهويه وابن حزم الظاهري (4) أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس، وبناء على ذلك فمن كان له عذر بدني مانع من الحج وكان له من

1 - المصدر السابق ص 52 .

2 - ابن العربي: أحكام القرآن ج 1 ص 121 .

3 - الام ج 2 ص 21 وما بعدها .

4 - المحلى: ج 7 ص 62 وما بعدها .

يطيعه لو أمره بأن يحج عنه، أو كان له مال يمكنه من استئجار من يحج عنه فقد صار قادراً في الجملة فيلزمه الحج، وقال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وسفيان الثوري وأبو حنيفة وابن المبارك: لا تجزئ إلا إنبابة الاجرة دون انابة الطاعة (1) واستدل الجميع بما رواه مالك (2) والبخاري (3) ومسلم (4) وغيرهم عن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر اليها، وتنظر اليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله ان فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع (5).

وجميعهم يشترطون في النائب أن يكون قد سبق له أن أدى فريضة الحج عن نفسه، لما ورد في كتب السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس ايضاً ان الرسول ﷺ رأى رجلاً يلبي عن شبرمة فقال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، فقال له: هذه عن نفسك ثم أحججت عن شبرمة (6).

- 
- 1 - ابن عاشور: التحرير والتنوير جـ 4 ص 23 .
  - 2 - الموطأ جـ 1 ص 260 .
  - 3 - فتح الباري جـ 4 ص 67 ، 66 .
  - 4 - صحيح مسلم بشرح النووي جـ 9 ص 97 .
  - 5 - ورواه غير مالك البخاري ومسلم من عدة طرق كلها متقاربة يعضد بعضها البعض (انظر فتح الباري جـ 4 ص 68 ، 69) .
  - 6 - ابن حجر: فتح الباري جـ 4 ص 69 .

أما الامام مالك واصحابه فقد قالوا: لا تصح النيابة في الحج لعذر بدني، فالعاجز يسقط عنه الحج عندهم، ولم يروا فيه الا أن للرجل أن يوصي بأن يحج عنه بعد موته وانه اذا فعل ذلك أنفذ له، والافضل ان يحج عنه من قد حج عن نفسه (1) وأجابوا عن حديث الخثعمية أولاً بأن المقصود منه الحث على بر الوالدين والنظر في مصالحهما دينا ودنيا: وجلب المنفعة اليهما جبلة وشرعا، فانه عليه الصلاة والسلام لما رأى من المرأة انفعالا بينا وطواعية ظاهرة ورغبة صادقة في بر أبيها، وتأسفا على ان تفوته بركة الحج فيفوته بفواتها ثواب جزيل، خصها بأن تحج عنه (2) ويدعم هذا ما رواه ابن حبيب في الواضحة باسنادين مرسلين بزيادة: حجي عنه، وليس لاحد بعده (3).

وثانياً بأن الحج عبادة بدنية مثل الصلاة، وقد اجتمعت الامة على أن النيابة لا تدخل في الصلاة (4).

1 - سحنون: المدونة الكبرى ج 1 ص 491 - ابن العربي: أحكام القرآن ج 1 ص 120 ، 121 - ابن عاشور: التحرير والتنوير ج 4 ص 23 .

2 - أحكام القرآن ج 1 ص 120 ، 121 - التحرير والتنوير: ج 4 ص 23 .

3 - ابن حجر: فتح الباري ج 4 ص 69 .

4 - قد وقع رد هذا الدليل بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح لانه عبادة بدنية مالية بخلاف الصلاة فهي بدنية فقط، فلا يترجح الحاقها بالصلاة على الحاقها بالزكاة، ولذلك قال المازري: من غلب حكم البدن في الحج الحقه بالصلاة ومن غلب حكم المال الحقه بالزكاة (فتح الباري ج 4 ص 69).

وثالثا أن العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في  
البدنية منها الا باتعاب البدن ففيه يظهر الانقياد أو النفور .

ورابعا قال القرطبي: رأى مالك أن ظاهر هذا الحديث مخالف  
لظاهر القرآن (وأن ليس للانسان الا ما سعى) فرجح ظاهر  
القرآن (1) .

وقد أخذ الفقهاء من حديث الخثعمية هذا عدة فوائد أخرى  
أهمها: منع النظر الى الاجنبية وغض البصر خاصة عند خشية  
الفتنة، فقد حول الرسول ﷺ وجهه الفضل عن المرأة لئلا يدخل  
الشیطان بينهما لوسامته وجالها كما ورد ذلك في بعض روايات  
الحديث، وفيه ايضا ان احرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه  
- كما انه دليل على حج المرأة بغير محرم وانما المهم ان تكون في  
رفقة مأمونة كما قدمنا - واخذ منه القائلون بالانابة جواز حج  
المرأة عن الرجل، وفيه ايضا جواز الارتداف على الدابة اذا  
كانت مطيقة، وجواز سماع الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء  
والمعاملة، ومكانة الفضل من الرسول، وتغيير المنكر، وبيان ما  
ركب في الآدمي من الشهوة وما جبلت عليه طباعه من النظر الى  
الصورة الحسنة (2) .

- المسجون: يسقط عنه الحج ما دام في الوضع الذي هو  
فيه، فاذا اطلق سبيله صار عاديا كبقية الناس (3) أما اذا علم أنه لا

1 - المصدر السابق ص 70 .

2 - فتح الباري: ج 4 ص 69 و 70 - مسلم ج 9 ص 98 .

3 - ابن العربي: أحكام القرآن ج 1 ص 121



يخرج من سجنه حيا فانه يأخذ حكم المريض .

- الابوة: للابوين منع الولد من التطوع بالحج، ومن تعجيل  
الفرض على أحد القولين في المذهب .

- الرق: للسيد منع عبده من الحج فرضا كان أو نفلا،  
ويتحلل كالمحصر اذا منعه بعد الاحرام، خلافا للظاهرية (1) .

- الزوجية: المرأة المستطية للحج ليس لزوجها منعها على  
القول بأن الحج واجب على الفور، وأما على القول بأنه واجب  
على التراخي فقولان، ولو أحرمت بالفرض لم يكن له تحليلها الا  
ان يضر ذلك به .

- الحجر: لا يمكن للسفيه أن يؤدي فريضة الحج الا باذن  
وليه أو وصيه .

- استحقاق الدين: للدائن منع المدين الموسر المحرم من  
الخروج للحج، وليس له أن يتحلل بل يجب عليه أن يؤدي له  
حقه، فان كان معسرا أو كان الدين مؤجلا لم يمنعه (2) .

1 - ابن حزم: المحلى جـ 7 ص 52 .

2 - ابن جزى: القوانين الفقهية ص 94 .

## منافع الحج

الاصلى فى حصول الحاج على منافع عند ادائه لهذه الفريضة  
قول الله تعالى: « وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل  
ضامر يأتين من كل فج عميق، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم  
الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام... » (1).

حيث جعل الله تعالى شهود المنافع علة اتيانهم من كل فج  
عميق وسبب التأذين بالحج، ومعنى ليشهدوا: أى ليحضروا منافع  
لهم وحضورها يعنى نيلها والتحصيل عليها، ولا يعلم على التعيين ما  
وعد الله حجاج بيته من منافع، لذلك اختلفت آراء العلماء فى  
تحديد المراد من كلمة منافع على أربعة أقوال:

**الأول:** المناسك، الثانى المغفرة، الثالث: التجارة، الرابع: من  
الأموال (2). ولا خلاف فى أن تنكير كلمة منافع يدل على التعظيم  
المراد منه الكثرة مما يشمل المصالح الدينية والدينية معا لان الدين  
والدنيا فى نظر القرآن مترابطان ترابط الروح بالجسد، فاذا كان  
الدين يمد الروح بالايان الصحيح والآداب الحسنة فان أمور الدنيا

1 - 28 سورة الحج .

2 - ابن العربي: أحكام القرآن ج 2 ص 67

تمده باسباب البقاء ودواعي الارتقاء وفي هذا المعنى يقول رسول الله ﷺ : ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه حتى يصيب منها جميعا ، فان الدنيا بلاغ الى الآخرة ، ولا تكونوا كلا على الناس (1) .

ولو أردنا أن نستقصي ما يمكن أن يثمره الحج للمسلمين كافة من وجوه المنافع الادبية والمادية لضاق بنا المجال (2) حيث توجد في هذا المجمع العظيم فوائد للناس لا تحصى : فردية واجتماعية ، عاجلة وآجلة ، وقد خصص الله تعالى منها - في هذه الآية - ان يذكروا اسمه في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ، وذلك هو النحر والذبح للهدايا ، وهو يجمل في الواجبة والمتطوع بها ، وقد بينته شريعة ابراهيم عليه السلام من قبل بياننا لم يصل إلينا ، وبينه الاسلام بما فيه شفاء للعارفين (3) .

وانطلاقا من هذه الآية الكريمة يمكننا أن نقسم فوائد الحج الى قسمين :

#### أ - فوائد دينية : وأهمها :

- تقوية صلة العبد بخالقه سبحانه وتعالى حيث لبي نداءه ، وأقبل عليه ، يسعى راجلا أو يجذب راكبا ، من كل فج عميق .

1 - رواه ابن عساكر عن انس بن مالك رضي الله عنه (التربية من الكتاب والسنة ص 416) .

2 - طباره : روح الدين الاسلامي ص 227 .

3 - ابن عاشور : التحرير والتنوير ج 17 ص 246 .

- نيل ما أعده الله من ثواب جزيل للملبين لندائه المستجيبين  
لدعوته .

عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: العمرة الى  
العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة (1) .

وعنه ايضا أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال:  
إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل:  
ثم ماذا؟ قال: حج مبرور (2) .

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: جاء رجل الى النبي  
ﷺ فقال: اني جبان، واني ضعيف فقال: هم الى جهاد لا شوكة  
فيه: الحج (3) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله نرى  
الجهاد أفضل الاعمال أفلا نجاهد؟ فقال: لكن أفضل الجهاد حج  
مبرور (4) وفي صحيح ابن خزيمة، قلت: يا رسول الله هل على

---

1 - الموطأ بشرح السيوطي جـ 1 ص 252 .

- صحيح البخاري بشرح ابن حجر جـ 3 ص 597 .

- صحيح مسلم بشرح النووي جـ 9 ص 117 وما بعدها .

ورواه ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجة والاصبهاني (الترغيب والترهيب  
جـ 2 ص 163) .

2 - صحيح البخاري بشرح ابن حجر جـ 3 ص 381 .

3 - رواه الطبراني في الكبير والاوسط ورواته ثقات، وأخرجه عبد الرزاق في  
مسنده ايضا (الترغيب والترهيب جـ 2 ص 164) .

4 - فتح الباري جـ 3 ص 381 .

النساء من جهاد؟ قال عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة (1)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة (2).

- غفران الذنوب والتجاوز عن الخطايا، قال عليه الصلاة والسلام: من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه (3)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تابعوا بين الحج والعمرة، فإنها ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة (4).

وقال أيضا عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص لما جاء لمبايعته: ... أما علمت يا عمرو أن الاسلام يهدم ما قبله، وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله (5).

1 - الترغيب والترهيب ج 2 ص 164 .

2 - رواه النسائي باسناد حسن (الترغيب والترهيب ج 2 ص 164) .

3 - صحيح البخاري بشرح ابن حجر ج 3 ص 382 .

- صحيح مسلم ج 9 ص 119 .

4 - رواه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجة والبيهقي من حديث عمر (الترغيب والترهيب ج 2 ص 165) .

5 - رواه ابن خزيمة في صحيحه مختصرا ورواه مسلم وغيره أطول منه (المنذري: الترغيب والترهيب ج 2 ص 163) .

وعن ابن جراد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: حجوا، فإن الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن (1).

- فيه اتباع لافعال الرسول ﷺ وامثال لاقواله المفضية الى حب الله تعالى للعبد وما ينجر عن ذلك من مغفرة وحسن مآب وتوفيق في جميع الاحوال قال الله تعالى: قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله، ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم (2).

هذا زيادة على ما توحى به مناسك الحج من زهد وتقشف وتواضع وتذكير بالآخرة ورجوع بالنفس الى طبيعتها الأولى: طبيعة الخير والطهارة الشاملة للقلوب والارواح.

## ب - فوائد دنيوية: أهمها ما يلي:

- تعارف الشعوب الاسلامية والمآم بعضها بمآجيات بعض وتعاففها على ذلك للوصول الى مستوى رفيع بين شعوب العالم، فالحج كان ولا زال مؤتمرا عاما وهاما لتوحيد آيات المسلمين وتوجيههم الى مصادر الحياة الصحيحة بما يقتبسه بعض شعوبهم من ثقافات البعض الآخر مما يكونون قد هدوا اليه دون غيرهم سواء أكان ذلك في عالم العلم أو العمل (3).

1 - رواه الطبراني في الاوسط، والدرن الاقدار (الترغيب والترهيب ج 2 ص 166).

2 - سورة آل عمران.

3 - طهارة: روح الدين الاسلامي ص 227.

- وتتبع هذا ايضا ناحية لا تقل أهمية عن الأولى ان لم تكن تفوقها قوة، تلك هي الناحية الاقتصادية، فان لكل شعب من الشعوب الاسلامية صناعات ونبوغا في بعض ضروب المحاولات، ولبلادهم منتوجات لا توجد في غيرها، وبواسطة هذا المؤتمر العام يمكن ابرام اتفاقات - في مستوى الجماعات أو الافراد - يتم تبادلها فيما بينهم مستقبلا، وان مثول أصحابها في مثل هذا المجمع من شأنه أن يسهل عليهم تدارس الوسائل المختلفة لانجاز ذلك التبادل وجعله أمرا واقعا (1).

وليس في هذا ما يضر بالناحية الدينية للحج، فقد سبق أن قلنا: ان الاسلام دين ودنيا، وليس فيه ايضا ما يتنافى مع الاخلاص في هذه العبادة، فقد فرض الله الحج لاجل ما فيه من منافع روحية ومادية، وهي ما شملته وأجملته آية سورة الحج السابقة: ليشهدوا منافع لهم.

وأشار الله تعالى باباحة التجارة وما يتبعها من أعمال دنيوية صرفة في قوله جل ذكره: ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم، فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام (2).

فقد ثبت في الصحيح (3) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

1 - طيارة: نفس المصدر.

2 - البقرة: 198.

3 - صحيح البخاري بشرح ابن حجر ج 3 ص 593 و ج 4 ص 288،

كانت عكاظ (1) ومجنة (2) وذو المجاز (3) أسواقا في الجاهلية فتأثموا (4) في الاسلام أن يتجروا فيها فنزلت الآية: ليس عليكم

1 - سوق عكاظ كانت في الجاهلية تفتح في غرة ذي القعدة وتدوم عشرين يوما، وفيها تباع نفائس السلع وتتفاخر القبائل وتتبارى الشعراء فهي اعظم اسواق العرب، وكان موقعها بين نخلة والطائف، ثم يخرجون منها الى مجنة ثم الى ذي المجاز، والمظنون انهم كانوا يقضون بين هاتين السوقين بقية شهر ذي القعدة، لان النابغة ذكر أنه أقام بذى المجاز أربع ليال وأنه خرج منه الى مكة، فقال يذكر رحلته:

باتت ثلاث ليال ثم واحدة بذى المجاز تراعي منزلا زيمًا

ثم ذكر انه خرج من هناك حاجا فقال:

كادت تساقطني رحلي وميثرسي  
هل في مخفيك من يشترى أدما  
قلت لها وهي تسعى تحت لبتها  
لا تحطمتك إن البيع قد زرما

وفي هذه الابيات ما يدل ايضا على امتناعهم في الجاهلية عن البيع اذا خرجوا من سوق ذي المجاز الى مكة (انظر في هذا الموضوع: - ابن عاشور: التحرير والتنوير جـ 2 ك: 1 ص 237 وما بعدها - ابن حجر: فتح الباري جـ 3 ص 594 وما بعدها وجـ 4 ص 288 ، 321).

2 - مجنة بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون .

3 - ذو المجاز: بفتح الميم وتخفيف الجيم: ذكر الفاكهي من طريق ابن اسحاق أنها كانت بناحية عرفة: الى جانبها، وذكر الازرقعي من طريق هشام ابن الكلبي: أن هذا السوق كان لهذيل على فرسخ من عرفة (فتح الباري جـ 3 ص 594).

4 - تأثموا: أي طرحوا الاثم، والمعنى: تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم، =



جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم . يعني في مواسم الحج ، فقد ورد في الصحيح أيضاً ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرأ هذه الآية في المصحف بزيادة: في مواسم الحج (1) .

الا انها من القراءات الشاذة التي لا تفيد عند الايمة الا التفسير والتوضيح فحسب رغم ان اسنادها صحيح (2) .

وفي هذا اكبر دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع اداء العبادة ، وان القصد الى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن الاخلاص الواجب في كل عبادة ، وهناك قلة من العلماء يرون ان الحج دون تجارة أفضل أجرا (3) .

- الشعور بالمساواة التامة بين الناس من مختلف الاجناس والالوان والاطان ، فيزول بذلك التفوق الطبقي ، والتمييز العنصري ، ويحل محله الشعور العميق الراسخ بأن الناس جميعا متساوون في الحقوق والواجبات ، لا يفضل بعضهم بعضا الا بما يكون عليه من استقامة في السلوك وامثال الله تعالى (4) قال جل

---

= وفي هذا الحديث أن مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع من طاعة الله سبحانه وتعالى فيها ( ابن حجر: فتح الباري جـ 4 ص 290 ، 321 ) .

1 - ابن حجر: فتح الباري جـ 3 ص 594 وما بعدها وجـ 4 ص 288 ، 321 .

- ابن عاشور: التحرير والتنوير جـ 2 ك: 1 ص 237

2 - فتح الباري جـ 3 ص 595 وجـ 4 ص 288 ، 321 .

3 - ابن العربي: أحكام القرآن جـ 1 ص 57 .

4 - كتاب التربية الاسلامية لتلاميذ السنة الثانية من التعليم الثانوي ص: 331

ذكره: يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم (1).

- الشعور بالعزم والقوة والسمو: من خلال ما توحى به أماكن الأرض المقدسة من ذكريات مجيدة وصور رائعة تكاد تكون ناطقة، تطالعك من كل ناحية من نواحي مكة وما حولها، تروي لك قصة المهاجرين والانصار الذين رفعوا راية الاسلام، وحلوا مشعل المثل العليا، فناصروا الحق وحرروا الفكر وقاوموا الاستعباد، ونشروا المكارم وأرجعوا للانسان كرامته وعزته.

هذه الكعبة تعيد الى الذهن مشهد ابراهيم وابنه اسماعيل وهما بينان البيت ليكون رمزا خالدا لاتحاد المسلمين في ايمانهم واتجاههم، وهذا جبل النور الذي يحتضن غار حراء يروي للزائرين كيف كان رسول الله ﷺ يقضي الايام الطوال متأملا في اسرار الكون خاشعا متعبدا الى ان جاءه جبريل عليه السلام فحملة أمانة ربه، وهذا غار ثور يروي لك قصة الفداء والتضحية والبطولة قصة هجرة رسول الله ﷺ مع صاحبه الاول ابي بكر الصديق رضي الله عنه، هذه الذكريات وغيرها يجيا في جوها العاطر حجاج البيت ووفود الرحمان وهم يؤدون واجبهم فيشعرون براحة النفس وسمو الروح ويكتسبون منها مع ذلك الطاقة والعزم كما قدمنا (2).

وأخيرا يسعدني ان اختم الحديث عن منافع الحج بشهادة الدكتور

1 - 13 سورة الحجرات.

2 - كتاب التربية الاسلامية لتلاميذ السنة الثانية من التعليم الثانوي ص 332.

فيليب حتي في ما كتبه عن الحج عند المسلمين، قال:

ولا يزال الحج على كر العصور نظاما لا يبارى في تشديد عرى التفاهم الاسلامي، والتأليف بين مختلف طبقات المسلمين وبفضله يتسنى لكل مسلم ان يكون رحالة مرة في حياته على الاقل وان يجتمع مع غيره من المؤمنين اجتماعا أخويا، ويوحّد شعوره مع شعور سواه من القادمين من اطراف الارض. وبفضل هذا النظام يتيسر للزنوج والبربر والصينيين والفرس والترک والعرب وغيرهم أغنياء. كانوا أم فقراء، عظماء أم صعاليك ان يتآلفوا لغة وایمانا وعقيدة. وقد ادرك الاسلام نجاحا لم يتفق لدين اخر من اديان العالم في القضاء على فوارق الجنس واللون والقومية خاصة بين ابنائه فهو لا يعترف بفاصل بين افراد البشر الا الذي يقوم بين المؤمنين وبين غير المؤمنين: ولا شك أن الاجتماع في مواسم الحج ادى خدمة كبرى في هذا السبيل (1).

---

1 - تاريخ العرب ج 1 ص 187 ط 2 .

- طبارة: روح الدين الاسلامي ص 232 .

## 2 - مناسك العمرة

### 1 - تعريفها:

أ - لغة: هي مشتقة من التعمير، وهو شغل المكان ضد الاخلاء، وتطلق على زيارة بيت الله، والجمع عمر<sup>(1)</sup> ولكنها بهذا الوزن لا تطلق الا على زيارة الكعبة في غير أشهر الحج، وهذا المعنى يناسب ما تعارف عليه العرب في الجاهلية، حيث كانوا يعتمرون فيما عدا ذي الحجة والمحرم وصفر، وروى الائمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن العرب كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكانوا يقولون: اذا برىء الدّبر<sup>(2)</sup>، وعفا الاثر<sup>(3)</sup>، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر<sup>(4)</sup>.

- 
- 1 - ابن منظور: لسان العرب جـ 4 ص 604 ، 605 .
  - ابن عاشور: التحرير والتنوير جـ 2 ك 1 ص 219 .
  - 2 - بفتح الدال والباء، تفرح خف البعير او ظهر الدابة .
  - 3 - زال اثر الحجاج من الطريق .
  - 4 - ابن العربي: احكام القرآن جـ 1 ص: 54 .
  - ابن عاشور: التحرير والتنوير جـ 2 ك 1 ص: 219 .

وهم يقصدون من ذلك أن العمرة لا تحل الا بعد الرجوع من الحج وراحة الابدان والرواحل، ثم اصطلح المضربون على جعل رجب هو شهر العمرة فجعلوه من الاشهر الحرم، فكان يلقب بـ رجب مضر، وتبعهم، - على تحريمه للاعتبار فيه - بقية العرب، ليكون المسافر للعمرة آمنا من عدوه، كما هو الحال في سفرهم للحج في الاشهر الحرم المتتالية: ذي القعدة وذي الحجة والمحرم<sup>(1)</sup> ولقبوه - بعد هذا الاتفاق - بمنصل الاسنة<sup>(2)</sup>.

**ب - اصطلاحنا:** تطلق العمرة في الاسلام على زيارة الكعبة وهي: عبادة ذات احرام وطواف وسعي بين الصفا والمروة<sup>(3)</sup>.

**2 - حكمها:** اجمع الائمة على أن العمرة مشروعة في الاسلام لقوله تعالى: « واتموا الحج والعمرة لله<sup>(4)</sup> » وقد ثبت أن الرسول ﷺ اعتمر ثلاثا على ما رواه مالك في الموطأ، احداهن في شوال واثنين في ذي القعدة<sup>(5)</sup> وروى البخاري<sup>(6)</sup> عن قتادة قال:

1 - أبقي الله تعالى هذه الاشهر: رجباً وذا القعدة وذا الحجة والمحرم حرماً في الاسلام كما كانت في الجاهلية، قال سبحانه وتعالى: ان عدة الشهور عند الله اثني عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها أربعة حرم... (36 س التوبة).

2 - التحرير والتنوير جـ 2 ك 1 ص: 219 .

3 - الازهري - الثمر الداني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني ص 359 .

4 - البقرة 196 .

5 - ج 1 ص 250 .

6 - ابن حجر فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ 3 ص 600 .

سألت أنسا رضي الله عنه: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة (1) عند قسم غنيمة - أراه - حنين. قلت: كم حجة؟ قال: واحدة. ولكنهم اختلفوا في حكمها فقال: الشافعي واحد وابن حزم - من الظاهرية - وابن حبيب وابن الجهم - من المالكية -: هي واجبة مرة في العمر، ويؤثر ذلك عن ابن عباس وعمرو ابن عمر - من الصحابة - وعطاء وطاووس ومجاهد وحسن وابن سيرين والشعبي وابن جبير وأبي بردة ومسروق واسحاق بن راهويه - من التابعين - ويضيف ابن حزم الى ان الحر والعبد والحررة والأمة فيها سواء. أي في الحج والعمرة.

وقال مالك وأبو حنيفة هي سنة مؤكدة مرة في العمر، ويروى عن جابر بن عبدالله وابن مسعود - من الصحابة - والنخعي - من التابعين (2) ...

- 
- 1 - موضع بين مكة والطائف، على سبعة اميال من مكة وهي بالتخفيف على قول أئمة اللغة وعن المدني أن العراقيين يثقلونها وأن الحجازيين يخففونها (المصباح المنير جـ 1 ص 141 ، 140 ) .
  - 2 - أنظر - ابن العربي: أحكام القرآن جـ 1 ص 50 .  
 - ابن جزى: القوانين الفقهية ص 95 .  
 - ابن عاشور: التحرير والتنوير جـ 2 ك 1 ص 220 .  
 - الشافعي: الام جـ 2 ص 132 وما بعدها .  
 - ابن حزم: المحلى جـ 7 ص 36 .  
 - السيد سابق: فقه السنة جـ 1 ص 750 .

واحتج القائلون بوجوبها بقوله تعالى: « وأتموا الحج والعمرة لله » حيث عطف العمرة على الحج وهو فرض فتكون مثله في الحكم. بينما يرى مالك وابو حنيفة وغيرهما من القائلين بسنية العمرة أن الآية ليس فيها ما يدل على وجوب الحج ولا العمرة، فأدلة حكمهما تؤخذ من غير هذه الآية، ونهاية ما تدل عليه عندهم وجوب اتمام هاتين العبادتين لمن أحرم بها<sup>(1)</sup>، ولا دلالة فيها على وجوب الابتداء، فلو حج عشر حجج أو أعتمر عشر عمر ثم أحرم لغيرها للزمه الاتمام، كما استدل هؤلاء على عدم وجوب العمرة بحديث جابر بن عبد الله قال: أتى اعرابي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، اخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: لا، وان تعتمر خير لك<sup>(2)</sup> ولأن عبادة مثل هذه لو كانت واجبة لأمر بها النبي ﷺ ولا يثبت وجوبها بتلفيقات ضعيفة خاصة في ضم بعضها الى بعض، وقد روي عن ابن مسعود انه كان يقول: لولا التحرج وأني لم أسمع من رسول الله في ذلك شيئا لقلت للعمرة واجبة.

ومحل الاحتجاج قوله لم اسمع من رسول الله في ذلك شيئا .

ولان الله تعالى قال: ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه

1 - يرى مالك أن العبادات التي تجب بالشروع فيها سبع: الصلاة، الصيام،

الاعتكاف، والحج، العمرة، الطواف، الائتمام. وأما ابو حنيفة فقد أوجب

النوافل كلها بالشروع (- ابن العربي: احكام القرآن ج 1 ص 50 .

- ابن عاشور: التحرير والتنوير ج 2 ك 1 ص 220 ) .

2 - أخرجه الترمذي (- ابن حجر: فتح الباري ج 3 ص 597 ) .

سبيلا<sup>(1)</sup>. فلم يذكر العمرة مع الحج الواجب، كما استدلوا بحديث «بني الاسلام على خمس»<sup>(2)</sup>، وحديث جبريل في الايمان والاسلام<sup>(3)</sup> حيث لم تذكر فيها العمرة.

وقد اطال الشافعي - في الام<sup>(4)</sup> - في ذكر الادلة التي تدعم رأيه، كما اطال ابن حزم - في المحلى<sup>(5)</sup> - في الانتصار لمذهب الظاهرية في هذا الموضوع بالاحتجاج له ومناقشة أدلة المخالفين، ونظرا لكثرتها لا داعي لذكرها هنا، ويظهر ان الامام البخاري على رأي من يقول بوجوب العمرة حيث نجد - في صحيحه - هذا العنوان: باب وجوب العمرة وفضلها، وأورد فيه هذه الاحاديث: الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحد الا وعليه حجة وعمرة، والثاني: قول ابن عباس رضي الله عنهما: انها لقرينتها في كتاب الله (وأتموا الحج والعمرة لله) والثالث: - في فضل العمرة - (العمرة الى العمرة كفارة لما

1 - آل عمران 97 .

2 - قال عليه الصلاة والسلام «بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا اله الا الله، واقام الصلاة، وابتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت» (صحيح مسلم بشرح النووي جـ 1 ص 177) .

3 - ... قال: يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله ﷺ: الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا (المصدر السابق ص 157) .

4 - جـ 2 ص 132 وما بعدها .

5 - جـ 7 ص 36 وما بعدها .



بينها... (1).

### 3 - أركانها: وهي:

1 - الاحرام: وهو نية الدخول في مناسك العمرة ولا بد أن يكون من الميقات وهو نوعان:

أ - الزماني: تجوز العمرة في جميع أيام السنة بما في ذلك أشهر الحج الا عند اداء مناسكه حيث يكون مشغولا اذ ذاك بأفعال الحج هذا اذا لم يكن قارنا، وقال أبو حنيفة: تكره للحاج وغيره في خمسة أيام متوالية: عرفة، والنحر، وأيام التشريق الثلاثة<sup>(2)</sup>، واختلف السلف في جواز الاعتار في السنة أكثر من مرة، فكرهه مالك، وخالفه مطرف وطائفة من اتباعه وهو قول الجمهور.

ب - المكاني: قد تقدم - عند ذكر مواقيت الحج - أن تلك المواقيت المكانية هي لكل من مر بها سواء كان يريد الحج أو العمرة، أما من كان بمكة - سواء كان من أهلها أو مقيا بها - فعليه اذا اراد العمرة، او الحج قارنا أن يخرج الى الحل فيحرم منه، والافضل الجعرانة ثم التنعيم<sup>(3)</sup> لما ورد في الموطأ<sup>(4)</sup> من أن

1 - ابن حجر: فتح الباري ج- 3 ص 597 .

2 - ابن جزري: القوانين الفقهية ص 95 - ابن حجر: فتح الباري ج- 3 ص 606 .

3 - أقرب مكان - في الحل من مكة .

4 - ج- 1 ص 246 بشرح السيوطي .

رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة بعمرة، ولما ورد في البخاري (1) أن رسول الله ﷺ أمر عبدالرحمان بن أبي بكر أن يردف عائشة، ويخرج بها من مكة فيعمرها من التنعيم.

2 - الطواف: اذا أحرم المعتمر من احد المواقيت المذكورة في الحج عليه ان يستمر في التلبية الى ان ينتهي الى الحرم، أما اذا أحرم من الجعرانة أو من التنعيم فيستمر على التلبية الى ان يرى البيت، فاذا وصله طاف به سبعا كطوافه في الحج.

3 - السعي: ثم يخرج الى الصفا والمروة فيسعى بينهما سبعا كسعيه في الحج ثم يخلق أو يقصر ويتحلل، روى البخاري (2) عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير عن اسماعيل عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف وطفنا معه، واتى الصفا والمروة وأتينا معه، كنا نستره من اهل مكة ان يرميه احد.

قال ابن بطال: لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى، الا ما شذ به ابن عباس رضي الله عنهما فقال: يحل من العمرة بالطواف ووافقه - على ذلك - اسحاق بن راهويه (3). والملاحظ ان صفة الاحرام بالعمرة - في استحباب الغسل والتنظيف، وفيما يلبسه، وما يحرم عليه: من اللباس والطيب

1 - ابن حجر: فتح الباري ج 3 ص 606 .

2 - ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج 3 ص 615 .

3 - المصدر السابق ص 616 .

والصيد وغير ذلك، وفي لفظ التلبية وتكرارها، والطواف والرمل والصلاة والسعي - كالحج سواء بسواء: في الواجبات والسنن والاداب، وهي ايضا مثله: في الاستطاعة والنيابة والاجازة والشروط والاحصار، وغيرها، لقول النبي ﷺ لمن سأله عن كيفية العمرة: أخلع عنك الحبة، وأغسل اثر الخلق عنك وانق الصفرة، وأصنع في عمرتك كما تصنع في حجك (1) . يعني في نطاق أركانها فحسب، وستتضح لنا طريقة أداء العمرة أكثر عند الكلام على صفة الحج وصفتها بحول الله تعالى:

4 - فضلها: روى مالك (2) ، والبخاري (3) ومسلم (4)

وغيرهم (5) عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ... وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: الغازي في سبيل الله، والحاج والمعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم (6) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الحجاج والعمار وفد الله، ان دعوه أجابهم وان استغفروه غفر لهم (7) ومن الحديث

1 - ابن حجر: فتح الباري ص: 614 .

2 - الموطأ بشرح السيوطي ج 1 ص: 252 .

3 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج 3 ص: 597 .

4 - صحيح مسلم بشرح النووي ج 9 ص: 117 .

5 - رواه ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجة والاصبهاني (المنذري: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ج 2 ص: 163) .

6 - رواه ابن ماجة واللفظ له، ورواه ابن حبان في صحيحه (المصدر السابق ص: 167) .

7 - رواه النسائي وابن ماجة، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحها، ولفظها =

الأول أخذ ابن عبد البر ان العمرة تكفر وتمحو الذنوب الصغائر دون الكبائر وذكر أن بعض علماء عصره ذهب الى تعميم ذلك . كما يؤخذ من الحديث جواز الاعتمار قبل الحج وهو ما فعله النبي ﷺ (1) .

5 - **الترغيب في العمرة في رمضان**: روى مالك عن سمى مولى ابي بكر بن عبد الرحمان أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمان يقول: جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت: اني قد كنت تجهرت للحج فاعترض لي، فقال رسول الله ﷺ: اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة (2) .

وروى البخاري (3) ومسلم (4) عن عطاء قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا يقول: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الانصار - سماها ابن عباس فنسيت اسمها - : ما منعك ان تحجي معنا؟ فقالت: كان لنا ناضح (5) فركبه ابو فلان وابنه - لزوجها وابنها - وترك ناضحا ننضح عليه. قال: فان كان رمضان اعتمري فيه، فان عمرة في رمضان حجة، أو نحوها ما قال: وفد الله ثلاثة: الحاج، والمعتمر، والغازي، . وقدم ابن خزيمة الغازي (المصدر السابق) .

- 1 - ابن حجر: فتح الباري ج 3 ص: 598 .
- 2 - الموطأ ج 1 ص: 252 .
- 3 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج 3 ص 603 .
- 4 - صحيح مسلم بشرح النووي ج 9 ص 3 , 2 .
- 5 - الناضح: البعير، قال ابن بطال: ويطلق ايضا على الثور أو الحمار الذي يستقى عليه، لكن المراد به هنا البعير للتصريح به في روايات أخرى للحديث .

قال، وفي رواية ثانية لمسلم ذكر لاسم المرأة ويقال لها أم سنان وفي نهايته قال: فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي .

قال ابن خزيمة: في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله اذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها، لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر، وقال ابن بطال في هذا الحديث دليل على ان الحج الذي عزمت عليه المرأة كان تطوعا لاجماع الامة على ان العمرة لا تجزىء على حجة الفريضة، لكن ابن المنير تعقبه بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع، قال وكانت أول حجة أقيمت في الاسلام فرضا، وعلى هذا فلا يمكن أن تكون المرأة قد قامت بفريضة الحج، لكن ربما تكون تلك المرأة قد حجت مع ابي بكر في السنة التاسعة وسقط الفرض عنها بذلك . والذي يظهر من الحديث ان الرسول ﷺ أعلمها بأن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في اسقاط الفرض، ونقل الترمذي عن اسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء في أن: قل هو الله أحد، تعدل ثلث القرآن، وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها، وقال ابن الجوزي: في هذا الحديث ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد (1) .

1- أنظر هذه المعاني وغيرها في :

- ابن حجر: فتح الباري ج 3 ص 605 ، 604 .

- صحيح مسلم بشرح النووي ج 9 ص: 3 ، 2 .



## **الفصل الثاني**

### **القسم التطبيقي**





## صفة الحج

إذا عزمتم على الحج فاستعد لذلك :

- **مادياً** : من حيث احضار ما يلزمك من مال لتكاليف السفر والاقامة بالاراضي المقدسة حوالى الشهر، وأحرص على اخراج الجواز في الابان، واعداد ثياب الاحرام (ازار أي بشكير، ورداء ونعلان، ويستحب أن تكون بيضاء جديدة أو نظيفة)، كما يجدر بك ان تأخذ معك من الثياب ما خف مما يناسب جو البلاد في الفترة الزمنية التي ستسافر فيها، وهو على العموم جو حار « فالشمسية » أو المظلة أو « السحابة » فيه ضرورة، ثم عليك أن تضع ما أعددته لسفرك في حقيبة، ومن الضروري أن تكتب عليها اسمك ورقم جوازك واسم بلدك بخط واضح لا يمحي، اما ثياب الاحرام فخذها معك في حقيبة صغيرة مثلاً لتكون في متناولك عندما تحتاج اليها .

- **صحياً** : باجراء الفحوص والتحليل، والتطعيم أو التلقيح ضد الاوبئة مما هو مطلوب من الحاج في كل بلد، وان كنت في حاجة الى ادوية تساعدك على تحمل السفر، فخذها معك بعد استشارة الطبيب .

- روحياً: وفي هذه الاثناء كن مستعداً له روحياً بالتوبة وطلب الغفران، والندم على ما فات .

- بدنياً: قبل السفر بقليل عليك أن تقم أظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك وتنتف ابطك ثم تغتسل ولو كنت على طهارة، فاذا ركبت وسيلة النقل فاطلب من الله السلامة والاعانة على اداء المناسك على أحسن وجه يريده جل جلاله، فاذا كنت قاصدا مكة مباشرة فليكن احرامك من الميقات المكاني الذي ستمر به أو تحاذيه أو تحترق جوه وذلك حسب اختلاف وسيلة النقل والمكان الذي انطلقت منه، فان كنت مسافرا بالباخرة أو بالطائرة - وهي الوسيلة المستعملة الآن خاصة في المسافات البعيدة - فسوف يقع اعلامك به (أي بالميقات المكاني) منها، وعندها تطيب لتكون رائحتك عطرة لائقة بالمقام الذي أنت مقدم عليه، فقد كان النبي ﷺ يتطيب لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت طواف الافاضة . ثم تتجرد من ثيابك العادية وترتدي ثياب الاحرام ناويا الدخول في الحج ان كنت مفرداً<sup>(1)</sup> قائلاً: اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ثم تشرع في التلبية، ونصها - كما تقدم - : لبيك اللهم لبيك، لبيك

---

1 - الافراد كما قدمنا هو الافضل عند مالك . واذا أردت التمتع أحرمت بعمره فقط قائلاً: اللهم اني أردت العمرة فيسرها لي وتقبلها مني . وان كنت قارناً قلت: اللهم اني أردت الحج والعمرة فيسرها لي وتقبلها مني، ويجب على كل من المتمتع والقارن الهدى بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام (أنظر ما سبق ص: 70) .

لا شريك لك ليك، ان الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك .

أما اذا قصدت المدينة أولاً للزيارة - أو كنت من أهلها أو من المارين بها - فيجب عليك أن تبقى على حالتك العادية حتى تصلها، وعند ارادة الخروج منها تنهياً للاحرام كما ذكر، وتحرم من المدينة ان كان سفرك منها بالطائرة، وان كان سفرك بالسيارة فيجب أن تحرم بذوي الخليفة، وهو المكان الذي يسمى اليوم «آبار علي». ويسن لمن مر بالمبقات وأمكنه التوقف به أن يغتسل هناك ويصلي ركعتي الاحرام. ومهما كان مكان احرامك فينبغي عليك أن تكثر من التلبية وان تجدها كلما تجددت حالك كالقيام والقعود، والركوب والنزول، ومقابلة الرفاق ومفارقتهم، وأن تتوسط برفع صوتك بها، والمرأة يسن لها أن تلي سرا بحيث تسمع نفسها فقط، وعليك أن تبقى على مواصلة التلبية الى أن تبلغ الحرم ثم تعود اليها بعد الطواف والسعي كما سيأتي، كما يستحب لك أن تدعو وتصلي على النبي ﷺ كلما فرغت من التلبية، وينبغي أن تكف لسانك عن غير ذكر الله تعالى وبصرك عما حرم الله عليه، كما ينبغي لك ان تكثر في طريقك من البر والاحسان وحسن الاخلاق ولين الجانب رجاء ان يكون حجك مبرورا .

.. واذا وصلت الى الحرم قلت - على وجه الاستحباب - : اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي على النار، اللهم

امني من عذابك يوم تبعث عبادك (1) .

فاذا وصلت الى مكة يستحب لك ان تغتسل لدخولها بالماء مع امرار اليد بلا ذلك، كما يستحب لك ان تدخلها من اعلاها وان تغتسل قبل الطواف اذا لم تتمكن من الاغتسال لدخول مكة، وفي اي وقت دخلت مكة من ليل او نهار عليك - بعد ان تتمكن من المسكن - أن تذهب فوراً (2) الى المسجد الحرام، ويستحب ان تدخله من باب بني شيبه المعروف الان بباب السلام، والافضل ان تقدم رجلك اليمنى عند الدخول وانت تقول: اعوذ بالله من الشيطان الرجيم، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك (3) .

فاذا وقع بصرك على البيت رفعت يديك وقلت: اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما (4) .

ولا تصل تحية المسجد بل عليك ان تتقدم الى المطاف وانت طاهر النفس والبدن ناويا طواف القدوم (5) فتأتي الحجر الاسود

---

1 - لك ان تدعو بهذا او بغيره مما يفتح الله به عليك - انظر الملحق رقم 2 .

2 - استحب الإمام مالك للمرأة الجميلة اذا قدمت نهارا ان تؤخر الطواف الى الليل .

3 - كيفية الدخول والدعاء مستحبان لكل من دخل اي مسجد .

4 - له ان يدعو بهذا او بغيره مما يقع في خاطره، فالادعية الماثورة كلها على وجه الاستحباب فلا لزوم لالتزام اي منها - انظر الملحق رقم 2 .

5 - ان كنت متمتعا عليك ان تنوي طواف العمرة وهوركن فيها .

فتقبله أو تستلمه أو تشير إليه ان لم يمكن تقبيله ولا استلامه، ثم  
تستقبل الحجر وتقف معتدلا ان امكن قائلا :

بسم الله، والله اكبر، اللهم ايماننا بك وتصديقا بكتابك، ووفاء  
بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ، ثم تشرع في الطواف  
جاعلا الحجر الاسود عن يسارك راملا (أي مهرولا) وانت  
تدعو او تذكر أو تصلي على النبي ﷺ، وعندما تحاذي الركن  
اليمني تستلمه بيدك ان امكن وتحتم الشوط بهذا الدعاء، ربنا آتنا  
في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ثم تأتي  
بالشوط الثاني والثالث على النمط الاول، وعندما تشرع في الشوط  
الرابع اترك الرمل وامش في سكينه حتى تتم الاربعة اشواط  
الباقية، فاذا فرغت منها أتيت الملتزم<sup>(1)</sup> ودعوت الله خاشعا بما  
شئت من امور الدين والدنيا، ثم تأتي مقام ابراهيم عليه السلام  
فتصلي خلفه ركعتين تقرأ في الاولى - مع الفاتحة - الكافرون،  
وتقرأ في الثانية - مع الفاتحة - الاخلاص، وان اقتصرت فيهما  
على الفاتحة اجزأك ذلك، وبعد الفراغ من الصلاة تأتي زمزم  
فتشرب منه - مستقبلا البيت - حتى تروى وتدعو عند الشرب  
بما نشاء وان قلت: اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء

---

1 - الملتزم هو احد المواضع الخمسة عشر التي قال الحسن البصري رضي الله  
عنه يستجاب فيها الدعاء وهي: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب،  
وفي البيت وعند زمزم وعند الصفا وعند المروة وفي المسعى بينها وخلف  
المقام، وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى وفي الجمرات الثلاث. (ميارة جـ  
2 ص: 148.)

من كل داء، فحسن<sup>(1)</sup> ثم تأتي الحجر الاسود فتقبله او تستلمه ثم تخرج الى المسعى من باب الصفا مقدما رجلك اليسرى داعيا بما دعوت به عند الدخول او بما يحضرك تاليا قول الله تعالى: ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما، ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم.

فاذا وصلت الصفا رقيته ثم استقبلت البيت وقلت: الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، لا اله الا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده<sup>(1)</sup> ولك ان تدعو بعد ذلك بما تشاء من خيري الدنيا والاخرة، ثم تنزل قاصدا المروة فتمشي في المسعى ذاكرا داعيا فان وصلت الى بطن الوادي خب مسرعا بين العمودين الاخضرين، وتعود بعدها الى المشي في سكينة ذاكرا داعيا مصليا على رسول الله ﷺ الى ان تصل الى المروة فترقاه ثم تكبر وتهلل وتدعو كما صنعت على الصفا ثم تنزل فتسعى ماشيا وتسرع بين العمودين الاخضرين وعندما تتجاوزهما تعود الى المشي في سكينة حتى تصل الى الصفا فترقاه مكبرا مهللا داعيا ثم تنزل قاصدا المروة فتصنع كما صنعت اولا، حتى تتم سبعة اشواط بثمان وقفات، اربع على الصفا واربع على المروة بادئا بالصفا وخاتما بالمروة.

وبعد سعيك تعود الى التلبية من جديد وتستمر عليها حتى

---

1 - انظر الملحق رقم 2 الخاص بالادعية المأثورة.

تصل الى مسجد نمرة على المشهور مساء اليوم التاسع من ذي الحجة .

### - أعمال اليوم السابع -

فاذا كان اليوم السابع من شهر ذي الحجة ويسمى يوم الزينة، اتى الناس الى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر فيصلونها ويستمعون بعدها الى خطبة - ان امكن - من الامام يفتتحها حسب العادة بالتكبير ويخللها به مثل خطبة العيد يعلم فيها من لم يحرم كيف يحرم ويبين للناس كيفية خروجهم الى منى وما يفعلونه الى زوال الشمس من يوم عرفة .

### - أعمال اليوم الثامن -

فاذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة ويسمى يوم التروية احرم فيه من لم يكن احرم قبل ذلك، فاذا زالت الشمس منه طاف الناس سبعا ثم خرجوا من مكة الى منى ملبين بقدر ما يدركون فيها صلاة الظهر ولو آخر وقته المختار ويكره التراخي عن ذلك الا لعذر، وكذلك يكره التقدم قبله، فاذا وصلوا الى منى نزلوا بها حيث شاءوا وصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها، ويقصرون الرباعية هناك للسنة الا اهل منى فيتمونها<sup>(1)</sup> وهذه الليلة من الليالي التي طلب احيائها

1 - واذا كان يوم التروية يوم الجمعة قال مالك: يصلي الامام بمنى ركعتين سرا بغير خطبة، ومن خاف خروج وقت الظهر في الطريق قبل ان يصل الى منى =

فليكثر فيها الحاج من الصلاة والدعاء والذكر .

## - أعمال اليوم التاسع -

إذا طلعت شمس اليوم التاسع من ذي الحجة ويسمى هذا اليوم يوم عرفة خرج الحاج من منى<sup>(1)</sup> ملبين قاصدين نمرة بطريق ضب فيقيمون بها الى الزوال ثم يغتسلون - ان امكن - ويأتون المسجد مصلى الرسول ﷺ فيصلون مع الامام الظهر والعصر قصرا وجمع تقديم، وقبل الصلاة يخطب الامام خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيها بما يفعلونه الى ثاني ايام النحر ومن لم يحضر صلاة الامام جمع وقصر وحده<sup>(2)</sup> . وعند انقضاء الصلاة يتوجهون الى عرفات للوقوف بها، ولك ان تقف في اي جزء منها لان عرفات كلها موقف، وان وقفت عند الصخرات في اسفل جبل الرحمة وهو موقف رسول الله ﷺ فذلك أحسن ولك ان تقف راكبا - وهو الافضل - او راجلا، ولا تجلس الا لتعب واعلم ان هذا المكان من الامكنة التي يستجاب فيها الدعاء فلا تنقطع عن ذكر الله تعالى والتضرع اليه وطلب المغفرة والتوفيق لك ولجميع المسلمين ويحسن ان تدعو بهذه الآيات الكريمة .

---

= صلاها حيث هو، وتردد مالك في قصره أو اتمامه ونقل بعضهم ان الافضل ان يصلها قصرا (ميارة جـ 2 ص: 151) .

1 - للضرورة صار المطوفون الان ينطلقون رأسا بالحجاج من مكة الى نمره .

2 - فاذا كان يوم عرفة يوم جمعة فالصلاة سرية وهو رأي مالك خلافا للحنفية الذين يرون اقامة الجمعة بعرفات (ميارة جـ 2 ص: 152) .



- ربنا تقبل منا إنك انت السميع العليم .

- ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم .

- ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

- ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين .

- ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين .

- ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب .

- ربنا اننا آمنة فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار .

- ربنا آمنة بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين .

- ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفرنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار .

- ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزنا يوم القيامة .

انك لا تخلف الميعاد .

- ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب . ولك

ان تدعو - أيضاً - بدعاء عرفة المشهور الذي تجده بالملحق

رقم 2 أو بما يحضرك من الادهمية الاخرى وتستمر على ذلك حتى تغرب الشمس ويدخل جزء من الليل يسير، وعند ذلك تفيض في سكيئة ووقار الى المزدلفة بطريق المأزمين فاذا وصلت اليها صليت بها المغرب والعشاء جمعا مع قصر العشاء ويكون ذلك بأذنين واقامتين، وان لم تستطع الصلاة مع الامام صليت وحدك، ولا يقصر اهل مزدلفة بها، وتبيت هناك حتى اذا طلع الفجر قصدت المشعر الحرام لتقف عنده مستقبل القبلة فتثني على الله تعالى وتصلي على نبيه ﷺ وتدعو لنفسك ولوالديك ولابنائك ولاخوانك ولجميع المسلمين ولك ان تقف في اي مكان من المزدلفة فجميعها موقف كما قال عليه الصلاة والسلام. فاذا اسفر الصبح التقطت سبع حصيات لترمي بها جرة العقبة، واما بقية الجمار فتلتقطها من اي موضع شئت من منى او غيرها ثم تخرج الى منى داعيا في هدوء حتى اذا وصلت الى محسّر حركت سيارتك واسرعت في سيرك نحو رمية حجر، وعندما تصل الى منى تذهب من فورك الى جرة العقبة فتستقبلها ومنى عن يمينك ومكة عن يسارك وترميها بسبع حصيات متواليات، رافعا يدك اليمنى حال الرمي قائلا: الله اكبر، ولك ان تزيد على ذلك: اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيًا مشكورا وذنبًا مغفورا، ثم ان كان معك هدي ذبحته هناك او انبت عنك من يذبحه اذا كنت عاجزا، هذا اذا اشتريته من عرفة واما اذا لم توقفه بعرفة فاذبحه بمكة على شرط ان تخرج به من الحل الى الحرم، وبعد ذلك تحلق شعرك او تقصره، والحلق افضل هذا بالنسبة للرجال اما المرأة فستتها

التقصير من شعرها قدر ائمة .

والى هنا فقد تحللت التحلل الاصغر فلم يبق محرّما عليك الا النساء فلك ان تغطي رأسك وان تلبس ثيابك لقوله ﷺ : اذا رمى احدكم جرة العقبة وحلق فقد حل له كل شيء الا النساء .

ويحسن بك ان تتوجه بعد هذا الى مكة في ثياب الاحرام استحبابا لتطوف طواف الافاضة الذي هو احد اركان الحج الاربعة، فتدخل المسجد متطهرا وتطوف بالبيت سبعة اشواط على النحو الذي قمت به في طواف القدوم غير انك لا ترمل في الاشواط الثلاثة الاولى، فاذا اتممت الاشواط صليت ركعتين خلف المقام، وعند الفراغ منها تكون قد تحللت التحلل الكامل، ولم يبق محرّما عليك شيء . ويتلخص لنا ان اعمال

### اليوم الماشر

تتمثل في :

- رمي جرة العقبة
- نحر الهدي او ذبحه قبل الزوال استحبابا
- الحلق او التقصير
- طواف الافاضة . وبعد الفراغ منه تعود في نفس اليوم الى منى وتقصّر الصلاة الرباعية ما دمت بها ولا بد ان تبيت فيها ليلتين اذا كنت متعجلا ، والتعجيل جائز كما قدمنا بشرطين :

**الأول:** أن تنويه مسبقا، **والثاني:** ان تخرج قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة، والخروج يحصل بمجاورة جرة العقبة واذا لم يحصل ذلك لزمك المبيت بمنى ليلة اخرى للرمي في اليوم الثالث عشر.

### - أعمال اليوم الحادي عشر -

لقد عدت في اليوم العاشر من مكة الى منى كما قدمنا فبت بها، وعند زوال شمس اليوم الحادي عشر وهو اليوم الاول من ايام التشريق تذهب الى الجمرات فترمي الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف وتسمى الجمرة الصغرى ترميها بسبع حصيات من جهة المسجد استحبابا واحدة بعد اخرى وتكبر مع كل حصاة، وعندما تفرغ من رميها تستقبل القبلة وتدعو بما يفتح الله به عليك<sup>(1)</sup> ثم تتوجه الى الجمرة الوسطى فترميها كما رميت الجمرة الصغرى وتستقبل القبلة داعيا مكبرا ثم تسير الى جرة العقبة - وهي الاخيرة - فترميها كما رميت الجمرة السابقة الا انك لا تدعو بعدها ولا تقف عندها لان موضعها ضيق ولذلك لا ينصرف من رماها على طريقه حتى لا يمنع الناس بل ينصرف من ورائها.

---

1 - انظر الادعية المشهورة بالملحق رقم 2 .

## - أعمال اليوم الثاني عشر -

وهو اليوم الثاني من ايام التشريق ، اذا زاغت شمس هذا اليوم ترمي الجمرات الثلاث حسب الترتيب الذي سبق في اليوم الاول ، ثم ان كنت متعجلا بارحت منى قبل غروب الشمس وان لم تتعجل بت ليلة اخرى بمنى .

## - أعمال اليوم الثالث عشر -

بالنسبة لمن لم يتعجل وبقي بمنى الى هذا اليوم وهو اليوم الثالث من ايام التشريق عليه ان يرمي الجمرات الثلاث على النحو الذي فعله في اليومين الاول والثاني ثم يرحل الى مكة فاذا وصل الابطح نزل فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء مع قصر الرباعية على القول الذي رجح اليه مالك وهذا النزول مشروع لغير المتعجل فقط ، فاذا صليت العشاء دخلت مكة وقد تم حجك فلتكثر من الطواف مدة اقامتك بها ومن شرب ماء زمزم والوضوء به ولتواظب على صلاة الجماعة ، ثم ان كنت مفردا يسن في حقلك ان تقوم بمناسك العمرة قبل الرحيل الى اهلك او الى زيارة المدينة .

## صفة العمرة

الافضل ان تخرج بعد غروب شمس اليوم الرابع الى الحل والاولى الجعرانه او التنعيم فتحرم من هناك بنية العمرة بالكيفية التي سبق بيانها في الاحرام بالحج قائلا: اللهم اني اردت العمرة فيسرها لي وتقبلها مني، وتشرع في التلبية فتستمر عليها حتى ترى البيت، فاذا دخلت مكة فعليك ان تتجه الى الحرم فتطوف بالبيت على الصفة التي سبق بيانها في الحج ثم تسعى بين الصفا والمروة كما سعت بينهما في الحج فاذا فرغت من ذلك حلقت او قصرت وقد تمت عمرتك، فاذا عزمت على الخروج من مكة فليكن آخر عهدك الطواف بالبيت ويسمى: طواف الوداع، وقد تقدم الحديث عنه في القسم الدراسي من هذا الكتاب: وقلنا: انه سنة ويرجع له من تركه ان لم يخف فوات اصحابه، واذا اشتغل بعده بشغل خفيف من بيع او شراء لم يبطل وان قام يوما او بعض يوم أعاده، وان حاضت المرأة قبل طواف الوداع تركته وسافرت، اما اذا حاضت قبل طواف الافاضة فانها تنتظر وجوبا حتى تطهر لتطوف بالبيت. وعندما تفرغ من طواف الوداع يستحسن ان تدعو بالملتزم وتخرج من مكة وانت تقول: لا اله الا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون، عابدون ساجدون لربنا حامدون، لا اله الا الله وحده،

صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده (1).

- 
- 1 - الابي الازهري: الثمر الداني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني من ص:  
361 الى 389 .
- ميارة على ابن عاشر ج 2 ص: 142 الى 164 .
  - الجزائري: منهاج المسلم من ص: 287 الى 293 .
  - ادارة الشعائر الدينية بتونس: دليل الحاج .

## زيارة المدينة وصاحبها صلّى الله عليه وسلم

1 - فضل المدينة: للمدينة مكانة في قلوب المسلمين جميعا، تهفو اليها قلوبهم وتحن اليها افتدتهم لانها حرم رسول الله ﷺ ودار هجرته، ومهبط وحيه، تضم تربتها الشريفة جسمه الطاهر واجسام جل اصحابه المجاهدين. ولشرفها ومكانتها جعلوا لها من الاسماء ما يربو عن خمسة وتسعين من بينها: دار الابرار، دار السلام، دار الفتح طيبة، العاصمة، قرية الانصار، ذات النخل، دار الايمان، سيدة البلدان ذات الحرار، الدرع الحصينة، دار الاخيار، المؤمنة، المباركة، المختارة بيت رسول الله. وذلك علاوة على اسمها التاريخي القديم: يثرب.

وقد زعم بعض المؤرخين ان اول من اسس المدينة هم بنو عملاق بن ارفخشد بن سام وكان منهم في يثرب بنوهف وبنو مطرويل. وفي القرن الثاني قبل الميلاد اي قبل الاسلام بنحو سبعة قرون انهار سد مأرب ونزحت قبائل اليمن الى انحاء الجزيرة العربية وكان من بين من نزح من اليمن الاوس والخزرج وهما ابناء حارثة بن ثعلبة ابن عمرو بن عامر بن ماء السماء وينتهي



نسبهم الى قحطان . واستقر هؤلاء في المدينة، والاوز والخزرج كما نعلم هم انصار رسول الله ﷺ .

وتاريخ المدينة المجيد يبدأ بعد هجرة الرسول ﷺ اليها في عام 622 م ومنذ هذا اليوم صارت المدينة معقلا للاسلام ومصدرا للنور الذي انطلق لينير العالم بنور الايمان والهدى . وقد شهدت هذه المدينة الكثير من الاحداث التاريخية منذ وفاة الرسول الكريم . فمنها حتى ابو بكر الاسلام من المرتدين ووجه الجيوش الاسلامية لفتح العراق والشام ومنها وضع عمر بن الخطاب اسس الدولة الاسلامية الحديثة، واستمرت الفتوحات الاسلامية . . وفي المدينة ايضا قتل عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين في داره قرب المسجد النبوي في عام 35 هـ . ومن بعد عثمان رضي الله عنه بدأ النفوذ السياسي للمدينة المنورة في الافول . ولكن تأثيرها الديني لم يتأثر بأفولها السياسي . فكانت وما زالت دائما مصدرا من مصادر الاشعاع الروحي للمسلمين جميعا في مختلف انحاء العالم (1) .

وقد حرم رسول الله ﷺ المدينة كما حرم سيدنا ابراهيم عليه السلام مكة فقال: اللهم ان ابراهيم حرم مكة، وانا احرم ما بين لابتيها (2) وقال ايضا: المدينة حرام ما بين عائر الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل، لا يختلى خلاها ولا ينفر

1 - المدينة المنورة: مجلة العربي عدد: 167 ص: 102 .

2 - مسلم بشرح النووي ج 9 ص: 134 وما بعدها ولايتها يعني حرمتها .

صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها، ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيه (1) وقال ايضا: ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها لا يصبر على لأوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة (2).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال: من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها (3).

2 - فضل اهل المدينة: أهل المدينة هم جيرة رسول الله ﷺ وعمار مسجده وسكان بلده، والمرابطون في حرمه، والحامون لحماه متى استقاموا وصلحوا كانوا اعلى الناس قدراً وأشرفهم مكانة، ووجب احترامهم وتقديرهم، ولزمت محبتهم وموالاتهم، حذر رسول الله ﷺ من اذيتهم (4) فقال:

لا يكيد اهل المدينة احد الا ائتماع كما ينماع الملح في الماء (5) وقال ايضا لا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء (6) ودعا لهم ﷺ بالبركة في

- 
- 1 - المصدر السابق ص: 140 وما بعدها .
  - 2 - المصدر السابق ص: 151 وما بعدها - فتح الباري ج 4 ص: 93 .
  - 3 - رواه الترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه، والبيهقي (المنذري: الترغيب والترهيب ج 2 ص: 223) .
  - 4 - الجزائري: منهاج المسلم ص: 292 .
  - 5 - ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج 4 ص: 94 .
  - 6 - مسلم بشرح النووي ج 9 ص: 157 وما بعدها .

ارزاقهم حبا فيهم وتكريما لهم فقال: اللهم بارك لهم في مكيالهم،  
وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم<sup>(1)</sup>.

3 - فضل المسجد النبوي الشريف: هو احد المساجد الثلاثة  
التي تشد اليها الرحال والصلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه  
الا المسجد الحرام<sup>(2)</sup> وقد خص الله هذا المسجد بمزية لم تكن  
لغيره من المساجد، وهي الروضة الشريفة التي قال فيها عليه  
الصلاة والسلام: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة<sup>(3)</sup>.

وروي عنه صلى الله عليه وسلم قوله: من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا  
تفوته صلاة كتب له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبريء  
من النفاق<sup>(4)</sup>.

### اداب الزيارة

زيارة المدينة المنورة والمسجد النبوي بها، والسلام على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما سنة مجمع عليها وفضيلة مرغّب  
فيها دأب عليها حجاج بيت الله وعماره قديما وحديثا. ويمكن ان  
تكون الزيارة في كل وقت وفي جميع ايام السنة، وفي الوقت

1 - مسلم ج 9 ص: 142. بشرح النووي.

2 - رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (المنذري: الترغيب والترهيب  
ج 2 ص: 213, 214).

3 - مسلم بشرح النووي ج 9 ص: 161.

4 - رواه أحمد ورواته رواة الصحيح، والطبراني في الاوسط وهو عند الترمذي  
بغير هذا اللفظ (المنذري: الترغيب والترهيب ج 2 ص: 215).

الحاضر - نظرا للمواصلات - تتوجه الافواج الاولى من الحجاج الى المدينة رأسا لاداء الزيارة قبل الحج، اما الافواج الاخيرة منهم فانهم يتوجهون الى المدينة بعد الفراغ من مناسك الحج والعمرة وللزيارة المباركة آداب ينبغي على الزائر ان يراعيها ويتحلى بها اهمها:

- أن ينوي مسبقا زيارة المسجد النبوي والبيت النبوي محبة وتقربا وطاعة لله تعالى .

- ان يكثر من الدعاء والصلاة والسلام على رسول الله وخاصة اذا بلغ مشارف المدينة ورأى مبانيها، ويستحب له ان يقول - عند ذلك - : اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب .

- بعد الوصول الى المدينة وتأمين الامتعة يستحب للزائر ان يغتسل ويتطيب ويرتدي ثيابا لائقة ببيضاء .

- يتوجه - بعد ذلك - فورا الى الحرم النبوي ماشيا في سكينة ووقار فاذا بلغه قدم رجله اليمنى عند دخوله ودعا الله تعالى قائلا : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك .

فاذا دخل المسجد فليبدأ بالركوع ان كان في وقت تجوز فيه النافلة ويكون ركوعه - ما امكن - في محراب النبي ﷺ او في

الروضة الشريفة او في اي موضع من المسجد، ثم يتقدم الى قبره صلى الله عليه ولا يلتصق به ويستقبله في سكينه وأدب وهو شاعر بأنه واقف بين يديه صلى الله عليه اذ لا فرق بين موته وحياته، فمن زاره بعد مماته كأنه زاره في حياته، وليبدأ بالسلام عليه صلى الله عليه قائلا - فيما روي عن مالك - السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وعلى ازواجك وذريتك وعلى اهلك اجعين كما صلى على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك عليك وعلى ازواجك وذريتك واهلك كما بارك على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حيد مجيد، فقد بلغت الرسالة واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك افضل الصلاة واتمها واطيها وازكاها .

ثم يتنحى على اليمين نحو ذراع ويقول: السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله صلى الله عليه وثانية في الغار جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله عليه خيرا ثم يتنحى الى اليمين قدر ذراع ايضا ثم يقول: السلام عليك يا ابا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة سيدنا محمد صلى الله عليه خيرا (1) .

فاذا اراد الخروج من البيت قدم رجله اليسرى ودعا بدعاء

1 - كره مالك لاهل المدينة الوقوف بالقبر كلما دخل احدهم المسجد او خرج منه وقال: انما ذلك للغرباء لأنهم قصدوا ذلك، ولا بأس لمن قدم من اهل المدينة من سفر او خرج الى سفر ان يقف به كما يفعل الغرباء (ميارة جـ 2 ص: 165) .

الدخول مع ابدال كلمة: رحمتك بكلمة: فضلك .

ويستحب ان يزور البقيع والقبور المشهورة فيه كما يستحب ان يزور مسجد قباء الذي اسس على التقوى، قال الله تعالى :

لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه، فيه رجال يحبون ان يتطهروا، والله يحب المطهرين<sup>(1)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام - في فضل مسجد قباء - : من توضأ فأحسن الوضوء، ثم دخل مسجد قباء فركع فيه اربع ركعات كان ذلك عدل رقبة<sup>(2)</sup> .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يزور قباء، أو يأتي قباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين<sup>(3)</sup> .

وفي رواية للبخاري والنسائي : ان رسول ﷺ كان يأتي مسجد قباء كل سبت راكباً وماشياً، وكان عبد الله يفعلهُ<sup>(4)</sup>

---

1 - 108 سورة التوبة .

2 - رواه الطبراني في الكبير والمراد بقوله عدل رقبة اي له ثواب من اعتق رقبة (المنذري : الترغيب والترهيب جـ 2 ص : 218 ) .

3 - رواه البخاري ومسلم (المصدر السابق) .

4 - نفس المصدر .

## من مشاكل الحج

1 - الاحرام من المواقيت: اصبح من المتعذر اليوم على اغلب الحجاج المرور بالمواقيت المكانية والتوقف بها، نظرا لتغيير المسالك وتطوير وسائل النقل الامر الذي تخرج منه بعض قاصدي المسجد الحرام، لكن اذا علمنا ان الغاية التي من اجلها وقت الرسول ﷺ تلك المواقيت تتمثل في التخفيف على الحجاج والرفق بهم لان الاحرام من ديارهم - في ذلك الزمان - كان يوقعهم في مشقة كبيرة، اذا علمنا هذا سهل علينا تجنب هذا الحرج بالاحرام عند المرور بالقرب من احد المواقيت او من مطار جدة، كما يمكن للحجاج الاحرام عند الخروج من بلده.

2 - المشكل الثاني: والاهم مطروح في المقال القيم الذي كتبه السيد: فهمي هويدي مدير مجلة العربي، ونشرته نفس المجلة بعنوان «الساكت عن الحج والساكت عن الحق» ونظرا لاهميته رأيت من المفيد لعامة المسلمين وخاصتهم ان اقتبس منه بعض الفقرات وبعض الآراء، ثم احاول في النهاية اقتراح الحل المناسب.

يقول صاحب المقال: نريد ان نرد الى الحج اعتباره، اذ ليس معقولا ان تهدر فريضة من فرائض الله في عرض سنوي يقام على مرأى ومسمع من الجميع ثم لا يتحرك احد لكي يحفظ للفريضة جلالها وهيبتها ورسالتها، ليس معقولا ان يتحول مؤتمر امة المسلمين الى موسم تتلاطم فيه امواج البشر الهادرة حول اقدس الاماكن، بغير ضابط ولا رابط، حيث ينفلت عيار الجميع ويكاد يداس تحت الاقدام اي شيء بكل شيء.

وليس معقولا ان تنتهي تلك الرحلة العظيمة الى الله، المليئة بالتدبر والتأمل وبالمناسك ذات الدلالات والرموز الى ان تصبح محنة هي صورة من يوم الحشر حيث يحاول كل انسان ان يستنقذ نفسه: مكتفيا من الحج بثواب النية والمعاناة، والامتثال الى امر الله سبحانه وتعالى.

وليس معقولا ان تتدنى منافع المسلمين المرجوة من الحج لتصبح مقصورة على جماعات التجار والمستغلين القادمين والمقيمين، ومعهم شركات الطيران والملاحة « والسياحة الدينية ». نريد ان نبقى للحج على قيمته، نحمله من ربح الجاهلية التي ارتدت به في الماضي من وظيفة كان يؤديها المكان الى ان صار مجرد طقوس وعبادة للحجارة والأوثان..... ثم اننا اذا القينا نظرة على الفرائض الخمس واكتشفنا كيف أفسد علينا الصيام حتى كاد ان يتحول من شهر للعبادة الى شهر للعبث ثم كيف ضيعت الزكاة في عصر صارت فيه بلاد المسلمين بين اغنى اهل الارض، بينما عامة المسلمين اكثر اهل



الارض تخلفا وفقرا ثم هذا هو الحج يتعرض للاهدار عاما بعد عام، اذا تأملنا هذه الصورة فسوف نكتشف انه لم يعد باقيا من الفرائض غير الشهادتين والصلاة، وان اسلامنا - اركانه ودعائمه الخمس هذه المرة - في خطر داهم. والامر كذلك، الا ترون معي ان الساكت عما يجري في الحج، يكاد يصبح مثل الساكت عن الحق كلاهما شيطان اخرس (1).

نعم ان الكاتب كما علمت ايها القارئ الكريم يطرح علينا مشكل اكتظاظ الاماكن المقدسة في موسم الحج بالخلاتق القادمة من كل فج عميق، وهذا في حد ذاته يثلج الصدر ويدل على ان المسلمين لا زالوا متمسكين بدينهم الخفيف، بل ان تمسكهم به واقبالهم على القيام بأركانه وفرائضه يزداد يوما بعد يوم، لكن المكان مهما اتسع فهو ضيق بالنسبة لتزايد عدد المسلمين، ومهما عملت الحكومة السعودية - وهي تعمل جادة مشكورة - على التوسيع والتجهيز وانجاز كل ما يعود بالنفع على راحة الحجيج وصحتهم فان المشكل يبقى قائما اذا لم يعالج - مع ذلك - علاجا آخر وهذا العلاج يتمثل - عملا بالمصالح المرسله التي هي اصل من اصول التشريع الاسلامي - في منع من سبق له ان ادى فريضة الحج من القيام به مرة اخرى على جهة الاستحباب، على شرط ان يسمح له بالاعتبار متى اراد في غير موسم الحج لان حكم العمرة وحكم الحج الزائد على الفريضة واحد، واذا كان الامر كذلك فاجرهما

1 - مجلة العربي عدد 251 ص: 37 - 41 .

واحد بل ربما كان اجر العمرة اكثر حيث شرعت اساسا لتعمير بيت الله، وهو لا يكون في حاجة الى التعمير الا اذا فات موسم الحج فهو فيه عامر قطعاً، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فان الظروف التي تتم فيها العمرة احسن من الظروف التي يتم فيها الحج مرة ثانية او ثالثة او رابعة وليس في هذا الاجراء الذي تجتمه المصلحة حرج، ولا اعتداء على حرية الشخص الدينية متى كانت النية حسنة ومتى كانت في الامر فائدة لعموم المسلمين، ومتى سمح له كما قلنا بتعويض الحج المستحب بالعمرة المستحبة، فاذا تقرر هذا فسوف ينخفض العدد انخفاضاً يمكن على الاقل البقية من تأدية الفريضة في ظروف روحية وصحية ومادية انسب لهم واليق بتلك الامكنة المقدسة الطاهرة. أضف الى هذا ان بعض العلماء يفضل انفاق المال اللازم لتكاليف الحج الزائد على الفريضة في اوجه البر الاخرى، وفي هذا المعنى ينقل ابن الحاج ان رجلاً جاء يودع بشر ابن الحارث قائلاً له: قد عزمت على الحج أفتأمرني بشيء؟ قال له بشر: كم اعددت للنفقة؟ فقال: ألفي درهم قال بشر: فأني شيء تبغني بجحك؟ نزهة أو اشتياقاً الى البيت او ابتغاء مرضاة الله تعالى؟ فقال: ابتغاء مرضاة الله تعالى، قال: فان اصبت رضا الله وانت في منزلك وتنفق ألفي درهم وتكون على يقين من مرضاة الله تعالى، أنفعل ذلك؟ قال: نعم، قال: اذهب فاعطها عشرة انفس: مدين تقضي دينه، وفقير تلم شعثه، ومعيل تحيي عياله، ومرابي يتم تفرحه، وتغيث لهفان، وتكشف ضر محتاج، وتعين رجلاً ضعيف

اليقين، وان قوي قلبك ان تعطيتها لواحد فافعل، فان ادخالك السرور على قلب امرىء مسلم افضل من مائة حجة بعد حجة الاسلام<sup>(1)</sup>.

كما يتحتم على اولي الامر منع العاجز بدنيا لمرض او شيخوخة من السفر الى الحج سواء كان فرضا او سنة.

3 - المبيت بمنى: لقد ذكر لي بعض من انعم الله تعالى عليهم باداء فريضة الحج ان المبيت بمنى - زيادة على ما فيه من مشقة قد لا يطيقها العدد الكثير من الحجاج - لا يليق على الصورة التي يتم بها الان حيث يقع حشر الناس رجالا ونساء داخل خيام طويلة بلا فاصل ولا حاجز يفضل اولئك عن هؤلاء على الاقل في حالة النوم التي يكون المرء فيها عرضة لما ينافي التستر، وتقليل العدد كما ذكرنا - مع توفير امكانيات اخرى للمبيت وتخصيص عمارات (لا خيام) للرجال واخرى للنساء - كفيل بحلّ هذا المشكل - مع العلم ان المبيت بمنى - كما سبق ان ذكرنا - هو سنة عند الحنفية والظاهرية، فمن لم يبيت هناك ولو لغير سبب فقد اساء ولا شيء عليه حسب المذهبين المذكورين، ومن قلد عالما أتى الله سالما.

4 - الاغتسال: هل يجوز للمحرم ان يغتسل لما يناله من تعب خاصة اذا كان الحر شديداً، وهو هكذا في اغلب ايام السنة؟ سؤال القاه عليّ احد حجاجنا الميامين، فأجبتّه بأن اغتسال المحرم قد يكون

1 - المدخل ج 4 ص: 218 .

واجبا اذا اجنب، وقد يكون مستحبا خاصة عند الاحرام وعند دخول مكة وعند الطواف وللوقوف بعرفة واما اغتساله لتخفيف التعب او للتبرد فهو جائز بلا كراهة عند الشافعية وجمهور العلماء وعليه فقط ان يحتاط من اسقاط شعره اثناء الاغتسال بأن لا يستعمل من الادوات ما يساعد على نتف الشعر واسقاطه، وكره ابن عمر للمحرم ان يغسل رأسه من غير جنابة، وتبعه مالك على ذلك حيث روى في الموطأ عن نافع ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام وروى ابن ابي شيبة كراهة ذلك ايضا عن الحسن وعطاء، وقال ابن عباس: يدخل المحرم الحمام وينزع ضرسه، واذا انكسر ظفره طرحه، وكان يقول: اميطوا عنكم الاذى فان الله لا يصنع بأذاكم شيئا، وفي رواية اخرى ان عبدالله بن عباس رضي الله عنهما دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال: ان الله لا يعبأ بأوساخكم شيئا .

وفي الموطأ ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اغتسل وهو محرم وكان يعلي بن منية يصب عليه الماء، فقال له عمر: اصيب على رأسي فلن يزيدك الماء الا شعثا (1) .

5 - الحيض: اذا حاضت المرأة وهي محرمة ماذا تفعل ؟ يمكن

1 - أنظر:

- الموطأ بشرح السيوطي ج 1 ص: 238 .
- صحيح البخاري بشرح ابن حجر ج 4 ص: 55 وما بعدها .
- صحيح مسلم بشرح النووي ج 8 ص: 125 وما بعدها .

ان تقوم بمناسك الحج كلها ما عدا الطواف ، فهو كالصلاة لا يصح الا بالطهارة الكبرى والصغرى معا ، فيجب عليها ان لا تطوف الا بعد ان تطهر وتغتسل ولو بعد رمي الجمار ، واذا حاضت اثناء الطواف قطعته وخرجت فورا من المسجد ، وللعلماء آراء في ذلك مفيدة تعرض لها ابن القيم باطناب في اعلام الموقعين<sup>(1)</sup> يطول ذكرها هنا فلترجع هناك .

6 - ذبح الاضاحي والهدي بمنى : يرى البعض انه يتسبب في هلاك عدد من الحجاج نتيجة التزاحم على النحر والذبح ، فضلا عن ضياع قيمة الذبائح لعدم الاستفادة منها الامر الذي يفوت على الامة الاسلامية مقصد الشريعة من هذا الهدي ، فهل من حلول اخرى لهذا المشكل تكون متماشية مع روح الشريعة ومقاصدها ؟

لقد عاجلت هذا المشكل لجنة الفتوى بالجزائر الشقيقة ، وعارضتها في آرائها - رابطة العالم الاسلامي في الدورة التي عقدها المجلس التأسيسي للرابطة بمكة المكرمة سنة 1395 هـ سنة 1975 م ، واتماما للفائدة اثبت بالملحق رقم ثلاثة ما قرره اللجنة الاولى والثانية وختمت القرارين باقتراح حل المشكل سبق ان تقدم به الشيخ شلتوت رحمه الله تعالى<sup>(2)</sup> .

1 - ج 3 من ص: 14 الى 30 .

2 - أنظر ص: 227 وما بعدها مما يأتي .

## من بدع الحج والزيارة

البدع جمع بدعة، وهي طريقة في الدين مخترعة وتعاليم مدسوسة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله .

والاختراع: الاتيان بمجدد ليس للناس به عهد . فعلماء الغرب الذين توصلوا الى احداث الطائرة والقاطرة والراديو والتلفزة وغير ذلك مخترعون لأنهم جاؤوا بما لا يعرفه الأوائل، واخترعهم في هذا المجال محمود، أما الذين يخترعون اعمالا أو أقوالا ويزوقونها للناس حتى يحسبوا ديننا فهم المبتدعون الذين جاؤوا من عند انفسهم بما ليس له اصل في القرآن ولا في السنة، وقد حرصوا كل الحرص على سبك بدعهم وتزويقها بطلاء يخيل للرائين ان باطلها حق، ومن ثم فهم حرصون على مضاهاة الشريعة في المظهر وان خالفوها في الجوهر، فما اشبه مروجي البدع بمزيفي النقود الذين يحرصون - عندما يزورون اوراقا مالية - على مطابقتها للاصل حتى تنظلي على الناس او على الاقل على السذج منهم وقد كان أئمة الاسلام الاولون يحرصون على تتبع البدع ومصادرتها حرص الحكومات المعاصرة على اتلاف النقود المزيفة وعقاب المزيفين . وسند أولئك الائمة فيما قاموا به قول رسول الله ﷺ : من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو

رد . وفي رواية اخرى : من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد (1)  
أي مردود عليه . فهذا الحديث بروايته حرب على اختراع البدع  
واقرارها .

والملاحظ ان البدع المردودة التي حاربها الائمة لا صلة لها بشؤون  
الدنيا ولا مكان لاقحامها في ما يجب على البشر احسانه وتجديده من  
احوال الحياة ووجوه المعاش المتكاثرة ، كما انها غير المعاصي - إذ  
المعصية مخالفة نص او تعطيل قاعدة مع بقاء كليها قائما واضحا كما  
جاءت به الشريعة ، اما البدعة فهي افساد للنص والقاعدة جميعا ،  
وربما تحولت المعصية الى بدعة اذا جعلت دينا .

ويرى بعض العلماء ان البدعة كل ما جد بعد رسول الله ﷺ  
من مخالفات ومحدثات سواء في ذلك المعاصي التي نفر منها الشارع او  
المخترعات التي لفقها الجهال والمغرضون لتكون دينا وهي ليست من  
الدين في شيء . وهذا الاطلاق بعيد عن الدقة في تعريف البدع وابعد  
منه من يجعل البدعة تسع كل المحدثات التي وقعت بعد رسول الله  
ﷺ من عادات او عبادات في الخير او الشر ما يحمد منها وما  
يعاب ، لان موقف الشارع من تشريع العبادات غير موقفه من تشريع  
المعاملات ، فالاولى تكفل الله تعالى بحقيقتها وصورها وزمانها  
ومكانها ، وكمها وكيفها ، فأطلق وقيد ، واجل وفصل عن حكم عليا  
لا مجال للاجتهاد فيها وليس علينا الا تلقيها بالقبول والاطمئنان ،  
ويجب ان تكون هذه العبادات - من عصر الرسول ﷺ الى ان

1 - صحيح مسلم بشرح النووي ج 12 ص : 16 .

يرث الله الارض ومن عليها - نسقا واحدا لا خلاف بين الاولين والآخرين في الاخذ به والتقيد التام ببداياته ونهاياته، اما التشرييع الاخرى فمحورها الذي تدور عليه هو المصلحة العامة، والمصالح تختلف باختلاف الازمنة والامكنة، فالمحدثات فيها تبدو ضرورية وليست من البدع في شيء (1).

والذي يهمننا الان في هذا المجال ان ننبه الحجاج الى الابتعاد عن بعض البدع التي راجت قديما وحديثا فخالطت مناسك الحج وآداب الزيارة من ذلك:

**أولا:** الطريقة التي يودع بها الحاج ويستقبل بها المتمثلة غالبا في اقامة الافراح ودق الطبول والنفخ في الابواق والمزامير وزغرودة النسوة وغنائهن وشطحات بعضهن على تلك النغمات، والغلو في اظهار معالم الزينة: في المنزل وعلى المركوب الذي يوصله من الدار الى المطار، ثم منه اليها عند عودته. ان هذه الطريقة رغم أنها تقام احتفاء بتأدية الفريضة الا انها بدعة يأثم فاعلوها كما يأثم كل من شاركهم بالحضور او الاصغاء او النظر لان هذا منكر يتعين على المكلف تغييره وذلك لانه يتنافى مع وجوب الاخلاص في العبادة لله.

**ثانيا:** الطريقة التي يستعملها بعض الحجاج - خاصة الاقارب منهم او الذين ينتمون الى بلد واحد - للتمكن من تقبيل الحجر

1 - أنظر: محمد الغزالي: ليس من الاسلام ص: 103 - 147 ط: 4 ديسمبر



الاسود، حيث ينتظم الاقوياء منهم في صفوف متتالية متكاتفه فيهجم الصف المتقدم على الطائفين من الحجاج امامهم ويدفعونهم دفعا قويا فيسقط الضعفاء منهم ويداسون تحت الاقدام ويتضررون في اجسامهم وربما في ارواحهم وبذلك يتمكن اولئك الاقوياء الدافعون المهاجمون من تقبيل الحجر الاسود وهو مستحب عند القدرة على ذلك فقط والا فالاشارة اليه من بعيد كافية، لكن جهلهم قد حملهم على التوصل الى فعل هذا المستحب بعد ارتكاب محرمات منها دفع الناس واذايتهم في ابدانهم وربما نتج عن ذلك ازهاق ارواحهم، والحال ان مجرد الجدل في الحج محرم بصريح القرآن فضلا عن الاذاية وقرب من هذا، التزاحم على رمي الجمار في منى، فكثيرا ما يتأذى معظم الحجاج من زملائهم ذوي السواعد المفتولة الذين لا علم لهم بمناسك الحج يؤذونهم بدفعهم وسد الطريق امامهم، ويؤذونهم بطريقة الرمي نفسها فهذا يرحم بحجارة غليظة قد تشح رأس زميله والاخر يضرب بنعله ويزجر غضبا إذا ما نفذت الحجارة من يده وقد يصيب بها غيره فتقع على الحجاج لا على الجمرة، مع ان الرمي رمزي وزمنه متسع فهو من الزوال الى الغروب في ايام التشريق حسب مذهب مالك وغيره والفترة كما ترى طويلة ويصح ليلا في المذهب الشافعي وتقليد احد الائمة في بعض المناسك دون الاخر اولى من ارتكاب جريمة .

**ثالثا:** ومن البدع ايضا رفع الاصوات بالتلبية رفعا شديدا يؤدي حلوقةم وأسماعهم زيادة على الفوضى التي تنافي السكينة والوقار .

رابعا: قال ابن الحاج (1): وليحذر الحجاج مما يفعله اكثرهم، وهو انهم يطوفون بالبيت وهم يجرون في السبعة الاشواط كلها وليس عليهم من امارات الخشوع شيء بل ضده، فيخالفون السنة في هذا الموطن الشريف في ثلاثة مواضع:

- في كونهم يزيدون على الرمل المشروع في الثلاثة الاشواط الأولى لانهم يجرون فيها جريا .

- أنهم يوقعون الطواف كله على حد واحد في الجري والاستباق .

- عدم الخشوع والسكينة والوقار في طوافهم وذلك مما يطلب فيه، وليحذروا من تقبيل جميع أحجار البيت وأرض المسجد وجدرانه .

خامسا: ومن البدع التي حذر منها ابن الحاج ايضا والتي يظهر انها كانت سائدة في زمانه ما يفعله بعضهم ليلة التاسع من ذي الحجة حيث يرحلون ليلا من منى الى عرفات فيوقدون الشمع ويصعدون به الى القبة التي يسمونها قبة آدم عليه السلام بعرفات فيديرون بها الشمع موقودا ويطوفون بها كطوافهم بالبيت وهي من البدع المحدثه المحرمة التي يجب على من له الامر ان يزر الناس عنها وعن اشباهها (2) .

1 - المدخل جـ 4 ص: 236 .

2 - ابن الحاج: المدخل جـ 4 ص: 240 .

**سادسا:** يحمل كثير من الحجاج اكفانهم معهم بقصد زمزمتها (أي غسلها بماء زمزم)، اذا رجعوا سالمين، أو أن تكون اكفانهم اذا كانت هناك منيتهم، وهذا من المنكرات والبدع السيئة ذلك لان لباس الاحرام هو للدنيا والاخرة ولا شيء يفضله وهذا مأخوذ من مشهد في حج رسول الله ﷺ حيث مات احد الحجاج فأمر الرسول ان يغسل ولا يمسه طيب او مسك وان يكفن في لباس احرامه وان يبقى ذراعه الايمن ووجهه مكشوفين لانه يقوم يوم القيامة وهو يلبي كما ان الشهيد يكفن في ثيابه لتكون شاهدة له يوم القيامة بما اصابها من تمزق ودم (1).

**سابعا:** ومن بدع وداع البيت عند المالكية رجوع المودعين القهقري بعد طوافهم بالبيت طواف الوداع الا ان بعض علماء الشافعية والحنفية قد استحبوا ذلك .

**ثامنا:** ومن بدع الزيارة ما يفعله بعض الجهلة من الطواف بالقبر الشريف على ساكنه افضل الصلاة وازكى السلام، والتمسح بالبناء والقاء المناديل والثياب عليه وكثرة العويل حوله، وتقرب العوام بأكل التمر في الروضة الشريفة والقاء شعورهم في القناديل، وهي أمور منكرة يجب على الزائرين تجنبها .

---

1 - الشيخ أحمد عبدالمحسن المشاوي: الحج والعمرة: منبر الاسلام ذو الحجة سنة 1392 ص: 118 .

## كيف حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

سئل (1) جابر بن عبدالله رضي الله عنه: كيف حج رسول الله ﷺ؟ فقال: ان رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن (2) في الناس في العاشرة ان رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فأرسلت الى رسول الله ﷺ: كيف اصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري (3) بثوب واحرمي، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء (4) حتى اذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش،

1 - السائل هو: محمد بن علي بن حسين .

2 - اي اعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه فيتعلموا المناسك منه قولاً وعملاً، ويؤخذ من هذا الاجراء انه يستحب للامام اعلام الناس بالامور المهمة ليستعدوا لها .

3 - الاستنثار هو ان تشد المرأة في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها . ويؤخذ من هذا صحة احرام النساء وهو يجمع عليه .

4 - اسم لناقته ﷺ .

وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته . قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي الا الحج (1) لسنا نعرف العمرة، حتى اذا اتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا، ثم نفذ الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ: واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى . فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي (2) يقول - ولا اعلمه ذكره الا عن النبي ﷺ - كان يقرأ في الركعتين: قل هو الله احد، وقل يا ايها الكافرون، ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ان الصفا والمروة من شعائر الله، ابدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصببت قدماه في بطن الوادي، سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما

1 - فيه دليل للامام مالك الذي يرى ترجيح الافراد على غيره من انواع الحج .

2 - حاكي القول هنا هو جعفر بن محمد بن علي راوي الحديث .

فعل على الصفا، حتى اذا كان آخر طوافه على المروة فقال: لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقه بن مالك بن جُعْشُم فقال: يا رسول الله العامنا هذا أم لأبدي؟ فشبك رسول الله ﷺ اصابعه واحدة في الاخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا، بل لأبدي أبدي. وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها فقالت: ان ابي امرني بهذا قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت الى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال: صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال: فان معي الهدي فلا تحل قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي ﷺ مائة قال: فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية<sup>(1)</sup> توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تُضْرَبُ له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام<sup>(2)</sup> كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول

1 - يوم التروية هو الثامن من شهر ذي الحجة .

2 - المشعر الحرام: جبل بالزلفعة، يقال له قزح، وقيل ان المشعر الحرام كل =

الله ﷺ حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فَرَحَلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة، وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب فانه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احداً تكرهونه (1) فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به: كتاب الله، وانتم تسألون عني فما انتم قائلون؟ قالوا: نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت، فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس: اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات، ثم أَدْن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة (2) بين يديه واستقبل القبلة فلم

= المزدلفة.

1 - أي ان لا يأذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا اجنبيا أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة فالنهي يتناول الجميع.

2 - روي حبل بالحاء وروي جبل بالجيم، قال القاضي عياض الأول أخبه =

يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب  
القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شقق  
للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده  
اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة، كلما اتى حبلا من الجبال (1)  
ارخى لها قليلا حتى تصعد، حتى اتى المزلفة فصلى بها المغرب  
والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع  
رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح  
باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل  
القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحدته فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا  
فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا  
حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن  
يَجْرَيْنَ، فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله ﷺ يده  
على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر،  
فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الاخر على وجه الفضل  
يصرف وجهه من الشق الاخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك  
قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى  
اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل  
حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف

= بالحديث وحبل المشاة اي مجتمعهم، وحبل الرمل ما طال منه وضخم واما  
بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجال، (مسلم بشرح النووي ج 8  
ص: 186).

1 - الحبل بالخاء - هنا - هو التل اللطيف من الرمل الضخم (المصدر السابق ص:  
187).



الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غير(١)  
واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر  
فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها (٢)، ثم ركب رسول  
الله ﷺ فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبدالمطلب  
يسقون على زمزم، فقال: أنزعوا بني عبد المطلب: فلولا أن يغلبكم  
الناس على سقائكم لنزعت معكم، فناولوه دلوا فشرب منه .

وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا جعفر بن  
محمد حدثني ابي قال: اتيت جابر بن عبدالله فسألته عن حجة  
رسول الله ﷺ وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن اسماعيل  
وزاد في الحديث: وكانت العرب يدفع بهم ابو سيارة على حار  
عُرِي فلما اجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم  
تشك قريش انه سيقصر عليه ويكون منزله ثم، فأجاز ولم يعرض  
له حتى اتى عرفات فنزل .

حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي عن جعفر حدثني  
ابي عن جابر في حديثه ذلك ان رسول الله ﷺ قال: نحرنا ههنا  
ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها  
موقف ووقفت ههنا وجع كلها موقف .

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان

1 - فيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه، وجواز الاستنابة فيه وهو جائز  
بالاجماع اذا كان النائب مسلما، ويجوز عند الشافعية استنابة الكفاي .

2 - فيه استحباب الاكل من هدي التطوع .

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا .

حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الخمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله عز وجل نبيه ﷺ ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل: ثم افيضوا من حيث أفاض الناس .

وحدثنا أبو كريب حدثنا هشام عن ابيه قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الخمس، والخمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة الا ان تعطيهم الخمس ثيابا، فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الخمس لا يخرجون من المزدلفة<sup>(1)</sup> وكان الناس كلهم يبلغون عرفات . قال هشام: فحدثني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت: الخمس هم الذين انزل الله عز وجل فيهم: ثم افيضوا من حيث افاض الناس . قالت: كان الناس يفيضون من عرفات، وكان الخمس يفيضون من المزدلفة يقولون: لا نفيض الا من الحرم فلما نزلت: افيضوا من حيث افاض الناس، رجعوا الى عرفات .

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقد جميعا عن ابن

1 - أنظر ما سبق: الحج قبل الاسلام ص: 27 - 28 .

عبيّنة، قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن ابيه جبير بن مطعم قال: اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفا مع الناس بعرفة فقلت: والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس (1).

---

1 - صحيح مسلم بشرح النووي ج 8 ص: 170 الى ص: 198 ..

## نماذج من فتاوى رسول الله

### صلى الله عليه وسلم في الحج

سنة رسول الله ﷺ تختلف آثارها في الشريعة الاسلامية باختلاف الصفة التي تصرف بها في امته، فهو - عليه الصلاة والسلام - يتصرف - في احواله الغالبة - كرسول مبلغ ما انزل عليه من ربه تعالى واحيانا يتصرف كرئيس دولة مسؤول عن جماعة المسلمين: يسير شؤونهم، ويدير امورهم، يعلن الحرب ويعقد الصلح، يصرف الاموال في جهاتها ويجمعها من محالها، يقسم الغنائم ويحدد السياسة العامة، واحيانا اخرى يتصرف بصفته قائدا اعلى للجيش الاسلامي: يسهر على اعداده ماديا وادبيا، ويسوسه بمحنة وشجاعة نادرين .

وفي بعض الاحيان يتصرف تصرف القضاة في الفصل بين المتنازعين وصراف الظالمين عن المظلومين، او تصرف المفتين في ارشاد المستفتين واناارة السائلين الحيارى، وهو بين هذه الحالات ربما تصرف تصرفا شخصيا لا علاقة له بهذا ولا ذاك .

وقد حاول بعض المتقدمين من علماء الاسلام تصنيف ما في الصحاح والمسانيد وغيرها حسب هذه الحالات والتصرفات، منهم، محمد بن فرج القرطبي المالكي، المعروف بابن الطلاع المتوفى سنة 497 هـ الذي تولى فرز جانب من تصرفاته - عليه الصلاة والسلام - كقاض، وجمعها في كتاب خاص بعنوان: اقصية الرسول، ويعتبر كتابه هذا اتماما لعمل ابن شيبه في الموضوع نفسه .

ونفس العمل انجزه معاصره الحنفي ظهير الدين المرغلاني . ومنهم - ايضا - الامام القرافي المتوفى سنة 684 هـ الذي اشار في كتابه الفروق<sup>(1)</sup> الى اهمية هذا التصنيف، وذكر نماذج من كل صنف، وبين ما ينتج عنه من اثار في التشريع . كما جمع ابن قيم الجوزية - المتوفى سنة 751 هـ في كتابه اعلام الموقعين<sup>(2)</sup> - جانبا هاما من فتاواه - عليه السلام - في مختلف ابواب الفقه وحبذا لو انكب الباحثون المعاصرون من ذوي الكفاءة والاختصاص على اتمام ما بدأه الاوائل في هذا الميدان فالامر هام جدا وفوائده لعامة المسلمين وخاصتهم لا تحصى .

واتماما لحجة الوداع التي تعرضنا اليها يحسن بنا ان نستعرض نماذج من فتاوى رسول الله ﷺ في بعض المسائل المتعلقة بالحج حدثت لبعض المسلمين اثناء قيامهم معه بهذه الفريضة ويمكن ان تحدث لغير واحد منهم في اي عصر .

1 - ج 1 ص: 205 وما بعدها ط: 1 .

2 - ج 4 من ص: 293 - 414 (دار الجيل بيروت) .

وقبل عرض هذه النماذج يجدر بنا ان نبين ان الفتوى او الفتيا - لغة - اسم من افتي العالم اذا بين الحكم، واستفتيته طلبت منه ان يفتي وجمعها فتاوي وفتاوى بكسر الواو وفتحها (1).

والمفتي يطلق على العالم الذي يعطي الفتوى ويوجب عما القي عليه من المسائل الشرعية. وهي - شرعا - محض اخبار عن حكم الله تعالى في مسائل العبادات والمعاملات على حد سواء دون تنفيذ او امضاء، وتشارك مع القضاء في كون كل منهما اخبار عن حكم الله عز وجل، وتخالفه من جهتين:

**الاولى:** انها عامة في العبادات والمعاملات بينما القضاء خاص بالمعاملات فقط.

**والثانية:** انها لا تؤول الى التنفيذ الالزامي بخلاف القضاء (2) ولعل المسائل التي سنعرضها توضح لنا اكثر مفهوم الفتوى، فهي - في الغالب - تكون جوابا عن سؤال سائل يريد معرفة حكم الله فيما طرأ عليه او فيما وقع فيه من ضيق وحرَج.

**المسألة الأولى:** روى ابو داود في سننه ان ام معقل سألت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ان علي حجة وان لابي معقل بكرا (3) فقال ابو معقل: صدقت، قد جعلته في سبيل الله، فقال

1 - الفيومي: المصباح المنير ج 2 ص: 631 ط: 6.

2 - القرافي: الفروق ج 4 ص: 48.

3 - البكر بالفتح الفتى من الابل والجمع ابكر، والبكرة الانثى والجمع بكار مثل كلبة وكلاب (المصباح المنير ج 1 ص: 82).

رسول الله ﷺ : اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله ، فاعطاها  
 البكر فقالت : يا رسول الله اني امرأة قد كبرت سني وسقمت ، فهل  
 من عمل يجزىء عني من حجتي ؟ فقال : عمرة في رمضان تجزىء عن  
 حجة (1) ولهذا الحديث اصل في الموطأ والبخاري ومسلم (2) .

**المسألة الثانية :** جاء رجل الى رسول الله ﷺ وسأله قائلاً :  
 ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل  
 والحج مكتوب علينا ، افأحج عنه ؟ قال : انت اكبر ولده ؟  
 قال : نعم : قال : ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه ،  
 اكان ذلك يجزىء عنه قال : نعم ، قال : فحج عنه . اخرجه  
 الامام احمد في مسنده .

وقريب من هذه المسألة ما روي من ان ابا ذر رضي الله عنه  
 سأل رسول الله ﷺ فقال : ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا  
 العمرة ولا الظعن ، فقال له : حج عن ابيك واعتمر . قال  
 الدارقطني : رجال اسناده كلهم ثقة (3) .

وقريب منها حديث الخثعمية الذي رواه مالك والبخاري ومسلم  
 وقد تقدم في موانع الحج (4) .

- 
- 1 - ابن القيم : اعلام الموقعين ج 4 ص : 299 - أنظر: فضل العمرة في رمضان مما سبق ص : 148 وما بعدها .
  - 2 - الموطأ ج 1 ص : 52 - فتح الباري ج 3 ص : 603 - صحيح مسلم بشرح النووي ج 9 ص : 2 و 3 .
  - 3 - المصدر الاول ص : 300
  - 4 - أنظر ما سبق ص : 2 - 3 وما بعدها .

**المسألة الثالثة:** رَوَى الامام احمد ان رجلا سأل النبي ﷺ فقال: ان ابي مات ولم يحج افأحج عنه؟ فقال: أرأيت ان كان على ابيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق. وسألته ﷺ امرأة فقالت: ان امي ماتت ولم تحج، افأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، وهو حديث صحيح، وعند الدارقطني ان رجلا سأله فقال: هلك ابي ولم يحج، قال: أرأيت لو كان على ابيك دين فقضيته أيقبل منك؟ قال: نعم، قال: فاحجج عنه. وهو يدل على ان السؤال والجواب انما كانا عن القبول والصحة لا عن الوجوب واللزوم والله أعلم (1).

**المسألة الرابعة:** روى البخاري ان رجلا سأل النبي ﷺ - وهو متضمن بالخلوق - فقال: احرمت بعمرة وانا كما ترى، فقال له عليه الصلاة والسلام: انزع عنك الجبة، واغسل اثر الخلق عنك، وانق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك (2).

**المسألة الخامسة:** سألت ضباعة بنت الزبير النبي ﷺ فقالت: اني اريد الحج وانا شاكية، فقال النبي ﷺ: حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني (3) واستفتته ام سلمة في الحج وقالت: اني اشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وانت راكبة (4).

- 
- 1 - اعلام الموقعين ج 4 ص: 300 .
  - 2 - ابن حجر: فتح الباري ج 3 ص: 615 - ابن القيم: اعلام الموقعين ج 4 ص: 301 .
  - 3 - مسلم بشرح النووي ج 8 ص: 131 .
  - 4 - اعلام الموقعين ج 4 ص: 301 .



**المسألة السادسة:** سأله - صلى الله عليه وسلم - عائشة رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله الا ادخل البيت؟ فقال: ادخلي الحجر فانه من البيت (1).

**المسألة السابعة:** وسأله - صلى الله عليه وسلم - رجل يوم النحر فقال: لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال: اذبح ولا حرج، وسأله - صلى الله عليه وسلم - آخر فقال: لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي، فقال: ارم ولا حرج. فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال: افعل ولا حرج متفق عليه، وعند احمد: فما سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور على بعض واشباهها الا قال: افعل ولا حرج، وفي لفظ حلقت قبل ان انحر، قال: اذبح ولا حرج. وسأله - صلى الله عليه وسلم - آخر فقال: حلقت ولم ارم، قال: ارم ولا حرج، وفي لفظ انه سئل عن ذبح قبل أن يحلق او حلق قبل ان يذبح فقال: لا حرج وقال: كان الناس يأتونه فمن قائل: يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف، واخرت شيئاً وقدمت شيئاً، فكان يقول: لا حرج الا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك. ذكره ابو داود (2).

**المسألة الثامنة:** وسأله - صلى الله عليه وسلم - امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه: عن يوم الحج الاكبر، فقال: يوم النحر. ذكره الترمذي وعند ابي داود باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

1 - المصدر السابق.

2 - الموطأ جـ 1 ص: 291 - اعلام الموقعين جـ 4 ص: 302 .

وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها: فقال: اي يوم هذا؟ قالو: يوم النحر، فقال: هذا يوم الحج الاكبر. وقد قال تعالى: « وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله »<sup>(1)</sup> وانما اذن المؤذن بهذه البراءة يوم النحر، وثبت في الصحيح عن ابي هريرة انه قال: يوم الحج الاكبر يوم النحر<sup>(2)</sup>.

هذه - أيها القارئ الكريم - امثلة من فتاوي سيد المفتين صلى الله عليه وسلم سقتها لك على سبيل المثال لا الحصر، واذا اردت مزيدا فعليك بالجزء الرابع من « اعلام الموقعين » للامام ابن قيم الجوزية، فقد جمع فيه جل فتاوية في هذا الموضوع.

---

1 - 3 سورة التوبة:

2 - ابن القيم: اعلام الموقعين جـ 4 ص: 303 .

الملاحق

الملحق الاول

تاريخ البيت ومناسك الحج

من القرآن الكريم - (1)

---

1 - آيات الحج مرتبة حسب المناسك أولاً بأول .



## بسم الله الرحمن الرحيم

### قال الله تعالى :

- ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم، وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون (1).
- واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت، الا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود (2).
- ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدي للعالمين، فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً (3).
- واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم: ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم (4).
- واذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين

---

1 - 37 سورة ابراهيم .

2 - 26 سورة الحج .

3 - 96 سورة آل عمران .

4 - 127 - 128 سورة البقرة .

من كل فج عميق (1) .

- انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرّمها وله كل شيء، وامرت ان اكون من المسلمين (2) .

- وقالوا ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا أو لم نمكن لهم حرما آمنا يبغى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا، ولكن اكثرهم لا يعلمون (3) .

- جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السماوات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم (4) .

- ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم (5) .

- هم الذين كفروا وصدوا عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً ان يبلغ محله (6) .

- والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا، ومن كفر

---

1 - 27 سورة الحج .

2 - 91 سورة النمل .

3 - 57 سورة القصص .

4 - 97 سورة المائدة .

5 - 25 سورة الحج .

6 - 25 سورة الفتح .

فان الله غني عن العالمين (1) .

- يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ... (2) .

- الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا

فسوق ولا جدال في الحج، وما تفعلوا من خير يعلمه الله،

وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الالباب (3) .

- وأتموا الحج والعمرة لله، فان احصرتم فما استيسر من

الهدى، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله، فمن كان منكم

مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك،

فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم

يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة

كاملة، ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام، واتقوا

الله، واعلموا ان الله شديد العقاب (4) .

- يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم، ومن يقتله

منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم

هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين، او عدل ذلك صياما،

ليذوق وبال امره، عفا الله عما سلف، ومن عاد فينتقم الله منه،

والله عزيز ذو انتقام (5) .

---

1 - 97 سورة آل عمران .

2 - 89 سورة البقرة .

3 - 197 سورة البقرة .

4 - 196 سورة البقرة .

5 - 95 سورة المائدة .

- يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام، يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا، واذا احلتم فاصطادوا... (1).

- احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون (2).

- واذا جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى... (3).

- ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما، ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم (4).

- ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم، فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام، واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين (5).

- ثم افيضوا من حيث افاض الناس، واستغفروا الله، ان الله غفور رحيم (6).

- ليشهدوا منافع لهم، ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس

---

1 - 2 سورة المائدة.

2 - 96 سورة المائدة.

3 - 125 سورة البقرة.

4 - 158 سورة البقرة.

5 - 198 سورة البقرة.

6 - 199 سورة البقرة.



الفقير، ثم ليقيضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق، ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه (1).

- والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز، كذلك سخرنها لكم لعلكم تشكرون (2).

- واذكروا الله في ايام معدودات، فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه، ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى، واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون (3).

- فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكرم آباءكم أو اشد ذكرا، فمن الناس من يقول: ربنا آتانا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق، ومنهم من يقول: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اولئك لهم نصيب بما كسبوا، والله سريع الحساب (4).

---

1 - 28 - 29 سورة الحج.

2 - 36 سورة الحج.

3 - 203 سورة البقرة.

4 - 200 - 201 - 202 سورة البقرة.



**الملحق الثاني**  
**الادعية الماثورة**  
**في مناسك الحج**  
**والعمرة**  
**والزيارة (1) -**

---

- 1

الملاحظ ان هذه الأدعية ليست واجبة، بل هي مستحبة فقط، وللحاج ان لا يتقيد بالفاظها، وعليه ان لا يشغل نفسه بحفظها اثناء تأدية المناسك، فله ان يدعو بما يستحضره منها، او بما يفتح الله به عليه من غيرها.



## دعاء دخول مكة

اللهم ان هذا الحرم حرمك، والبلد بلدك، والامن امنك،  
والعبد عبدك، جئتك من بلاد بعيدة بذنوب كثيرة، واعمال سيئة،  
اسألك مسألة المضطرين اليك، المشفقين من عذابك، ان تستقبلني  
بمحض عفوك وان تدخلني فسيح جنتك، اللهم ان هذا حرمك  
وحرم رسولك، فحرم لحمي ودمي وعظمي على النار، اللهم امني  
من عذابك يوم تبعث عبادك اسألك بانك انت الله لا اله الا انت  
الرحمان الرحيم، ان تصلي وتسلم على سيدنا محمد رسول الله وعلى  
آله تسليما كثيرا ابدا .

## دعاء عند مهابة الكعبة الشريفة

لا اله الا الله (ثلاثا) الله اكبر (ثلاثا) ثم قل: لا اله الا الله  
وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير،  
اعوذ برب البيت من الكفر والفقر، ومن عذاب القبر وضيق  
الصدر، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم  
زد بيتك هذا تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة ورفعة وبراء، وزد يا  
رب من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما  
وتعظيما ومهابة ورفعة وبراء .

## دعاء الطواف

### دعاء الشوط الاول

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، اللهم ايماننا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك وحبيبك محمد ﷺ ، اللهم اني اسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والاخرة والفوز بالجنة والنجاة من النار .

ويقول بين الركنتين في كل شوط: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار، وادخلنا الجنة مع الابرار يا عزيزيا غفار يا رب العالمين .

### دعاء الشوط الثاني

اللهم ان هذا البيت بيتك، والحرم حرمك، والامن امنك والعبد عبدك، وانا عبدك وابن عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار فحرم لحومنا وبشرتنا على النار اللهم حبب الينا الايمان وزينه في قلوبنا، وكره الينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين، اللهم قني عذابك يوم يبعث عبادك، اللهم ارزقني الجنة بغير حساب .

### دعاء الشوط الثالث

اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والتفاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر والمنقلب في المال والاهل والولد اللهم اني اسألك رضاك والجنة، واعوذ بك من سخطك والنار، اللهم اني اعوذ بك من فتنة القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات .

### دعاء الشوط الرابع

اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، وعملا صالحا مقبولا وتجارة لن تبور يا عالم ما في الصدور اخرجني يا الله من الظلمات الى النور اللهم اني اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة، والنجاة من النار رب قنعي بما رزقتني، وبارك لي فيما اعطيتني واخلف علي كل غائبة لي منك بخير .

### دعاء الشوط الخامس

اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك، ولا باقي الا وجهك واسقني من حوض نبيك سيدنا محمد ﷺ شربة هنيئة مريئة لا نظماً بعدها ابدا اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه نبيك سيدنا محمد ﷺ ، واعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك سيدنا محمد ﷺ . اللهم اني اسألك الجنة ونعيمها وما يقربني اليها من قول او فعل او عمل واعوذ بك من النار وما يقربني اليها من

قول او فعل او عمل .

### دعاء الشوط السادس

اللهم ان لك عليّ حقوقا كثيرة فيما بيني وبينك، وحقوقا كثيرة فيما بيني وبين خلقك، اللهم ما كان لك منها فاغفره لي وما كان لخلقك فتحمله عني واغني بجلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عن سواك، يا واسع المغفرة اللهم ان بيتك عظيم، ووجهك كرم، وانت يا الله حلیم كرم عظیم تحب العفو فاعف عني .

### دعاء الشوط السابع

اللهم اني اسألك ايمانا كاملا، و يقينا صادقا ورزقا واسعا وقلبا خاشعا ولسانا ذاكرا، و جلالا طيبا وتوبة نصوحا، وتوبة قبل الموت، وراحة عند الموت ومغفرة ورحمة بعد الموت والعفو عند الحساب، والفوز بالجنة والنجاة من النار برحمتك يا عزيز يا غفار رب زدني علما والحقني بالصالحين .

### دعاء الملتزم

اللهم يا رب البيت العتيق اعتق رقابنا ورقاب آبائنا وامهاتنا واخواتنا وأولادنا من النار، يا ذا الجود والكرم والفضل والمن والعتاء والاحسان اللهم احسن عاقبتنا في الامور كلها، واجرنا



من خزي الدنيا وعذاب الآخرة اللهم اني عبدك وابن عبدك واقف تحت بابك، ملتزم باعتابك متذل بين يديك، ارجو رحمتك واخشى عذابك، يا قديم الاحسان، اللهم اني اسألك ان ترفع ذكري، وتضع وزري، وتصلح امري وتطهر قلبي، وتغفر لي ذنبي واسألك الدرجات العلى من الجنة امين .

### دعاء مقام ابراهيم عليه السلام

اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فاعطني سؤالي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني اسألك ايمانا يباشر قلبي ويقتينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي رضا مني بما قسمت لي، انت ولي في الدنيا والآخرة، توفي مسلما والحقني بالصالحين، اللهم لا تدع لنا في مقامنا هذا ذنبا الا غفرته، ولا هما الا فرجته، ولا حاجة الا قضيتها ويسرتها، فيسر امورنا، وشرح صدورنا ونور قلوبنا، واختم بالصلاحات اعمالنا، اللهم توفنا مسلمين وحيننا مسلمين والحقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين .

### دعاء يقرأ عند شرب ماء زمزم

اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم يا ارحم الراحمين انه قد بلغني عن نبيك ﷺ انه قال: (ماء زمزم لما شرب له) .

## دعاء السمي

### دعاء الشوط الاول من السمي

## الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر

الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله العظيم وبحمده  
الكريم بكرة واصيلا، ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا،  
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده، وهزم الاحزاب  
وحده، لا شيء قبله ولا بعده يحيي ويميت وهو حي دائم لا يموت  
ولا يفوت ابدا، بيده الخير واليه المصير وهو على كل شيء قدير  
(رب اغفر وارحم، واعف وتكرم وتجاوز عما تعلم، انك تعلم ما  
لا نعلم انك انت الله الأعز الاكرم) ربنا نجنا من النار سالمين  
غائمين فرحين مستبشرين مع عبادك الصالحين مع الذين انعم الله  
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك  
رفيقا، ذلك الفضل من الله وكفى بالله علما، لا اله الا الله حقا  
حقا، لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه  
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، وكلما قربت من المروة اقرأ

« ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بها ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم » .

### دعاء الشوط الثاني من السمي

الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، الحمد لله لا اله الا الله الواحد الفرد الصمد الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا، اللهم انك قلت في كتابك المنزل ادعوني استجب لكم دعونا ربنا فاغفر لنا كما امرتنا انك لا تخلف الميعاد ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفرنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار، ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد، ربنا عليك توكلنا واليك آئنا واليك المصير، ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم، (رب اغفر وارحم واعف وتكرم وتجاوز عما تعلم انك تعلم ما لا نعلم انك انت الاعز الاكرم) (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بها ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) .

## دعاء الشوط الثالث من السعي

الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، والله الحمد ربنا اتمم فوزنا  
واغفر لنا انك على كل شيء قدير، اللهم اني اسألك الخير كله  
عاجله وآجله واستغفرك لذنبي، واسألك رحمتك يا ارحم الراحمين  
(رب اغفر وارحم واعف وتكرم وتجاوز عما تعلم انك تعلم ما لا  
نعلم انك انت الله الاعز الاكرم) رب زدني علما ولا ترغ قلبي  
بعد ان هديتني، وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب .  
اللهم عافني في سمعي وبصري لا اله الا انت، اللهم اني اعوذ بك  
من عذاب القبر . لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين  
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم اني اعوذ برضاك من  
سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء  
عليك انت كما اثبتت على نفسك فلك الحمد حتى ترضى (ان  
الصفاء والمرورة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح  
عليه ان يطوف بها ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) .

## دعاء الشوط الرابع من السعي

الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، والله الحمد، اللهم اني اسألك  
من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك من كل ما  
تعلم انك انت علام الغيوب، لا اله الا الله الملك الحق المبين محمد  
رسول الله الصادق الوعد الامين، اللهم اني اسألك كما هديتني للاسلام أن  
لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم، اللهم اجعل في قلبي نورا وفي  
سمعي نورا، وفي بصري نورا، اللهم أشرح لي صدري ويسر لي

امري واعوذ بك من شر وساوس الصدر، وشتات الامر، وفتنة  
القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في  
النهار ومن شر ما تهب به الرياح يا ارحم الراحمين سبحانك ما  
عبدناك حق عبادتك يا الله سبحانك ما ذكرناك حق ذكرك يا  
الله (رب اغفر وارحم واعف وتكرم وتجاوز عما تعلم إنك تعلم ما  
لا نعلم انك انت الله الاعز الاكرم). (ان الصفا والمروة من  
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف  
بها ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم).

### دعاء الشوط الخامس من السعي

الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، والله الحمد سبحانك ما  
شكرناك حق شكرك يا الله سبحانك ما أعلى شأنك يا الله، اللهم  
حبب لنا الايمان وزينه في قلوبنا وكره لنا الكفر والفسوق  
والعصيان واجعلنا من الراشدين (رب اغفر وارحم واعف وتكرم  
وتجاوز عما تعلم انك تعلم ما لا نعلم انك انت الله الاعز الاكرم)  
اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك، اللهم اهديني بالهدى ونقني  
بالتقوى واغفر لي في الآخرة والاولى، اللهم ابسط علينا من  
بركاتك ورحمتك وفضلك ورزقك. اللهم اني اسألك النعيم المقيم  
الذي لا يحول ولا يزول ابدا اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي  
نورا، وفي بصري نورا، وفي لساني نورا، وعن يميني نورا، ومن  
فوقي نورا، واجعل في نفسي نورا، وعظم لي نورا، رب اشرح

لي صدري ويسر لي امري ( ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) .

### دعاء الشوط السادس من السمي

الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر والله الحمد، لا اله الا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده، لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم اني اسألك رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار وما يقربني اليها من قول او فعل او عمل اللهم بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا وفي كنفك وانعامك وعطائك واحسانك اصبحنا وامسينا انت الاول فلا قبلك شيء والاخر فلا بعدك شيء والظاهر فلا شيء فوقك، والباطن فلا شيء دونك نعوذ بك من الفلاس والكسل وعذاب القبر وفتنة الغنى ونسألك الفوز بالجنة (رب اغفر وارحم واعف وتكرم وتجاوز عما تعلم انك تعلم ما لا نعلم انك انت الله الاعز الاكرم) . ( ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) .

## دعاء الشوط السابع من السمي

الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، والحمد لله كثيرا اللهم حبب اليّ الايمان وزينه في قلبي وكره اليّ الكفر والفسوق والعصيان واجعلني من الراشدين (رب اغفر وارحم واعف وتكرم وتجاوز عما تعلم انك تعلم ما لا نعلم انك انت الله الاعز الاكرم) اللهم اختم بالخيرات آجالنا وحقق بفضلك امالنا وسهل لبلوغ رضاك سبلنا وحسن في جميع الاحوال اعمالنا، يا منقذ الغرقى، يا منجي الهلكى، يا شاهد كلّ نجوى، يا منتهى كل شكوى، يا قديم الاحسان يا دائم المعروف، يا من لا غني بشيء عنه ولا بد لكل شيء منه، يا من رزق كل شيء عليه ومصير كل شيء اليه، اللهم اني عائد بك من شر ما أعطيتنا ومن شر ما منعنا اللهم توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين، رب يسر ولا تعسر رب اتمم بالخير، (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم).

## دعاء عرفة

لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري، اللهم يا رفيع الدرجات

ومنزلة البركات وفاطر الارضين والسموات ضجت اليك الاصوات  
بصفوف النعات تسألك الحاجات، وحاجتي الا تنساني في دار  
البلاء اذا نسيتني اهل الدنيا اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني  
وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري، أنا البائس  
الفقير، المستغيث المستجير، الوجل المشفق المعترف بذنبه اسألك  
مسألة المسكين وابتهل اليك ابتهاال المذنب الذليل وادعوك دعاء  
الخائف الضرير، من خضعت اليك رقبته، وفاضت لك عبرته  
وذلت لك جبهته، ورغم لك انفه، اللهم لا تجعلني بدعائك رب  
شقيا وكن رؤوفا بي رحما يا خير المسؤولين واکرم المعطين، اللهم  
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار،  
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت،  
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم، اللهم  
اغفر لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين، وارحمني رحمة واسعة  
اسعد بها في الدارين، وتب عليّ توبة نصوحا لا انكثها ابدا،  
والزمني سبيل الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا، اللهم انقلني من ذل  
المعصية الى عز الطاعة، وانني بجلالك عن حرامك واغني  
بفضلك عن سواك ونور قلبي وقبري واهدني واعذني من الشر  
كله واجمع لي الخير كله، اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف  
والغنى اللهم ارزقني اليسرى وجنبي العسرى وارزقني طاعتك ما  
ابقيتني استودعك ديني وامانتني وخواتم عملي وقولي وبدني ونفسي  
واهلي واحبابي وسائر المسلمين وجميع ما انعمت به عليّ وعليهم من  
امور الدنيا والاخرة، اللهم لا تجعله آخر عهدي بهذا الموقف



وارزقنيه ما بقيت ابدا واجعلني في هذا اليوم مستجابا دعائي  
مغفورة ذنوبي واعطني من الرضوان والرزق الواسع الحلال، ما  
تقر به عيني وبارك لي في جميع اموري وفي الاهل والمال والولد،  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

### دعاء المشعر الحرام بالمزدلفة

الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، لا اله الا الله، الله اكبر والله  
الحمد اللهم كما اوقفنا فيه واريتنا اياه، فوقفنا لذكرك كما  
هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: ( فاذا  
افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما  
هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين، ثم افيضوا من حيث افاض  
الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) اللهم انا نسألك يا  
غفور يا رحيم ان تفتح لادعيتنا ابواب الاجابة، يا من اذا سأله  
المضطر اجابه، يا من يقول لشيء كن فيكون. اللهم انا جئناك  
بجمعنا متشفعين اليك في غفرانك ذنوبنا، فلا تردنا خائبين، وآتانا  
افضل ما تؤتي عبادك الصالحين ولا تصرفنا من هذا المشعر العظيم  
الا فائزين غير خزايا ولا نادمين ولا ضالين ولا مضلين يا ارحم  
الراحمين، اللهم وقفنا للهدى واعصمنا من اسباب الجهل والردى  
وسلمنا من آفات النفوس فانها شر العدو، واجعلنا ممن اقبلت  
عليه فاعرض عن سواك وخذ بايدينا اليك، وارحم تضرعنا بين  
يديك الهنا قومنا اذا اعوججنا، واعنا اذا استقمنا، وكن لنا ولا

تكن علينا واحينا في الدنيا مؤمنين طائعين وتوفنا مسلمين تائبين،  
واجعلنا عند السؤال تائبين، واجعلنا ممن يأخذ كتابه باليمين  
واجعلنا يوم الفزع الاكبر من الامنين، ومتعنا اللهم بالنظر الى  
وجهك الكريم برحمتك يا ارحم الراحمين . وتكثر بعد ذلك من  
الذكر ومن قول: ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا  
عذاب النار.

### دعاء منى المأثور

اللهم هذه منى قد اتيتها وانا عبدك وابن عبدك اسألك ان  
تمن عليّ بما مننت به على اوليائك، اللهم اني اعوذ بك من الحرمان  
والمصيبة في ديني ودنياي يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

### دعاء رمي الجمار المأثور

« بسم الله، الله اكبر رجما للشيطان وحزبه، اللهم اجعله  
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا، وعملا صالحا مقبولا  
وتجارة لن تبور» .

ويقول ايضا: « بسم الله، الله اكبر صدق وعده ونصر عبده  
واعز جنده وهزم الاحزاب وحده، لا اله الا الله ولا نعبد الا  
اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وصلى الله على سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه وسلم» .

## دعاء المواجهة النبوية

السلام عليك ايها السيد الكريم والرسول العظيم والرؤوف الرحيم  
ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا  
صفوة خلق الله السلام عليك يا حبيب الله اشهد ان لا اله الا الله  
وحده لا شريك له وانك عبده ورسوله واشهد انك بلغت الرسالة  
واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في سبيل الله فصلى عليك  
الله صلاة دائمة الى يوم الدين، ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي  
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم آتة الوسيلة والفضيلة  
والدرجة الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته انك لا تخلف  
الميعاد.

## دعاء مواجهة قبر ابي بكر الصديق رضي الله عنه

« السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب  
رسول الله في الغار السلام عليك يا امينه على الاسرار جزاك الله  
عنا افضل ما جزى اماما عن امة نبيه، فلقد خلفته احسن الخلف  
وسلكت طريقه ومنهاجه خير سلوك ونصرت الاسلام ووصلت  
الارحام ولم تنزل قائما بالحق حتى اتاك اليقين فالسلام عليك ورحمة  
الله وبركاته » .

## دعاء مواجهة قبر عمر رضي الله عنه

« السلام عليك يا مظهر الاسلام، السلام عليك يا فاروق،  
السلام عليك يا من نطقت بالصواب، وكفلت الايتام، ووصلت  
الارحام وقوي بك الاسلام السلام عليك ورحمة الله»، ثم تدعو  
لنفسك ولوالديك ولجميع المسلمين<sup>(1)</sup>.

- 
- 1 - ميارة جـ 2 ص: 145 . 166 (الادعية ماثونة بينها) .
  - منهاج المسلم من ص: 287 293 (الادعية ماثونة بينها) .
  - عبدالرزاق نوفل، الى مكة ص: 52 - 62 .
  - ادارة الشعائر الدينية بتونس: دليل الحاج . وبعضها موجود في حجة  
الرسول .

**الملحق الثالث**  
**آراء حول تعويض الذبح**  
**في الحج**



## بسم الله الرحمن الرحيم

### حول تمويز الذبح في الحج

اجتمعت لجنة الافتاء المركزية بالمركز الثقافي الاسلامي، الكائن بشارع علي بومنجل، رقم 12، الجزائر العاصمة، يومي الاثنين والثلاثاء 6 و 7 جمادي الثانية 1395 هـ، الموافق لـ: 16 و 17 يونيو 1975 م، تحت اشراف السيد مولود قاسم نايت بلقاسم، وزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية وبحضور كبار مساعديه، وحضر هذا الاجتماع، بالاضافة الى اعضاء اللجنة بعض مفتشي وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية بالولايات، وبعض اعضاء الوفدين الرسمي والديني الذين حجوا هذه السنة، وبعض اساتذة الطب بالجامعة،

وكان موضوع الاجتماع:

«ذبح الاضاحي والهدي في موسم الحج بمنى، وما يتسبب فيه من هلاك عدد من الحجاج نتيجة التزاحم على الذبح، فضلا عن ضياع قيمة الذبائح لعدم الاستفادة منها، مما يفوت على الامة الاسلامية مقصد الشريعة من هذا الهدي، وللنظر في امكان ايجاد

حلول اخرى ، طبقا لروح الشريعة ومقصدتها .

وقد افتتح السيد الوزير الجلسة بكلمة توجيهية ، تبعتها مناقشات طويلة ، مؤكدا بانه يطلب من اللجنة البحث عن امكان اصدار فتوى في الموضوع تكون شرعية لا ادارية ، اي انه يترك طبعا مطلق الحرية لكل عضو في اللجنة والعهدة على ضمائرهم .

وفي صباح يوم الثلاثاء 7 جادى الثانية 1395 هـ ، الموافق لـ: 17 يونيو 1975 م ، اجتمع الاعضاء المدعوون من خارج العاصمة ، القادمون خصيصا لهذا الغرض لتمهيد الاعمال ، وجمع النصوص التي بيد كل عضو من اعضاء اللجنة . وكانت الجلسة تحت اشراف رئيس المجلس الاسلامي الاعلى .

وتجددت المناقشات حول نفس الموضوع ، وتلا بعض الحاضرين نصوصا فقهية من الكتاب والسنة ، وبعض الاقتراحات من بعض كبار العلماء ، مما دل على ان اصل المشكلة قديم ، ولاحظه كثير من علماء المسلمين والحجاج وشاهدوا ما نشاهده اليوم واستنكروا ما عليه الوضع في منى فيما يتعلق بالذبائح ، وعدم الانتفاع بها ، وكلهم يطالبون بان يهتم المسلمون بدراسة هذه المشكلة ، وايجاد حلول لها .

وكان من بين هاته النصوص ما يلي باختصار :

- من القرآن الكريم : جاء في سورة المائدة قوله تعالى :

( يا ايها الذين آمنوا ، لا تحلوا شعائر الله ، ولا الشهر الحرام



ولا الهدي، ولا القلائد، ولا آمين البيت الحرام).

وفي سورة الحج قوله تعالى:

(والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير. فاذكروا اسم الله عليها صواف، فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون. لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم، كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هدام).

وجاء فيها قبل ذلك قوله تعالى:

(ولكل امة جعلنا منسكا، ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام).

وفي سورة البقرة قوله تعالى:

(واتموا الحج والعمرة لله. فان احصرتم فما استيسر من الهدي. ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله).

وجاء فيها قوله تعالى:

(فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك).

وجاء في سورة المائدة قوله تعالى:

(يا ايها الذين آمنوا، لا تقتلوا الصيد وانتم حرم، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم،

هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين، او عدل ذلك صياما) .

- ومن الحديث الشريف: جاء في اول حديث جابر رضي

الله عنه:

« ان رسول الله ﷺ، مكث تسع سنين لم يحج، ثم اذن في الناس في العاشرة بان رسول الله ﷺ حاج. فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه... » .

ثم ساق الحديث: وفيه:

« .. ورسول الله ﷺ بين اظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملنا به » .

وروى عبدالرحمان بن معاذ التميمي، قال:

قال: « خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى » .

قال: « ففتحت اسماعنا، حتى ان كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا » .

قال: « فطفق يعلمنا مناسكنا، حتى بلغ الجمار » الخ الحديث .

وقال ﷺ في حجة الوداع:

« خذوا عني مناسككم » .

وفي حديث جابر:

« ثم انصرف - اي رسول الله ﷺ - فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده، ثم اعطى عليا فنحرا ما بقي، واشركه في هديه » .

ثم قال نبي الله ﷺ :

« قد نحرت ها هنا .. ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر . فانحروا في رحالم .. »

وسئل رسول الله ﷺ : « اي الحج افضل ؟ » .

قال : « العج والشح » فالعج رفع الصوت في التلبية، والشح سيلان الدم دم البدن .

وبعد الدراسة الدقيقة والمستفيضة لهذه النصوص وغيرها، اذ لا يتسع المقام لذكرها جميعا .

وبعد استعراض الطريقة السيئة التي يؤدي بها هذا الواجب الديني، وتجارب اغلب اعضاء اللجنة الذين حجوا وشاهدوا في عين المكان مظاهر غير لائقة .

وبعد اجماع اعضاء اللجنة على ان الحالة الراهنة التي عليها الوضع في منى، لا تشرف الاسلام والمسلمين، والاسلام ينزه اتباعه عن العبث والتبذير، وتضييع الاموال .

وبعد ان تقرر بان هذا مفسدة من المفاسد المنهي عنها شرعا، لان قتل الحيوان بدون منفعة فساد في الارض . وان ذلك منكر يجب تغييره، الاية الكريمة تقول :

(ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا، ويشهد الله على ما في قلبه، وهو ألد الخصام، وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل. والله لا يحب الفساد) «سورة البقرة». وبعد ان لاحظ الجميع المجهودات المشكورة التي ما فتئت تقوم بها - خاصة في المدة الاخيرة - السلطات في المملكة العربية السعودية لتحسين اداء فريضة الحج في جميع المجالات .

ونظرا لسهولة المواصلات وكثرتها، جوا، وبراً، وبحراً، بعد فتح قناة السويس، وامكان تزايد عدد الحجاج في السنوات المقبلة، اكثر من ذي قبل اجمع الحاضرون على وجوب الاسراع بتنظيم عمليات ذبح الهدي، بما يلي :

- الاكثار من المذابح في منى، وفي سائر احياء مكة وضواحيها، بمقدار كاف، لتجنب التزاحم المفضي الى المآسي، وليمكن توزيع لحومها على الفقراء والمساكين في جميع احيائها .

- اشراف ذباحين مهرة على عملية: الذبح، والسلخ، والتقطيع، لمنع فساد اللحوم وضياعها بدون الانتفاع بها، كما هو الحال الان، حيث يتركها الكثير تتعفن في المكان ولا يأخذون منها الا ما خف وزنه وغلائمه .

- اقامة ثلاجات مجهزة تجهيزا حديثا، داخل المذابح، وثلالات متنقلة لحفظ اللحوم .

- تأسيس مصنع لتصبير اللحوم، وتعليبها والاستفادة من

جلودها وسائر اجزائها، عند عدم استطاعة توزيعها، وفي حال تعذر هذا التنظيم او عدم كفايته وحده لحل المشكل رأى البعض المحافظة على شعيرة الذبح رغم العنت الشديد، او الصيام عند العجز المالي، او الجسمي: او التعذر عموما، وقوفا عند النصوص التي لا يسوغ معها اعمال الرأي، او الاجتهاد في نظرهم. ويرى الجمهور - مع احترام النصوص، ووجوب المحافظة على الشعائر الاسلامية طبعاً، زيادة عن بدل الصيام الوارد في القرآن، وكذلك الصدقة في الفدية وهدي الصيد - انه:

أ - نظراً لتعذر تنظيم الذبح في الوقت الحاضر، كما تقدم، مع بقاء المفسدة على حالها، بل وربما ازديادها مع تزايد عدد الحجاج.

ب - واقتداء بما ذكره بعض الحاضرين من ان العلامة « الشيخ محمد البشير الابراهيمي » رحمه الله - وهو من علماء الاسلام - قد افتى في البقاع المقدسة بجواز تعويض الذبائح بدفع اثمانها، وهي فتوى شفهوية لم يكن لها نص مكتوب، او لم يعثر عليه، وانما تواتر ذكرها، ونفذها المرحوم « الشيخ محمد الغسيري » عندما كان سفيراً للجزائر بجدة، وتبعه في ذلك كثيرون.

ج - واستناداً الى ما يجري به العمل، من دفع الكثير من الحجاج اثمان الذبائح الى المطوفين وعماهم، بصفة التوكيل، بحيث لا يباشرون بانفسهم عمليات الشراء، والذبح، والتصدق باللحوم، لتعذر ذلك عليهم، وخوف الهلاك من شدة الازدحام.

د - وعملا بالمبدأ الاصولي المعروف في الشريعة، الذي يقرر بان « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » .

وبالتالي :

هـ - درءا للمفاسد عن الامة وجلبا لمصالحها معا، يجعل هذا المال الذي كان يضيع في التراب يفيد الفقراء والمساكين وفي سبيل الله يجوز دفع ثمن الذبائح نقدا لفقراء المسلمين، والمساكين، بمكة المكرمة والبقاع المقدسة، وفي سبيل الله عموما.

وبذلك يصبح هذا الرأي فتوى شرعية بالنسبة للحجاج الجزائريين . هذا ونذكر بان هذه المسألة ستعالج ضمن موضوع الحج الذي هو النقطة السادسة في جدول اعمال الملتقى التاسع للفكر الاسلامي الذي سينعقد في تلمسان في الشهر القادم .

الجزائر في 8 جمادى الثانية 1395 هـ

الموافق لـ: 18 يونيو 1975 م (1)

---

1 - مجلة الاصالاة الجزائرية العدد 25 ، بتاريخ جمادى الأولى والثانية سنة 1395 هـ ماي، جوان 1975 م .

- مجلة الهداية، التي تصدرها: ادارة الشعائر الدينية بالوزارة الاولى بتونس العدد 1 ، السنة الرابعة، رمضان 1396 هـ - سبتمبر 1976 م . ص: 96 وما بعدها .

## حول تفويض الذبح في الحج

اصدر المجلس التأسيسي لرابطة العالم الاسلامي فتوى بعدم جواز استبدال الذبح في ايام التشريق بمنى بالنقد . وفيما يلي نص هذه الفتوى :

اطلع المجلس التأسيسي لرابطة العالم الاسلامي في دورته السابعة عشرة بمكة المكرمة على ما قرره بعض اعضاء لجنة الافتاء الجزائرية حسب ما نشرته جريدة الشعب الجزائرية الصادرة في شهر جمادى الثانية 1395 هـ من جواز دفع اثمان ذبائح الهدي نقدا للفقراء والمساكين بمكة المكرمة والبقاع المقدسة ، مستندين الى انه درء للمفاسد الجمة الناجمة عن قصر الذبح على منى ، مع قلة المذابح بها ، وعدم الاشراف على عمليات الذبح بواسطة ذباحين مهرة ، وعدم اقامة ثلاثات مجهزة تجهيزا تاما حديثا وعدم اقامة مصنع لتصبير اللحوم الفائضة ، واضطرار كثير من الحجيج الى اسناد عملية الذبح للمطوفين وعمال المطوفين الذين لا يتصرفون في امرها تصرفا صحيحا .

هذا ملخص ما ذكرت جريدة الشعب الجزائرية عن اصحاب الفتوى .

وبعد اطلاع المجلس التأسيسي على هذه الفتوى ، قرر المجلس بالاجماع بطلان هذه الفتوى للأسباب الاتية :

- اولا : ان ذبح الهدي شعيرة من شعائر الحج ، ومنسك من

مناسكه دل عليه الكتاب والسنة، وامر به الرسول ﷺ في حجته .  
قال الله تعالى :

ليشهدوا منافع لهم، ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على  
ما رزقهم من بهيمة الانعام: فكلوا منها، واطعموا البائس  
والفقير) وقال تعالى :

ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب، لكم فيها  
منافع الى اجل مسمى، ثم محلها الى البيت العتيق . ولكل امة  
جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام .  
فالهكم اله واحد فله اسلموا، وبشر المحبتين، الذين اذا ذكر الله  
وجلّت قلوبهم والصابرين على ما اصابهم، والمقيمي الصلاة، ومما  
رزقناهم ينفقون، والبدن جعلناها لكم من شعائر الله، لكم فيها  
خير، فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا  
منها واطعموا القانع والمعتر، كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون .  
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم، كذلك  
سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين) .

وقد فسر النبي ﷺ ذلك بقوله وفعله، فاهدى مائة بدنه في  
حجة الوداع، ونحر اكثرها بيده الشريفة، ووكل عليا رضي الله  
عنه في نحر الباقي، وامر الصحابة بذبح الهدي .

وقال ﷺ : « افضل الحج العج والشج » والعج رفع الصوت  
بالتلبية، والشج : اراقة الدم .



وقال: « خذوا عني مناسككم » .

فلا مجال للاجتهاد فيه، ولا لاستبداله بدفع قيمته، وان  
الواجب فيه الاقتداء بالرسول ﷺ .

وقد اجمع عليه المسلمون منذ عهد النبوة، فلا يجوز استبداله  
بدفع ثمنه للفقراء، عوضا عن ذبحه، والخير في الاتباع، والشر في  
الابتداع.

- **ثانيا:** ان التقرب الى الله تعالى في مناسك الحج انما هو  
بادائها كما امر الله تعالى ورسوله ﷺ لا باستبدالها بما يراه  
الناس، اجتهادا منهم في مقابلة النصوص والاحكام المجمع عليها .

- **ثالثا:** ان قاعدة درء المفسد وانها مقدمة على جلب المصالح  
انما تكون فيما يخالف الاحكام المنصوص عليها كتابا وسنة، لا فيما  
يخالفها، ويبطل احكامها .

- **رابعا:** ان الحكم بجواز ابدال نسك الذبيح بدفع قيمة الذبيحة  
للفقراء لا مستند له من الكتاب ولا من السنة، بل هو محض  
الرأي، فيكون باطلا وخاصة في باب العبادات. والذبيح نسك  
وشعيرة وعبادة في الحج، وتذكير بنعمة الله تعالى على ابراهيم  
واسماعيل جدي الرسول ﷺ حيث فدى الله اسماعيل بذبيح عظيم .  
وقد امر الله ابراهيم بذبيح ابنه اسماعيل: فامثلا لقوة ايمانها  
ويقينها: فكان الفداء جزاء، وكان الذبيح امثالا لامر الله،  
وشكرا لله على ما انعم .

وأن في هذا النسك تذكيرا للحجيج بهذه الواقعة، وشكرا لله على انعامه على انبيائه بهذه النعمة، وتذكيرا بان صدق الايمان يدفع شدة البلاء، ويجلب المزيد من النعماء.

وفي العدول عنه الى دفع قيمته ضياع لكل ذلك، وابتداع غير جائز.

**خامسا:** ان المملكة العربية السعودية جادة في الاكثار من اماكن الذبح بمكة ومنى، وتجهيزها باحدث الاجهزة، وابتداع الثلجات الكفيلة بحفظ اللحوم مدة بقائها، واسناد العمل بها في شأن الذبائح الى من يحسنون القيام به.

**سادسا:** ان محل الذبح منى ومكة وسائر الحرم، وان زمانه يوم النحر وكل ايام التشريق الثلاثة، فقد اتسع زمانا ومكانا. وبذلك يعلم انه لا يجوز لاي مسلم شرعا ان يترك الذبح بدفع قيمته، لكن يجوز لمن لم يجد الهدي ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله، كما قال الله تعالى: « فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت. تلك عشرة كاملة ».

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين.

والحمد لله رب العالمين<sup>(1)</sup>.

- 1 - اخبار العالم الاسلامي، السنة العاشرة، العدد 456، بتاريخ يوم الاثنين 6 ذي الحجة 1395 هـ - 5-8 ديسمبر 1975 م.
- مجلة الهداية التي تصدرها: ادارة الشعائر الدينية بالوزارة الاولى بتونس، العدد 1، السنة الرابعة، رمضان 1396 هـ - سبتمبر 1976 م ص: 99 وما بعدها.

## رأي الشيخ شلتوت في المسألة

... وبعد، فإن الكلام في هذا الموضوع ليس وليد اليوم، بل سبق ان تحدث فيه المرحوم الهلباوي بك مع فضيلة المغفور له الاستاذ الاكبر الشيخ المراغي، فاحال عليّ فضيلته بحثه من الوجهة الفقهية الشرعية فعدت الى فضيلته بعد البحث الطويل بان الفقهاء جميعا يعتبرون التعبد في هذه المسألة باراقة الدماء دون ان ارى في كلام واحد منهم ما يشير - ولو من بعيد - الى جواز استبدال النقود بها، فاطمأن فضيلته الى هذا واقره، وقد عرضت على فضيلته اقتراحا وهو:

انه على فرض تكدس اللحوم - كما يقولون، بعد مراعاة الاحكام الشرعية في زمان الذبح ومكانه، وطلبه وعدم طلبه - يجب على المسلمين - وفيهم والحمد لله موسرون كثير - ان يعملوا على استخدام احدى الوسائل الحديثة لحفظ هذه اللحوم وادخارها طيبة، ثم توزيعها على الفقراء والمحتاجين في جميع الاقطار الاسلامية ان ضاق عنها القطر الحجازي، أو بيعها باثمان تصرف فيما ينفع الفقراء والمساكين، او في سبيل الله العامة. واني اعتقد ان هذا المشروع متى كفلته الدولتان العظيمتان: الجمهورية العربية والمملكة السعودية، راينا آثاره، وانتفع الناس بثمراته في الموسم المقبل - ان شاء الله (1).

---

1 - الامام الشيخ محمود شلتوت: الفتاوى ص: 151 نشر دار الشروق القاهرة.



## الفهارس

- مصادر البحث

- مراجعه

- فهرس المواضيع



## (1) مصادر البحث

### ( 1 ) كتب التفسير:

- احكام القرآن للامام ابي بكر ابن العربي ( ت: 542 هـ ) مطبعة السعادة بمصر ، طبعة اولى سنة 1331 هـ .
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للامام نصر الدين البيضاوي ( ت: 685 هـ ) المطبعة البهية المصرية طبعة ثانية سنة 1344 هـ .
- مختصر تفسير ابن كثير ( ت: 774 هـ ) لمحمد علي الصابوني دارالقرآن الكرم ، طبعة ثانية بالمائة الغربية سنة 1396 هـ .
- تفسير التحرير والتنوير للإمام محمد الطاهر ابن عاشور ( ت: 1973 م ) الدار التونسية للنشر ، تونس .

### ( 2 ) كتب السنة:

- تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك ( ت: 179 هـ ) لجلال الدين السيوطي ( ت: 911 هـ ) مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، من غير تاريخ .
- سنن ابي محمد عبدالله الدارمي ( ت: 255 هـ ) دار الفكر .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ( ت: 256 هـ ) لابن حجر ( ت: 852 هـ ) المكتبة السلفية بالقاهرة سنة 1380 هـ .

1 - مرتبة حسب تاريخ وفاة مؤلفيها .

- صحيح مسلم ابن الحجاج ( ت: 261 هـ ) بشرح النووي .
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ( ت: 656 هـ ) دار الفكر القاهرة ، طبعة ثانية سنة 1954 م .
- احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام للامام تقي الدين بن دقيق العيد ( ت: 702 هـ ) وهو املاه على الشيخ عماد الدين بن الاثير الحلبي . دار الكتب العلمية ، بيروت .

### ( 3 ) كتب الفقه :

- الام للامام محمد بن ادريس الشافعي ( ت: 204 هـ ) دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ط 2 : سنة 1393 هـ .
- المدونة الكبرى للامام سحنون بن سعيد التنوخي ( ت: 240 هـ ) مطبعة السعادة بمصر . طبعة جديدة بالافست دار صادر بيروت .
- الثمر الداني شرح رسالة ابي زيد القيرواني ( ت: 386 هـ ) للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الازهري مطبعة المنار ، تونس .
- المحلى لابي محمد علي بن حزم ( ت: 456 هـ ) دار الفكر .
- كتاب المقدمات لابي الوليد محمد بن احمد بن رشد الجد ( ت: 520 هـ ) مطبعة السعادة بمصر ، ط : 1 .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابي الوليد محمد بن احمد بن رشد الحفيد ( ت: 595 هـ ) مطبعة محمد علي صبيح بمصر ط : 1 .
- القوانين الفقهية لابن جزي المتوفى سنة 741 هـ . دار القلم - بيروت لبنان ط : 1 سنة 1977 .



- المدخل، لابي عبدالله محمد العبدري الشهير بابن الحاج (ت: 737 هـ) دارالكتاب العربي، بيروت، ط: 2 سنة 1972 .
- اعلام الموقعين عن رب العالمين، للامام ابن قيم الجوزية المتوفى سنة 751 هـ . دارالجيل - بيروت، لبنان .
- جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل (ت: 776 هـ) للشيخ صالح عبدالسميع الابي الازهري . دار المعرفة - بيروت، لبنان .
- الدر الثمين والمورد المعين شرح الشيخ محمد بن احمد الشهر بميارة (ت: 1072 هـ) وهو الشرح الكبير على نظم المرشد المعين علي الضروري من علوم الدين لابي محمد عبد الواحد بن عاشر الاندلسي (ت: 1040 هـ) .
- وبهامشه شرح خطط السداد والرشد لمحمد بن ابراهيم التتائي على نظم مقدمة ابن رشد . مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر سنة 1373 هـ .
- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير (ت: 1201 هـ) للشيخ احمد الصاوي - دار الفكر - بيروت، لبنان .

#### ( 4 ) كتب اللغة والتاريخ:

- كتاب الاصنام لابن الكلبي (توفي سنة 204 هـ وقيل: 206 ) تحقيق الاستاذ احمد زكي باشا مطبعة المكتبة المصرية بالقاهرة ط: 2 سنة 1924 .

- لسان العرب، لجمال الدين بن منظور (ت: 711 هـ) الدار المصرية للتأليف والترجمة (من غير تاريخ).
- المصباح المنير لاحمد بن محمد الفيومي (ت: 770 هـ) المطبعة الاميرية بالقاهرة ط6 سنة 1925 .
- المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق المطبعة الكاثوليكية، بيروت ط: 20 سنة 1969 .

## مراجع البحث<sup>(1)</sup>

- منهاج المسلم لابي بكر: جابر الجزائري دار الفكر، بيروت ط: 8 سنة 1396 هـ - 1976 م .
- حجة الله البالغة، للشيخ: أحمد، المعروف: بولي الله الدهلوي ، دار المعرفة - بيروت .
- روح الدين الاسلامي، لعفيف عبدالفتاح طبارة طبعة 3 سنة 1378 هـ .
- دليل الحاج منشورات ادارة الشعائر الدينية بتونس .
- الى مكة، بقلم عبدالرزاق نوفل القاهرة سنة 1392 هـ .
- الكعبة على مر العصور، للدكتور: علي حسني الخربوطلي دار المعارف بمصر، سلسلة اقرأ رقم 291 .
- التربية الاسلامية ( كتاب مدرسي) تأليف الشيخ مصطفى كمال التارزي وزملائه نشر الشركة التونسية للتوزيع سنة 1967 م .
- التربية من الكتاب والسنة، تأليف الاستاذ عبدالرحمان خليف وزمليه ( وهو كتاب مدرسي) نشره لسنة 1977 م .

---

1 - مرتبة حسب اهميتها ومقدار الاستفادة منها والاحالة عليها .

## فهرس المواضيع

### الصفحة

7	الاهداء
9	المقدمة
17	الفصل الأول ( القسم الدراسي )
19	(1) مناسك الحج
19	- مفهوم المناسك
19	- مفهوم الحج لغة
20	- الحج قبل الاسلام
29	- الحج في الاسلام:
29	أولاً: تعريفه
30	ثانياً: تاريخ تشريعه
31	ثالثاً: حكمه
36	رابعاً: شروط وجوبه
38	خامساً: أركانه

38

## (1) الاحرام:

38

أ - واجباته

51

ب - سننه

52

ج - محظوراته

71

د - أنواعه

73

## (2) الطواف:

73

أ - أنواعه

75

ب - فضله

76

ج - شروطه

79

د - سننه

88

هـ - مستحباته وآدابه

89

## (3) السعي:

89

أ - مشروعيته

97

ب - شروطه

98

ج - سننه

99

د - مستحباته وآدابه

99

## (4) الوقوف بعرفة:

100

أ - فضله

103

ب - واجباته

114

ج - سننه

117

د - مستحباته وآدابه

119

هـ - في المزدلفة

- 119 و - في منى
- 121 - موانع الحج:
- 121 أ - الاحصار
- 125 ب - عدم الاستطاعة المالية
- 125 ج - عدم الاستطاعة البدنية
- 128 د - السجن
- 129 هـ - الأبوة
- 129 و - الرق
- 129 ز - الزوجية
- 129 ح - الحجر
- 129 ط - استحقاق الدين
- 130 - منافع الحج:
- 130 أ - الأصل فيها
- 131 ب - فوائد دينية
- 134 ج - فوائد دنيوية
- 140 (2) مناسك العمرة:
- 140 أ - تعريفها
- 141 ب - حكمها
- 145 ج - أركانها
- 147 د - فضلها
- 148 هـ - الترغيب في العمرة في رمضان

151

الفصل الثاني ( القسم التطبيقي )

153

(1) صفة الحج:

153

أ - مايفعله من عزم على الحج قبل  
خروجه من بلده الى غاية وصوله الى  
مكة وطوافه وسعيه .

159

ب - أعمال اليوم السابع من  
ذي الحجة

159

ج - أعمال اليوم الثامن

160

د - أعمال اليوم التاسع

163

هـ - أعمال اليوم العاشر

164

و - أعمال اليوم الحادي عشر

165

ز - أعمال اليوم الثاني عشر

165

ح - أعمال اليوم الثالث عشر

166

(2) صفة العمرة

168

(3) الزيارة:

168

أ - فضل المدينة

170

ب - فضل اهل المدينة

171

ج - فضل المسجد النبوي

171

د - آداب الزيارة

175

- من مشاكل الحج:

175

أ - الاحرام من المواقيت

- 176 ب - الاكتظاظ
- 179 ج - وضعية المبيت بمنى
- 179 د - الاغتسال
- 181 هـ - الحيض
- 181 و - ذبح الأضاحي والهدي بمنى
- 182 - من بدع الحج والزيارة
- 182 أ - مفهوم البدع
- 184 ب - طريقة توديع الحاج واستقباله
- 184 ج - دفع الناس لتقبيل الحجر الأسود
- 184 د - رفع الأصوات
- 186 هـ - الطواف بدون خشوع
- 186 و - التحلّق حول قبة آدم والطواف بها
- 187 ز - حل الأكفان وزمزمتهما
- 187 ح - رجوع المودع القهقري عند وداع البيت
- 187 ط - الطواف بالقبر الشريف
- 187 ي - التمسح بالبناء والقاء المناديل والثياب عليه ...
- 188 - كيف حج رسول الله ﷺ ؟



- 196 - نماذج من فتاوى الرسول في الحجّ
- 204 الملاحق:
- 204 (1) تاريخ البيت ومناسك الحجّ من القرآن  
الكرم
- 211 (2) الأدعية الماثورة:
- 213 - دعاء دخول مكة
- 213 - دعاء عند معاينة الكعبة
- 214 - دعاء الشوط الأول من الطواف
- 214 - دعاء الشوط الثاني
- 215 - دعاء الشوط الثالث
- 215 - دعاء الشوط الرابع
- 215 - دعاء الشوط الخامس
- 216 - دعاء الشوط السادس
- 216 - دعاء الشوط السابع
- 216 - دعاء الملتزم
- 217 - دعاء مقام ابراهيم عليه السلام
- 217 - دعاء يقرأ عند شرب ماء زمزم
- 218 - دعاء الشوط الأول من السعي
- 219 - دعاء الشوط الثاني
- 220 - دعاء الشوط الثالث
- 220 - دعاء الشوط الرابع

- 221 - دعاء الشوط الخامس
- 222 - دعاء الشوط السادس
- 223 - دعاء الشوط السابع
- 223 - دعاء عرفة
- 225 - دعاء الوقوف بالمشعر الحرام
- 226 - دعاء منى
- 226 - دعاء رمي الجمار
- 227 - دعاء المواجهة النبوية
- 227 - دعاء مواجهة قبر أبي بكر
- 228 - دعاء مواجهة قبر عمر
- 229 (3) آراء حول تعويض الذبح في الحج:
- 231 - رأي لجنة الفتوى بالجزائر
- 239 - رأي لجنة المجلس التأسيسي لرابطة  
العالم الاسلامي .
- 243 - رأي الشيخ محمود شلتوت
- 245 (4) الفهارس:
- 247 - مصادر البحث
- 251 - مراجعه
- 253 - فهرس المواضيع .



ع  
ع

تم طبع هذا الكتاب في شهر سبتمبر 1981

بالمطبعة العربية - تونس

23، نهج خالد بن الوليد - بن عروس

1